المسائل النحوية في كتاب إخلاص الناوي لابن المقرئ (٨٣٧هـ) دراسة لغوية تداولية

د. محمد أحمد محمد أبوبكر (*)

المستخلص:

هذه دراسة بعنوان "المسائل النحوية في كتاب إخلاص الناوي لابن المقرئ (٨٣٧هـ) دراسة لغوية تداولية".

قمت فيها بجمع الإشارات النحوية المتناثرة في كتاب إخلاص الناوي ودراستها دراسة وصفية تحليلية، مع بيان مبادئ الفكر التداولي فيها، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ما يأتي:

١ – المسائل النحوية الواردة في إخلاص الناوي قليلة جدا مقارنة بحجم الكتاب، فهي إشارات متناثرة، وقد تتداخل الموضوعات النحوية في الموضع الواحد.

٢ – لا يتناول ابن المقرئ المسألة النحوية لذاتها، ولا يشير إلى القاعدة النحوية غالبا إلا إذا كان لها أثر في إثبات الحكم الفقهي، أو أراد تبرير ورود التركيب بشكل معين في كتابه الإرشاد.

٣ – معظم المسائل النحوية وردت في الإيقاعيات، نحو: الإقرار، والنكاح، والطلاق والوقف إلخ.

٤ – تعد المسائل النحوية الواردة فيه أصلا للمسائل النحوية الواردة في شروح الإرشاد.

٥ – يتبع ابن المقرئ رأي جمهور النحاة في الآراء النحوية، وغالبا يكتفي بذكر ما انتهى إليه

(*) مدرس النحو والصرف بكلية التربية– جامعة مطروح.

النحويون دون الاستدلال للمسألة.

٦ – انتحى ابن المقرئ منحى تداولياً معتبرا في إشاراته النحوية، فهو يعرض المسألة النحوية في سياق استعمالها، مراعيا عناصر عملية الخطاب، أو جوانب الاستعمال اللغوي: المتكلم، والمخاطب، والخطاب، والسياق، والمقاصد والأغراض.

٧ – يقدم ابن المقرئ العرف الاستعمالي على العرف اللغوي (أصل الاستعمال) في كثير من المواضع.

٨ – يقبل ابن المقرئ الخطأ في النحو والإعراب إذا كان لا يغير المعنى ولا يحول دون الفهم.

٩ – اختلف تناول الفقهاء لبعض المسائل النحوية عن تناول النحاة لها.

١٠ – النية عند ابن المقرئ كبرى القرائن عند احتمال التركيب لأكثر من معنى.

١١ – تؤكد الدراسة على أن ميدان الفقه وأصوله قريب من مبادئ التداولية.

الكلمات المفتاحية: التداولية – ابن المقرئ – إخلاص الناوي – المسائل النحوية

Abstract

This study is titled "Grammatical Issues in the Book of Ikhlas al-Nawi by Ibn al-Muqri' (837 AH): A Pragmatic linguistic study".

In it, I collected the scattered grammatical references in Ikhlas al-Nawi and studied them descriptively and analytically, explaining the principles of pragmatic thought therein. The study reached several conclusions, the most important of which are the following:

1. The grammatical issues contained in Ikhlas al-Nawi are very few compared to the book's size. They are scattered references, and grammatical topics may overlap within a single passage.
2. Ibn al-Muqri' does not address the grammatical issue itself, and he often refers to a grammatical rule only when it has an impact on establishing a legal ruling or when he wants to justify the use of a particular structure in his book, al-Irshad.
3. Most of the grammatical issues are addressed in rhythmic terms, such as acknowledgment, marriage, divorce, and endowment, etc.
4. The grammatical issues contained therein are the basis for the grammatical issues contained in the commentaries on al-Irshad.
5. Ibn al-Muqri' follows the majority of grammarians' grammatical opinions, often contenting himself with simply stating the conclusions reached by

grammarians without providing evidence for the issue.

6. Ibn al-Muqri' adopted a respected pragmatic approach in his grammatical references. He presents the grammatical issue in the context of its usage, taking into account the elements of the discourse process, or aspects of linguistic usage: the speaker, the addressee, the discourse, the context, and the intentions and purposes.
7. Ibn al-Muqri' prioritizes usage over linguistic usage (the origin of usage) in many instances.
8. Ibn al-Muqri' accepts errors in grammar and syntax as long as they do not alter the meaning or impede understanding.
9. Jurists' treatment of some grammatical issues differed from grammarians' treatment of them.
10. For Ibn al-Muqri', intention is the most important evidence when a construction can have more than one meaning.
11. The study confirms that the field of jurisprudence and its principles is close to the principles of pragmatics.

Keywords : Ibn al-Muqri' - Ikhlas al-Nawi - Pragmatics - Grammatical Issues

المقدمة:

لا شك أن العلوم العربية والشرعية كلها تتضافر لخدمة النص القرآني والسنة النبوية الشريفة، وكلها تفتقر للنحو والإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم، بل جُعل الإلمام بالنحو والإعراب شرطا لبلوغ رتبة الاجتهاد، فقد تختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها.

فالكلام في كثير من أبواب الفقه وأصوله مبني على علم الإعراب، فقد خصص الأصوليون أبوابا تناولوا فيها مباحث نحويَّة، يُحتاج إليها في استنباط الأحكام الفقهية، أما كتب الفقهاء فقد احتوت على بعض المسائل النحوية المتناثرة في الأبواب الفقهية حسب الاحتياج، تختلف من فقيه لآخر.

وبعد ظهور المنهج التداولي في الدرس اللغوي العربي المعاصر، أخذ الباحثون العرب يتلمسون مبادئ هذا المنهج في التراث العربي نحوًا وبلاغةً وفقهًا وأصولَ فقه، وفي كل علم يجدون فيه بغيتهم، وكان علم الفقه وأصوله أقرب المجالات إلى التداولية؛ لأنهما يختصان في الغالب بدراسة اللغة في الاستعمال، ولا يدرسان اللغة دراسة مستقلة عن سياق استعمالها.

ولذا وقع اختياري على كتاب فقه له مكانته في الفقه الشافعي _ولم تدرس مسائله النحوية حسب اطلاعي– وهو (إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي لابن المقرئ) ليكون موضوع دراسة، قمت فيها بتتبع صفحات الكتاب وجمع ما تفرق فيها من إشارات نحوية، جاعلًا من كل موضع مسألَة مستقلَة بينت فيها بإيجاز أصل المسألة عند النحاة، وكيفية توظيف ابن المقري لهذه المسألة، مع بيان البعد التداولي في كلام النحويين وابن المقري فيها – دون التمسك الكامل بمصطلحات التداولية– المتمثل في بيان العناصر المكونة للظرف الاستعمالي للغة من: متكلم ومخاطَب، وكلام، وسياق، ومقاصد وأغراض.

وجاءت الدراسة بعنوان "المسائل النحوية في كتاب إخلاص الناوي لابن المقرئ (٨٣٧هـ) دراسة لغوية تداولية"

وتأتي أهمية كتاب إخلاص الناوي لاعتبارين:

الأول: كونه كتاب فقه، فهو لا يتعرض للمسألة النحوية إلا في معرض الاستعمال، فهو لا يشير إلى القاعدة النحوية مستقلة عن سياق استعمالها.

الثاني: كونه الشرح الأول لكتاب الإرشاد الذي لخصه المؤلف نفسه من كتاب الحاوي الصغير للقزويني، فإخلاص الناوي يعد شرحا لمتنين في الفقه الشافعي انكب عليهما الشراح، أي أن هذه الدراسة تعد دراسة لمعظم المسائل النحوية الواردة في شروح الإرشاد، وفي شرح الحاوي الصغير للقونوي، ولكنها اتخذت إخلاص الناوي أصلا لها.

وقد تكونت الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

تناولت في المقدمة فكرة الدراسة، وخطتها، وفرضيتها، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، والمنهج المتبع فيها، والدراسات السابقة عليها.

أما التمهيد فعرضت فيه ترجمة موجزة لابن المقرئ وكتابه إخلاص الناوي، ثم تعريفًا موجزًا لمصطلح التداولية وموضوع دراستها، مؤكدًا قرب كلام الفقهاء من المنهج التداولي.

أما المباحث الثلاثة فقد اشتملت على المسائل التي تناولتها الدراسة وعددها خمس

وعشرون مسألة، وعلى الرغم من تداخل الموضوعات النحوية في المسألة الواحدة، فقد صنفتها حسب الأظهر فيها، وعلاوة على ذلك فقد تتعدد الموضوعات في الموضع الواحد بشكل لا يمكن فصلها، كما في أول مسألتين من المبحث الثالث، وجاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مسائل حروف المعاني

المسألة الأولى: حروف العطف (الواو، والفاء، وثم)، ويتفرع عن هذه المسألة نوعين من المسائل[١]:

أولا: مسائل العطف الخالص وهي خمسة مواضع.

ثانيا: مسائل العطف المتداخل مع موضوعات أخرى، وهي ثلاث مسائل:

١ – التكرار مع العطف وبدونه في الإقرار – التكرار مع العطف بـ (بل).

٢ – تكرار لفظ طلقة مع أجزائها بالعطف وبدونه وأثره في عدد الطلقات.

٣ – أثر العطف مع تكرار حرف النفي في الحِنث.

المسألة الثانية: معاني حرف الجر مِنْ.

المسألة الثالثة: حرفا الجواب: بلى ونعم والتعاقب بينهما.

المسألة الرابعة: استعمال "إنْ" بمعنى "إذْ" التعليلية.

المسألة الخامسة: الفرق بين إنْ وإذا في تعليق الطلاق بنفي فعل.

المسألة السادسة: إفادة أنْ للتعليل واستعمالها بمعنى إنْ.

المبحث الثاني: الأساليب النحوية

المسألة الأولى: الاستثناء في الإقرار.

المسألة الثانية: ورود الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض.

المسألة الثالثة: الاستثناء في صيغة الطلاق.

المسألة الرابعة: اعتراض الشرط على الشرط.

المسألة الخامسة: استعمال "كلما" في تعليق الطلاق والفرق بينها وبين أدوات التعليق الأخرى.

المسألة السادسة: أثر النداء في تعليق الطلاق بالمشيئة.

المسألة السابعة: تكرار صيغة الطلاق بين التوكيد والاستئناف.

المسألة الثامنة: أفعل التفضيل بين أصل الوضع وسياق استعماله.

المبحث الثالث: مسائل نحوية من أبواب مختلفة

المسألة الأولى: (تقديم الخبر – قاعدة عودة الضمير – الابتداء بالنكرة – طرق الحصر).

المسألة الثانية: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه – عودة الضمير.

المسألة الثالثة: التنكير والتعريف في صيغة السلام.

المسألة الرابعة: صور استعمال "كذا" في الإقرار.

المسألة الخامسة: التقييد بالنعت.

المسألة السادسة: عودة الضمير – قرينة الحذف.

المسألة السابعة عشرة: التوجيه الإعرابي لـ "واحدة" رفعا ونصبا وأثره في الطلاق في قول القائل: أنتِ واحدة أو طالق واحدة.

المسألة الثامنة: خطاب المؤنث بضمير المذكر والعكس وأثره في القذف.

وجاءت في النهاية الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أمور ثلاثة:

١ – المسائل الفقهية الواردة في الدراسة ليست مقصودة لذاتها، ولكن ما يعنيني هو النظر في خلفياتها النحوية والتداولية.

٢ – اقتصرت في الآراء الفقهية على المذهب الشافعي الذي ينتمي إليه إخلاص الناوي.

٣ – ابن المقرئ لم يضع عناوين للمسائل النحوية، فكلامه مجرد إشارات نحوية مبثوثة في المسائل الفقهية.

فرضية الدراسة:

انطلقت الدراسة من فرضية وهي أن ابن المقرئ في إخلاص الناوي يوظف القواعد النحوية في استنباط الأحكام الفقهية مراعيا ظروف الاستعمال اللغوي.

أهداف الدراسة:

١ – جمع المسائل النحوية الواردة في كتاب إخلاص الناوي.

٢ – دراسة المسائل النحوية وبيان أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية في إخلاص الناوي.

٣ – بيان الجانب التداولي في تناول ابن المقري للمسائل النحوية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في أن المسائل النحوية في كتاب إخلاص النحوي لم تدرس من قبل –حسب اطلاعي– وفي طريقة تناول ابن المقري لها، فهو لا يتناول النحو مجردا من سياق الاستعمال، فهو يشير إلى القاعدة النحوية في ظرف استعمالها، وهذا من صميم مبادئ المنهج التداولي.

وتستمد الدراسة أهميتها أيضا من أهمية الكتاب نفسه، كما أشرت من قبل، وتأتي أهميته أيضا من قلة المسائل الواردة فيه، فهي جمع لإشارات نحوية متناثرة في قرابة الألفين صفحة من القطع الكبير، فهذا يدل على أنه لا يشير إلى النحو إلا عند الحاجة إليه.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

١ – كيف وظف ابن المقري القواعد النحوية في إثبات القواعد الفقهية؟

٢ – ما مدى توافق مبادئ التداولية مع تناول ابن المقري للمسائل النحوية؟

٣ – هل تمسك ابن المقري في تناوله للمسائل النحوي برأي جمهور النحاة؟

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتبع المنهج الوصفي، حيث تعرض المسألة كما وردت عند ابن المقرئ ثم تحليلها من خلال كلام غيره من الفقهاء والنحاة مع بيان الجوانب التداولية في هذه المسائل دون الالتزام الشديد بمصطلحات التداولية، فهي تهتم بجوهر الفكر التداولي وهو دراسة اللغة في الاستعمال، بكل العناصر المكونة للظرف الاستعمالي من متكلِّم، ومخاطَب، وخطاب، وسياق، وأعراف، ومقاصد وأغراض.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات تناولت المسائل النحوية في كتاب (إخلاص الناوي) أو في أي شرح من شروح (كتاب الإرشاد)، ولكن هناك دراسات تناولت أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية عموما، ومنها ما يلي:

١ – أثر القواعد اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين، الحرفيف سليمان، وشريقن مصطفى، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢م.

٢ – أثر القواعد النحوية في المسائل الفقهية: دراسة تطبيقية على باب الطلاق، عصام بن عبد العزيز مُحَمَّد الخطيب، مجلة مقامات للدراسات اللسانية والنقدية والأدبية، المركز الجامعي آفلو، معهد الآداب واللغات، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٢م.

فهاتان الدراستان يختلفان اختلافًا كليا عن موضوع الدراسة، فالأولى اقتصرت على بعض النماذج دليلا على فكرتها، والثانية أيضا اقتصرت على بعض المسائل في باب الطلاق فقط، أما هذه الدراسة فموضوعها المسائل النحوية في كتاب إخلاص الناوي، المبثوثة في كل الأبواب الفقهية.

التمهيد

أولا: ترجمة ابن المقرئ والتعريف بكتابه (إخلاص الناوي)

ترجمة ابن المقرئ[٢]:

هو شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم، المعروف بـ (ابن المقرئ)، أصله من الشرجة من سواحل اليمن بأبيات حسين، ولد سنة (٧٥٤هـ)، وقيل (٧٥٥هـ)، وتوفي سنة (٨٣٧هـ).

وقرأ في عدة فنون، وبرز في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته، واشتهر ذكره، وهو إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وذو يدٍ طُولى في الأدب نظما ونثرا، ومن مصنفاته (الروضُ) مختصر الروضة، فكان الاسم مختصرا من اسم الأصل، و(الإرشاد) وهو كتاب نفيس

في فروع الشافعية، رشيق العبارة، حلو الكلام في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وشرحه في مجلدين، وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم، وله تصانيف غير هذه.

التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب: (إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)

اشتمل عنوان الكتاب على الأصلين الذي بني عليهما الكتاب، الأول كتاب (الحاوي الصغير لنجم الدين عبد الغفار عبد الكريم القزويني الشافعي ٦٦٥هـ)[٣]، والثاني اختصار للأول، اختصره ابن المقرئ في كتاب سماه (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي) المشهور بـ (الإرشاد)، وقال عنه مصنفه: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقا وضمنا، خميصٌ من اللفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي، الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقللت لفظه فتقلل، وسهلت عويصه فتسهل، وأوضحت من عبارته ما أشكل، وزدت فيه كثيرا مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر، وأصح وأظهر"[٤]، وللإرشاد شروح كثيرة غير شرح مصنفه[٥].

وقام ابن المقرئ بشرح كتابه (الإرشاد) في الكتاب الذي بين يدي الدراسة وهو (إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)[٦]، حيث يذكر عبارة الإرشاد مصدرة في كل مرة بكلمة (وقوله)، ثم يشرح العبارة بادئا أيضا في كل مرة بكلمة (أي)، وقد يتعرض للمعنى اللغوي والإعراب إذا احتاج الأمر.

وفي كثير من المواضع يتعرض المؤلف لعبارة الأصل (الحاوي الصغير) بالنقل لتوضيحها، أو لبيان شمولها لغير المراد، أو قصورها عن المراد، وأحيانا يكتفي بالإشارة إليها من غير نقل.

وكتاب (إخلاص الناوي) لا يقل أهمية عن غيره من كتب الشافعية المشهورة، كالمنهاج ومغني المحتاج والإقناع، وغيرها من الكتب التي جمعت غالب فروع مذهب الإمام الشافعي.

اعتمدت الدراسة على طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية بتحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، التي جاءت في أربعة أجزاء كبيرة، وصفحاته من القطع

الكبير أيضا، وكعادة كتب الفقه قسم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، وأحكام النكاح، والجراحات والجنايات والدية والقصاص.

ثانيا: التداولية

المصطلح الأجنبي (Pragmatics) ترجم إلى العربية عدة ترجمات: التداولية، الذرائعية، السياقية، سياق الموقف، التخاطبية، النفعية، علم الاستعمال[٧].

وأشهر هذه الترجمات استعمالا في البحث اللغوي العربي المعاصر مصطلح "التداولية"، وهي فرع من فروع ثلاثة في علم العلامات حددها تشارلز موريس على النحو التالي:[٨]

١ – النحو أو التركيب: وهو دراسة العلاقة الشكلية بين العلامات بعضها البعض.

٢ – الدلالة: وهي دراسة علاقة العلامات بالأشياء التي تؤول إليها هذه العلامات.

٣ – التداولية: وهي دراسة علاقة العلامات بمستعمليها وبمؤوليها.

والتداولية ليست مستوى من مستويات الدرس اللغوي، ولكنها متداخلة الاختصاصات، أي تتداخل معها في بعض جوانب الدرس، وتتداخل مع علم الدلالة، وعلم اللغة الاجتماعي، وعلم اللغة النفسي، وتحليل الخطاب[٩].

ولذلك تعددت تعريفاتها بناء على اهتمام الباحث نفسه، ومن هذه الرؤى المتعددة تغدو التداولية في مفهومها العام هي "دراسة الاتصال اللغوي في السياق"[١٠]، أو "دراسة اللغة في الاستعمال أو في التواصل"[١١]، ويشير محمود نحلة إلى أن هذا التعريف "أوجز تعريف للتداولية وأقربها للقبول".

والتداولية لا تدرس البنية اللغوية ذاتها، ولكن تدرس اللغة حين استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة، أي بوصفها كلاما محددا صادرا من متكلم محدد وموجها إلى مخاطب محدد، في مقام تواصلي محدد؛ لتحقيق غرض تواصلي محدد. [١٢]

وهذا لا يعنى به إهمال الدراسة الشكلية للغة، فـ "دراسة الاستعمال اللغوي لا تتم على وجهها الصحيح بمعزل عن الدراسة الشكلية للجوانب اللغوية، فالجانبان إذن متكاملان في دراسة الظاهرة اللغوية، ولا يجوز أن نستغني بأحدهما عن الآخر، أو نعلي من شأن أحدهما على

حساب الآخر"[١٣]، ولا يتصور أنه سيكون هناك خطاب لغوي لا يعني فيه منتجه بمرحلة التركيب، فالخطاب نسيج من اللغة في المقام الأول، رغم أن الاستعمال هو ما يجعله فاعلا[١٤].

ولكن الذي يكسب التداولية نوعا من الاستقلالية أنها أخلصت فاعليتها للسياق الاستعمالي للغة، وهو ما رسخه (أوستن وسيرل) بمتابعة العناصر التي تتصل بالاستعمال، كالمتكلم والمخاطب والكلام الملفوظ والمكتوب، والحال، والمقام[١٥].

وقد عنت الدراسات التداولية من ناحية أطرها اللغوية بأكثر من جانب من جوانب الخطاب، ويمكن تصنيف هذه الجوانب إلى ثلاثة مسارات عامة، وهي:[١٦]

- الأفعال الكلامية
- القصد أو المعنى التداولي.
- الإشاريات.

وأخذ الباحثون العرب يلتمسون مبادئ التداولية في التراث العربي في النحو والبلاغة، وفي الفقه وأصوله، محاولين الوصول إلى نظرية تداولية عربية من خلال الربط بين مبادئ هذه النظرية كما وردت من الغرب وربطها، بما يشبهها في التراث العربي.

وأقرب الميادين العربية لأفكار التداولية هو كلام الفقهاء والأصوليين حيث إنهم معنيون في دراستهم بكل ما يتصل باستعمال اللغة من مخاطب، ومتكلم وكلام، وسياق، ومقصد ...إلخ، وخاصة فيما يتعلق بالخبر والإنشاء، فقد تميز بحثهم فيهما "برؤية تداولية محكومة بآلية البعد المقاصدي، واتخذوا من البحث فيهما أداة لاستنباط الأحكام والقواعد الشرعية"[١٧].

وتحت مظلة الخبر والإنشاء درس اللغويون العرب ظاهرة الأفعال الكلامية، وهي تعد أهم مجالات الدرس التداولي، ويقصد بالفعل الكلامي أو الفعل اللغوي الأعمال التي لا يمكن إنجازها إلا باللغة، أو التصرف الذي ينجزه الإنسان بالكلام، وفحواه أنه كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري[١٨].

فقسم (الإيقاعيات) من الأفعال الكلامية يقابله (ألفاظ العقود) عند الفقهاء، ويقصد بها التي يكون إيقاع الفعل فيها مقارنا للفظه في الوجود، فأنت توقع بالقول فعلا، وتشمل أفعال

البيع، والشراء، والهبة، والوصية، والوقف، والإجارة، والطلاق، والإقرار، والقذف، ... إلخ، وهذه كلها يقع الفعل بمجرد النطق بلفظها[١٩].

فالتناول التداولي لأي نص أو كلام يتناول كل ما يحيط بالسياق الاستعمالي للغة، من متكلم ومخاطب، وكلام، وسياق، والمقاصد والأغراض، وعناصر الإفادة.

المبحث الأول: مسائل حروف المعاني

المسألة الأولى: حروف العطف (الواو، والفاء، وثم)

مسائل العطف الواردة في إخلاص الناوي نوعان: مسائل في العطف خالصة أي لم تتداخل فيها موضوعات نحوية أخرى وهي خمسة مواضع، ومسائل تداخل العطف مع موضوعات أخرى، وهي ثلاث مسائل.

وقبل أن أشرع في المسائل التي أشار فيها ابن المقرئ إلى هذه الحروف، أشير بإيجاز إلى مذهب النحاة والأصوليين فيها؛ لأهميتها ولكثرة المسائل فيها، ولاختلاف الأحكام الفقهية المبنية على اختلافها.

أولا: يرى جمهور النحاة أن الواو لمطلق الجمع ولا تفيد الترتيب[٢٠]، فقولك: مررت يزيد وعمرو، ليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر[٢١]، وكما قال الله تعالى: "واسجدي واركعي مع الراكعين" (آل عمران: ٤٣)، والسجود بعد الركوع[٢٢]، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: "وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة"، وفي الأعراف: "وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا" والقصة واحدة[٢٣].

فيجوز أن يكون بين متعاطفيها تقارب أو تراخ، نحو: "إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين" (القصص: ٧)، فإن الرد بُعَيْد إلقائه في اليم، والإرسال على رأس أربعين سنة[٢٤].

ثانيا: ذهب جماعة من النحاة إلى أن الواو تفيد الترتيب؛ ولذلك رُدَّ على من ذهب إلى أن القول بعدم إفادة الواو للترتيب هو إجماع النحاة[٢٥].

أما الفاء فيقول فيها سيبويه (١٨٠هـ): " والفاء تضم الشيء إلى الشيء، غير أنها تجعل ذلك متسقا بعضه في إثر بعض"[٢٦]، ويقول المبرد (٢٨٥هـ): "ومنها الفاء وهي توجب أن

الثاني بعد الأول، وأن الأمر بينهما قريب"[٢٧]، وهو ما عبر عنه النحاة بعد ذلك بأنها تفيد "الترتيب والتعقيب"، فإن قلت قام زيد وعمرو، دلت على أن قيام زيد بعد عمرو بلا مهلة، وتشارك "ثم" الفاءَ في إفادة الترتيب في أن الثاني بعد الأول، إلا أنها تفيد مهلة وتراخيا عن الأول[٢٨]، ويشير المرادي إلى أن هذا مذهب البصريين، وما أوهم خلاف ذلك تأوَّلوه[٢٩].

وأشار بعض النحاة إلى أن التعقيب هو في كل شيء بحسبه، فإن قيل: "تزوج فلانٌ فوُلد له"، فلم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت متطاولة، وكذلك إذا قلت: دخلت مصر فمكة، أفادت التعقيب على الوجه الذي يمكن[٣٠].

فما ذُكِر في شأن الفاء وثُمَّ هو ما عليه جمهور النحاة، فحيث ذهب بعضهم إلى أن "الفاء" تقع موقع "ثم"، وذهب بعضهم أيضا إلى أن "الفاء" قد تأتي لمطلق الجمع[٣١].

أما الأصوليون فينقلون الخلاف الدائر بين النحاة في هذه المسألة، والمختار لدى الأصوليين من الشافعية أن الواو للجمع المطلق[٣٢]، وهو رأي جمهور الفقهاء عموما[٣٣].

وذهب بعض الأصوليين وبعض النحاة إلى أن الشافعي (٢٠٤هـ) يرى أن الواو تفيد الترتيب[٣٤]، وأخذه بعضهم من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء والتيمم ومسألة الطلاق، ويشير الزركشي (٧٩٤هـ) إلى أن هذا ليس مَدْركه في ذلك كونها للترتيب، بل من دليل آخر[٣٥].

ويقول الزركشي (٧٩٤هـ): "والذي يظهر من نص الشافعي (٢٠٤هـ) أن الواو عنده لا تفيد الترتيب لغة، وتفيده في الاستعمال الشرعي، فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية، ولم يقتصر عليها، بل تمسك معها بما صح من حديث جابر سمعت النبي ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: "نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا"، وعلى هذا فإن ترددنا فيه وجب حملها على المحمل الشرعي، فإنه مقدم على اللغوي، وبهذا يجتمع كلامه ويرتفع الخلاف ويزول الاستشكال"[٣٦].

وفي هذا الكلام لفتة تداولية دقيقة وهي إشارته إلى "الاستعمال الشرعي" والتفرقة بينه وبين اللغة في تحديد دلالة الواو، فدراسة اللغة في الاستعمال محكومة بالسياق وبالمقاصد، فهنا حدد

معنى الواو على المحمل الشرعي المبني على الأدلة الخارجية.

وصرح الزركشي (٧٩٤هـ) أيضا أن الشافعي (٢٠٤هـ) نص على أنه إذا قال: هذه الدار وقف على أولادي وأولاد أولادي أنهم يشتركون فيه، بخلاف ما لو قال: ثم أولادي، فلو كانت الواو كثُمّ لكان ينبغي ألا يشارك كما في ثُمّ، ونص الشافعي أيضا على أنه إذا قال: إذا مت فسالم وغانم وخالد أحرار، وكان الثلث لا يفي إلا بأحدهم، فإنه يقرع، فلو اقتضت الواو الترتيب لعتق سالم وحده[٣٧].

والأصوليون كالنحاة في شأن الفاء وثم، فيرى جمهورهم أن الفاء للترتيب والتعقيب، وثم للترتيب والتراخي[٣٨]، والأمر لا يخلوا من بعض الإشكاليات فصلها الزركشي (٧٩٤هـ) في البحر المحيط[٣٩].

أولا: مواضع العطف الخالص

الموضع الأول:

قال في الإرشاد في تحديد أوقات الصلاة: "من زوال إلى زيادة ظل كلٍّ مثله ظهر، فإلى غروب، والاختيار إلى مثليه عصر"[٤٠].

وقال في إخلاص الناوي: "أي للحديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس، واعلم أن العطف بالفاء المشعرة بالتعقيب هنا أولى من عطفه في الحاوي بـ "ثُمّ" المؤذن بالتراخي؛ لأن العصر يدخل بمجرد خروج الظهر"[٤١] للأحاديث الواردة في ذلك.

استعمل ابن المقرئ حرف عطف يتناسب مع المعنى المراد وهو الترتيب والتعقيب بين وقت الظهر ووقت العصر، حيث إن العطف بالفاء في هذا الموضع يدل على أنه لا يشترط حصول زيادة فاصلة بين وقت العصر ووقت الظهر[٤٢]، وهذا لا يستفاد من العطف بـ (ثم) كما في الحاوي، حيث ورد في الحاوي في أصل هذه المسألة: "وقت الظهر بين الزوال وزيادة ظل مثله، ثم العصر إلى الغروب"[٤٣].

ويقول القونوي (٧٢٩هـ) في شرحه للحاوي: "ولو أتى بالفاء مكان ثم لكان أحسن؛ لإفادتها الترتيب من غير مهلة بخلاف ثم"[٤٤]، ولكنه سوغ هذا الاستعمال بأن ثم قد تقع موقع

الفاء، كقول الشاعر:[٤٥]

كهزِّ الرُّدَيْني تحت العَجَاج جرى في الأنابيب ثُمَّ اضطَرَبْ.

إذ لا مهلة بين جريان الهز في أنابيب الرديني وبين اضطرابه، كما تقع الفاء موقع ثم، نحو قوله تعالى: "والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى" (الأعلى: ٤، ٥)[٤٦].

الموضع الثاني:

وقوله في الإرشاد: "ولمتمكن استفتاحٌ، ثم بكلٍ تعوّذٌ سرا"[٤٧]

قال في إخلاص الناوي: "... ثم بعد دعاء الافتتاح يتعوذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإنما قال: ثم تعوذ؛ لأن دعاء الاستفتاح مقدم عليه، لا متأخر عنه، فلو تعوذ أولا لم يأت بدعاء الاستفتاح"[٤٨].

فالتعوذ عند فقهاء الشافعية بعد دعاء الاستفتاح، فمن ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه[٤٩]، وهذا المعنى استفيد من العطف بـ "ثم" عند ابن المقرئ[٥٠]، فهي تفيد الترتيب.

ولذلك انتقد على صاحب الحاوي عطف التعوذ بالواو، في قوله: "ودعاء الاستفتاح والتعوذ سرا في كل ركعة"[٥١]؛ لأن الواو تفيد مطلق الجمع ولا تفيد الترتيب، قال القونوي (٧٢٩هـ): "لو قال ثم التعوذ لكان أحسن؛ لاعتبار الترتيب فيهما"[٥٢].

فابن المقري استخدم حرف عطف يتناسب مع الحكم الشرعي في المسألة؛ لأن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح في مذهبه، فأتى بحرف عطف يتناسب مع مقصده.

الموضع الثالث:

وقوله في الإرشاد: "ولشكر بحدوث نعمة واندفاع نقمة"[٥٣]، وورد قبل هذه العبارة في الإرشاد قوله: "وسُنَّ سجدةٌ بشروط صلاة، وتَحَرُّمٍ وسلامٍ وسننٍ كلٍّ لتلاوة في أربعة عشرة موضعا –لا في ص– فورا لقارئٍ وسامعٍ"[٥٤].

ويقول في إخلاص الناوي شارحا قوله في الإرشاد: "واعلم أن سجدة الشكر يشترط فيها جميع شرائط الصلاة، ويشترط لها تكبيرة الإحرام والسلام، ...؛ لأنه عطف في الإرشاد

"ولشكر" على قوله: "لتلاوة"، وقد شرط في السجدة لتلاوةٍ شروط الصلاة، والإحرام والسلام، وللشروط المتقدمة على المعطوف، يشاركه فيها المعطوف"[٥٥].

سار ابن المقرئ (٨٣٧هـ) على منهج الجمهور من النحويين وفقهاء الشافعية في أن الواو لمطلق الجمع وإشراك المعطوف مع المعطوف عليه فيما تضمنه من أحكام، فهو أعطى المعطوف بالواو (ولشكر) جميع أحكام المعطوف عليه (لتلاوة)؛ لأن الشافعية يرون أن "سجدة الشكر كسجدة التلاوة في الكيفية والشروط"[٥٦]، فاستخدامه حرف عطف يتناسب مع المعنى المراد إبلاغه يغنيه عن تكرار الكلام.

الموضع الرابع:

وقوله في الإرشاد في مسألة الاستخلاف في الصلاة: "وإن بطلت [صلاة] للإمام فتقدم عارفٌ بنظمه، جاز وإن لم يجددوا نية"[٥٧].

يقول الجويني (٤٧٨هـ): "ينبغي أن يجري الاستخلاف على القرب، بحيث لا يطول الفصل، فإن قضوا على الانفراد ركنا، ثم استخلفوا لم يجز"[٥٨]؛ ولذلك عطف ابن المقرئ (٨٣٧هـ) بالفاء لإفادة التعقيب، يقول: "... وأنه يشترط تقدمه فورا، فلو أخر حتى أتوا بركن على الانفراد لم يجز الاستخلاف، وهو مفهوم من العطف بالفاء التي للتعقيب"[٥٩].

وحرص صاحب الحاوي على استخدام الفاء في هذا الموضع أيضا للغرض نفسه، يقول: "وإن بطلت للإمام فتقدم واحد جاز..." [٦٠].

أشار القونوي (٧٢٩هـ) في شرحه على الحاوي إلى "أنه يؤخذ هذا الشرط [شرط القرب] من الفاء التعقيبية في قوله: "فتقدم"، إذ المفهوم منها أنه إن لم يتقدم خليفة عقيب البطلان لم يجز"[٦١].

الموضع الخامس:

وقوله في الإرشاد: "والواو للشركة، وإن زاد ما تناسلوا، ومع الأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب والأول فالأول، وبطن بعد بطن، للترتيب كثم"[٦٢].

أي: "والواو لشركة المعطوف والمعطوف عليه في الوقف، فإذا قال: وقفت على أولادي

وأولاد أولادي، اشترك الجميع، وإن زاد على ذلك ما تناسلوا، أما إذا ذاد الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، وكذا بطنا بعد بطن، اقتضى الترتيب، فلا يصرف بطن الثاني مع وجود أحد من البطن الأول، كما إذا عطف بثم فقال: على أولادي، ثم أولاد أولادي ما تناسلوا"(٦٣).

هذه المسألة مبنية على الأصل اللغوي لاستخدام حروف العطف وعلى، القرائن اللفظية التي تصرف استعمال حرف العطف لمعنى معين.

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الواو للشركة بين المعطوف والمعطوف عليه في قول الواقف: "وقفت على أولادي وأولاد أولادي"؛ لأن الواو لمطلق الجمع عند جمهور النحاة والفقهاء، فالواو هنا يقتضي التسوية بين الكل في الاستحقاق(٦٤).

وأشار ابن المقرئ وغيره من الفقهاء إلى أن الأمر كذلك أيضا إن زاد على العبارة السابقة "ما تناسلوا"؛ لأنه يفيد التعميم بمنزلة وإن سفلوا لا الترتيب فلا ينافي معنى الواو(٦٥).

وقد يصرف معنى الواو للترتيب بقرينة لفظية في العبارة، كإن زاد " الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، وكذا بطنا بعد بطن" فهذه الزيادات تفيد الترتيب لا الواو، وكذلك إن عطف بـ "ثمّ" فهي للترتيب، فذهب جمهورهم إلى أنه لا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي أحد من البطن الأول(٦٦).

ثانيا: مسائل العطف المتداخل مع موضوعات أخرى

وهي ثلاث مسائل:

١ - التكرار مع العطف وبدونه في الإقرار – التكرار مع العطف بـ (بل)

وقوله في الإرشاد: "وعلي ألفٌ ألفٌ، أو فألفٌ، أو بل ..." (٦٧).

أي: "إذا قال له: عليّ ألفٌ ألفٌ لزمه ألف واحدة لاحتمال التأكيد، ولو قال: ألفٌ فألف فكذلك إلا إن قال قصدت العطف، بخلاف أنت طالق فطالق؛ لأنه إنشاء، وهذا إقرار بحق سابق، فيحتمل أنه استأنف كلاما ثم تركه، وكذلك لو قال: له عليّ ألفٌ بل ألف لم يلزمه إلا ألف واحد لاحتمال أنه قصد الاستدراك ثم ذكر أنه لا حاجة إليه"(٦٨).

فالفقهاء في المسائل المحتملة لأكثر من وجه لا يكتفون بظاهر اللفظ، ولكن لابد من بيان مقصد المقر، فصيغة " عليّ ألفٌ ألفٌ" بالتكرار دون عطف يلزمه ألف واحدة؛ لاحتمال التكرار للتأكيد اللفظي، ولو زاد على مرتين لم يلزمه سوى الألف، وإن كثر التكرار إلا أن يقصد الاستئناف[٦٩]، ومن ثَمّ "لو قصد الاستئناف تعد وبحسب المرات"[٧٠].

وكذلك صيغة "عليّ ألفٌ فألفٌ"؛ لأن الفاء قد تستعمل لغير العطف، فيؤخذ باليقين[٧١]؛ لأنها قد "تكون زائدة دخولها في الكلام كخروجها"[٧٢]، إلا إن صرح المقر بأنه أراد العطف لزمه ألفان[٧٣].

وأشار ابن المقرئ في هذا السياق إلى اختلاف الإقرار عن الإنشاء، فقول القائل: أنتِ طالقٌ فطالقٌ" إنشاء فيقع طلقتان، أما الإقرار فإخبار، يقول ابن ابي شريف المقدسي (٩٠٦هـ): "والفرق أن الإقرار إخبار، والطلاق إنشاء، والإخبار أضعف، إذ الإنشاء أسرع نفوذا، بدليل أنه لو تلفظ بالإقرار بالدرهم في يومين اتحد، ولو تلفظ بالطلاق فيهما تعدد"[٧٤].

أما صيغة" عليّ ألفٌ بل ألفٌ" فلاحتمال أنه قد قصد بـ "بل" الاستدراك فتذكر أن لا حاجة إليه، فأعاد الأول[٧٥].

وتحتمل المسألة أمرا آخر وهو أن الحكم يُجعل لما بعد "بل" وما قبلها يكون كالمسكوت عنه، حيث أشار النحاة إلى أن "بل" إن تقدمها إيجاب كـ "قام زيد بل عمرو" فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، فلا يحكم عليه بشيء، وإثبات الحكم لما بعدها[٧٦].

وقوله: "وألفٌ وألفٌ، أو ثم ألفٌ ... أو بل ألفان ألفان"[٧٧].

أي: إذا قال: "له علي ألف وألف لزمه ألفان، وكذا لو عطف بثم،... أو قال: ألف بل ألفان، يلزمه في كل هذه الصور ألفان؛ لأن العطف يقتضي التغاير"[٧٨].

أي أنه في حالة التكرار بلا عطف، أو بالعطف بالفاء فمرد المسألة إلى قصد المتكلم؛ لأن اللفظ يحتمل أكثر من معنى، أما في حالة العطف بالواو أو بثم، فالمسألة صريحة على أصل لفظها حسب ما قرره النحاة، في أن حروف العطف تفيد الإشراك بين التابع والمتبوع[٧٩]، وتقتضي المغايرة[٨٠]، ويمتنع معها تأكيد المعطوف عليه، فـ "ألف" المعطوف خلاف "ألف"

المعطوف عليه؛ ولذلك لزمه ألفان.

أما في صيغة العطف بـ "بل" فلأنه لا يمكن أن يقصد بـ "بل" نفي المذكور قبلها؛ لاشتمال ما بعدها على ما قبلها، وإنما المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها، وإثبات الزيادة عليه[٨١].

واستشكل بعض الفقهاء في هذا السياق العطف بـ "بل" في الإنشاء كقول القائل: "أنت طالق طلقة بل طلقتين" بأنه يقع الثلاث، ويرى ابن المقرئ أن المسألة "لا إشكال فيها؛ وذلك أن بل للإضراب عن الأول، والطلاق إنشاء، فإذا أنشأ طلقة ثم أضرب عليها إلى إنشاء طلقتين، لم يكن إعادة إنشاء الأولى مع الثانية؛ لأن تحصيل الحاصل محال، فيتعين أن الطلقتين المنشأتين غير الأولى، والإقرار إخبار عما في الذمة، فإن أخبر بالبعض ثم أضرب عن الإخبار به إلى الإخبار بالكل، دخل ذلك البعض فيه"[٨٢].

ورفض صاحب الإمداد في شرحه للإرشاد هذا الكلام ويرى" أن بل وإن كانت إضرابا ليست إضرابا عما أوقعه من الطلقة، بل عن الاقتصار على إيقاعها فقط، ويكون الذي أنشأه ببل طلقة ثانية مضمومة إلى الأولى، لا طلقتين أخريين، حتى يصير الموقع ثلاثا"[٨٣].

ويلاحظ أن قصد المتكلم هو الحكم فيما إذا كان اللفظ محتملا لأكثر من معنى، أم إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا الظاهر فيعامل الكلام على ظاهره وتبنى عليه الأحكام، فلا يصرف عنه إلا بقرينة، ومنها قصد المتكلم.

ويمثل "القصد" جانبا مهما من جوانب الدرس التداولي[٨٤]، والفعل الإنجازي يرتبط عند أوستن ارتباطا وثيقا بمقصد المتكلم؛ ولهذا يقوم مفهوم قصد المتكلم الذي يعبر عنه بالإنجاز بدور مركزي في نظرية الفعل الكلامي[٨٥]، فغاية المتكلم التعبير عن مقصده، وتوصيل مراده للمخاطب في ظروف استعمالية، وهذا يستلزم من المخاطب "مراعاة كيفية التعبير عن قصده، وانتخاب الإستراتيجية التي تتكفل بنقله، مع مراعاة العناصر الأخرى"[٨٦].

ومقاصد المتكلمين لا يمكن التوصل إليها إلا بمعرفة السياقات التي قيل فيها الكلام، ومعرفة المخاطِب والمخاطَب، وإعمال القدرات الاستنتاجية التي يمتلكها المخاطب عند التعامل مع الكلام[٨٧].

ويتحدد القصد من خلال السياق بعناصره الكثيرة، فهو ركيزة في الخطاب لتجسيد معنى المرسل، بدلا من التقيد بالمعنى اللغوي البحت، رغم أنه قد يتطابق معه في بعض السياقات[٨٨].

وللقصد عند الفقهاء والأصوليين مكانة معتبرة، وجعلوا للقصد إحدى قواعد الفقه الكلية الخمسة، وهي "الأمور بمقاصدها"[٨٩]، وتفرع منها قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٩٠]، وهذه القاعدة مختلف فيها[٩١]، ولكنها "معتبرة عند الشافعية"[٩٢].

وحذّر ابن القيم من إهمال قصد المتكلم، فقال: "فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتُلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يُلزمه الله ورسوله"[٩٣]، ويؤكد على أن القصود في العقود معتبرة وقد تضافرت أدلة الشرع وقواعده على ذلك، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته[٩٤]، فلا يصح التمسك بظاهر اللفظ إذا ثبت أن القصد والنية خلافه[٩٥].

ولا خلاف بين العلماء على أن العبارة تحمل على المعنى الحقيقين وتترتب الأحكام عليها؛ لأنها أكمل حالات الدلالة على القصد، والرغبة في إنشاء العقود، ما لم تقم قرينة تصرفه عنه[٩٦].

ومما يدخل فيه القصد والنية: كنايات البيع والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والإبراء، والإقرار، والعتق، والطلاق، والخلع، والقذف، والأمان[٩٧].

٢ - تكرار لفظ طلقة مع أجزائها بالعطف وبدونه وأثره في عدد الطلقات.

إذا قال : "أنت طالق ثلث وربع وسدس طلقة وقعت طلقة؛ لأن الجميع أجزاء طلقة واحدة، ومجموع ذلك ثلاثة أرباع طلقة، ولكن الطلاق لا يتبعض ... ولو كرر طلقة فإن حذف حرف العطف، وقال: أنت طالق ثُلُث طلقة ربع طلقة سدس طلقة، فكذلك تقع طلقة؛ لأن الجميع بمنزلة كلمة واحدة، وإن أثبت حرف العطف معها تعدد وطلقت ثلاثا لاقتضائه التغاير"[٩٨].

يرى جمهور الفقهاء أنه عند تكرار لفظ "طلقة" مع العطف يقع ثلاثا، يقول النووي: "وبه قطع الجمهور"[٩٩]، وذلك "لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة، وعطف البعض على البعض،

فاقتضى ذلك تغاير الطلقات"[١٠٠].

ويقول الشيرازي (٤٧٦هـ): "وقع ثلاث طلقات لأن بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلقة وسرى إلى الباقي"[١٠١].

ومنهم من جعله يقع طلقة واحدة وجعل تكراره للتأكيد[١٠٢].

فهذه المسألة مبنية على أصلين: فقهي ولغوي،

١ – فقهي: ومقتضاه أن الطلقة لا تتبعض، فكل جزء منها عند تكرار لفظ "طلقة" مع وجود الواو يعد طلقة كاملة.

٢ – نحوي: وهو أن عطف النسق يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه[١٠٣]، يقول عباس حسن: " يقول النحاة: إن "المغايرة" هي الأصل الغالب في عطفه النسق بين المتعاطفين. يريدون: أن يكون المعطوف مغايرا المعطوف عليه في لفظه وفي معناه معا فلا يعطف الشيء على نفسه. هذا هو الأصل الغالب، لكن العرب قد تعطف –لغرض بلاغي– الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظان: كقولهم ... "وألفي قولها كذبًا ومينا" فقد عطفوا المين على الكذب "ومعناهما واحد، واللفظان مختلفان" لغرض بلاغي هو تقوية معنى المعطوف عليه وتأكيده"[١٠٤].

٣ – أثر العطف مع تكرار حرف النفي في الحِنث.

يقول ابن المقرئ (٨٣٧هـ): "وإذا حلف لا يأكل اللحم، والعنب، والرطب لم يحنث إلا بأكل الجميع سواء أكلها معا أو متفرقة"[١٠٥]؛ لأن الواو العاطفة تجعل الأشياء كشيء واحد، إلا إن أراد ونوى غير ذلك، فيتعلق به الحِنْثُ[١٠٦].

ويقول: "هذا إذا لم يُعِد حرف النفي، فإن قال: ولا العنب ولا الرطب، فأكل واحدا منها حنث"[١٠٧]، أي أنه بإعادة حرف النفي "لا" مع الواو تعددت الأيمان فيحنث بأكل واحدة منها، ولا تنحل إحداها بالحنث في الأخرى، فهو كأنه قال: والله لا آكل اللحم، والله لا آكل العنب، والله لا آكل الرطب[١٠٨]، فإن أكل الجميع متفرقين أو مجتمعين لزمته كفارة لكل واحدة؛ لأن العطف مع تكرار "لا" يقتضي ذلك[١٠٩].

ويقول: "وكذا إذا حلف ليأكلن اللحم والعنب لم يبر بأكل أحدهما"[١١٠]، أي أن الإثبات كالنفي الذي لم يُعِد معه حرفه[١١١].

ونقل عن أحد الفقهاء أن الإثبات كالنفي المعاد معه حرفه، ورده كثير من الفقهاء، وقالوا: لو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه[١١٢].

يقول الهيتمي (٩٧٤هـ): "وقول النحاة: النفي بلا لنفي كل واحد، وبدونها لنفي المجموع، يوافق ذلك ما تقرر من أن الإثبات كالنفي الذي لم يُعَد معه حرفه، وهو ما اعتمده جمع متأخرون"[١١٣]، ويقول الرملي (١٠٠٤هـ): "والمعتمد ... أنه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بتقوية حرف العطف"[١١٤].

المسألة الثانية: معاني حرف الجر مِنْ

وقوله: "أو كلَّ صاعٍ بدرهم، لا منها، أو بعشرة، كل صاع إن اتفقا"[١١٥].

أي إذا قال: بعتك هذه الصبرة، كل صاع بدرهم صح، فإن الثمن –وإن كان مجهولا حال العقد– إلا أنه مضبوط بما يوصل إلى نفي الغرر، ولو قال: بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح؛ لأنه بيعُ بعضٍ يحتمل القليل والكثير، وكذا إن قال: بعتك كل صاع من الصبرة على الأصح؛ لأن لفظة (مِنْ) هنا تحتمل التبيين والتنقيص، وذلك غرر"[١١٦].

أي أنه "يصح بيع الصُّبْرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم؛ لأنه لما عرف الجملة بالتخمين، وقابل كل فرد منها بشيء معين انتفى الغرر والغبن"[١١٧]، ولكنه لو قال: بعتك من هذه الصبرة كلَّ صاع بدرهم، أو كلَّ صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يصح؛ لأنه لم يبع الجملةَ بل بعضَها المحتمل للقليل والكثير، فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا"[١١٨].

هذه المسألة مرتبطة بتعدد المعاني التي يفيدها حرف الجر "من"، فمن معانيه حسب السياقات المختلفة ما يأتي: [١١٩]

١ – التبعيض، نحو قوله تعالى: "مِنْهم مَنْ كلم الله" (البقرة: ٢٥٣)، وعلامتها جواز الاستغناء بـ "بعض" عنها، كقراءة عبد الله بن مسعود: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا بعض ما تحبون" (آل

عمران: ٩٢)

٢ – بيان الجنس، نحو قوله تعالى: "يلبسون ثيابا خضرا من سندس" (الكهف: ٣١)، وقوله: "خلق الإنسان من صلصال كالفخار" (الرحمن: ١٤)، وقوله تعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان" (الحج: ٣٠)؛ وذلك أن سائر الأجناس يجب أن تجتنب، وبيّن المقصود بالاجتناب من أي الأرجاس، وعلامته أن يكون صفة لما قبله، وأن يقع موقعه الذي؛ لأن معناه: فاجتنبوا الرجس الذي هو وثن.

ففي قول ابن المقرئ: "بعتك منها"، ف "من" هنا للتبعيض –لأنه يمكن الاستغناء ببعض عنها– والبعض الذي دلت عليه غير محدد "يتناول القليل والكثير فينتفي التخمين"[١٢٠]، وذلك غرر.

وأما قوله: "من الصبرة"، فيرى أن معنى "من" يحتمل التبعيض ويحتمل التبيين وهذا غرر أيضا، وإن كان الأصل في تعدد المعنى الوظيفي للمبنى الواحد يكون وهو خارج السياق، أما إذا تحقق المبنى بعلامة في سياق، فإن العلامة (المبنى) لا تفيد إلا معنى واحدا تحدده القرائن اللفظية والمعنوية والحالية[١٢١].

وتحديد معنى "من" هل هو للتبعيض أو للتبيين؟ يفتقر إلى القرينة الحالية وهي مراد المتكلم.

أراد ابن المقرئ أن يضبط صيغة الاستعمال اللغوي في عملية التواصل، من خلال تحديد صيغة بشكل معين تضبط العلاقة بين البائع والمشتري، بحيث يعبر البائع عن مقصده، ويصل المقصد ذاته للمخاطَب (المشتري)، دون حدوث فجوات تواصلية تفسد عملية البيع.

وهنا يتحقق ما يسمى عند التداوليين بـ (الإخلاص لمبدأ التعاون)، بمعنى "أن يكون المتكلم حريصا على إبلاغ المخاطب معنى بعينه، أو يبذل المخاطب الجهد الواجب للوصول إلى المعنى الذي يريده المتكلم، وألا يريد أحدهما خداع الآخر، أو تضليله"[١٢٢].

وفي مثل هذه المسائل لا بد أن يتحقق مبدأ الطريقة (ويسمى مسلمة الجهة، ومبدأ الأسلوب) وهو أحد المبادئ الفرعية لمبدأ التعاون، ويتضمن الآتي:[١٢٣]

١ –كن واضحا ومحددا ٢ – ابتعد عن اللبس وتجنب الغموض ٣ – أوجز ورتب كلامك

المسألة الثالثة: حرفا الجواب: بلى ونعم والتعاقب بينهما

وقوله: "وبجواب أليس لي؟ أو لي عليك: بلى، ونعم، وصدقت، وأجل، وأَبرأْتني، وقضَيْتُه، وأمْهلْني، وأنا مقر به بلا استهزاء"(١٢٤).

أي: إذا قال له: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى أو نعم، فهذا إقرار؛ لأن بلى في العربية موضوعة لإيجاب النفي، ولكن اطرد في العرف استعمالها مكان نعم، واستعمال نعم مكانها، فإذا قلت: أَلِي عليك ألف؟ فقال: نعم أو بلى، فهو إقرار، وكذا إذا قلت: أليس لي عليك ألف؟ فقال: نعم أو بلى فهو إقرار وكذلك صدقت، وأجل، وأبرأتني، وقضيته، وأمهلني، وأنا مقر به، كلها إقرار صحيح، في جوابها، إلا أنه إذا انضم إلى الصريح قرينة تقتضي الاستهزاء كتحريك الرأس والإشارة الدالة عليه، لا يكون إقرارا على الأصح"(١٢٥).

الأصل في (بلى ونعم) عند النحاة ما أشار إليه سيبويه (١٨٠هـ) في قوله: "وأما (بلى) فتوجب به بعد النفي، وأما (نعم) فعدة وتصديق، تقول: قد كان كذا وكذا، فيقول: نعم"(١٢٦).

أي أن (بلى) تختص بالنفي وتفيد إبطاله، فهي ترفع النفي وتبطله، وإذا رفعته أوجبت نقيضه، سواء كان النفي مجردا من الاستفهام، أم مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان، أو توبيخا، أو تقريرا، نحو قوله تعالى: "ألست بربكم قالوا بلى" (الأعراف: ١٧٢) أجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده بـ (بلى)؛ ولذلك قال ابن عباس وغيره: لو قالوا نعم لكفروا.

أما (نعم) فهي تصديق للمخبر بنفي أو إيجاب، فهي تبقي الكلام على إيجابه ونفيه، من غير أن ترفع ذلك وتبطله.

وبهذا الأصل أخذ جماعة من الفقهاء، فقالوا: "لو قال: أليس لي عليك ألف؟، فقال: بلى لزمته، ولو قال نعم: لم تلزمه، وقال آخرون تلزمه فيهما، وجروا على مقتضى العرف لا اللغة"(١٢٧).

ويقول الرضي (٦٨٦هـ) في وقوع نعم موضع بلى عرفا: "وقد اشتهر في العرف ما قال هذا القائل، فلو قيل لك: أليس لي عليك دينار؟ فقلت: نعم لزمت بالدينار بناء على العرف الطارئ على الوضع"(١٢٨).

وأشار ابن يعيش (٦٤٣هـ) إلى أن بعض المتأخرين ذهب "إلى أنه يجوز أن يقع نعم موقع بلى، وهذا خلاف ما نص سيبويه، وأحسن ما يحمل عليه كلام هذا المتأخر أن نعم إذا وقعت بعد نفي قد دخل عليه الاستفهام كانت بمنزلة بلى بعد النفي، أعني للإثبات؛ لأن النفي إذا دخل عليه الاستفهام رد إلى التقرير وصار إيجابا"[١٢٩].

وعلى رأي هذا القائل يجوز أن يقال في جواب: "ألست بربكم" (الأعراف: ١٧٢)، و: "ألم نشرح لك صدرك" (الشرح: ١): نعم؛ لأن الهمزة للإنكار دخلت على النفي فأفادت الإيجاب؛ ولهذا عُطف على "ألم نشرح" قوله: "ووضعنا عنك وزرك" (الشرح: ٢)، فتكون (نعم) في التحقيق تصديقا للخبر المثبت المؤول به الاستفهام مع النفي، لا تقريرا لما بعد همزة الاستفهام[١٣٠].

ويرى الرضي (٦٨٦هـ) أنه لا تناقض بين كلام هذا القائل وكلام ابن عباس رضي الله عنهما، فكلام ابن عباس مبني على كون (نعم) تقريرا لما بعد الهمزة، والذي جوزه هذا القائل مبني على كونه تقريرا لمدلول الهمزة مع حرف النفي[١٣١].

والرأي الأظهر عند الفقهاء هو عدم التفرقة بين نعم وبلى في الاستعمال، ويستعمل أحدهما مكان الآخر، فلو قيل: بلى أو نعم جوبا لـ: لي عليك ألف، أو أليس لي عليك كذا، كان إقرارا، وبنوا رأيهم على متفاهَم أهل العرف لا على دقائق علم العربية، ولا يضر عندهم اختلاف أصل استعمال كل منهما عند أهل اللغة؛ لأن صيغ الأقارير محمولة على أهل العرف لا على دقائق العربية[١٣٢].

وأشار ابن المقرئ (٨٣٧هـ) في هذا السياق إلى أمرين مهمين:

الأول: إذا قيل في جواب (أليس لي عليك ألف؟، أو لي عليك ألف): صدقت، وأجل، وأبرأتني، وقضيته، وأمهلني، وأنا مقر به، يعد إقرارا صحيحا وصريحا، ولكنه في هذا الموقف لا يكتفي باللفظ الصريح فقط، ولكن لابد من مراعاة السياق وموقف الإقرار، فإنه إذا انضم إلى الصريح قرينة تقتضي الاستهزاء كتحريك الرأس والإشارة الدالة عليه لا يكون إقرارا على الأصح[١٣٣].

الثاني: إذا قيل في جواب (أليس لي عليك ألف؟، أو لي عليك ألف): أنا مقر به يعد إقرارا، أما إذا قيل: أنا مقر بدون تقييده بالجار والمجرور، لم يكن إقرارا؛ لعدم الصلة[١٣٤]، ويقول الغزالي (٥٠٥هـ): " ولو قال: أنا مقر به، فهو إقرار، ولو قال: أنا مقر، ولم يقل: به، فلا؛ لأنه ربما يكون مقرا ببطلان قوله"[١٣٥].

كلام ابن المقرئ وغيره من الفقهاء في هذه المسألة يتضمن أفكارا تعد من صميم المنهج التداولي، وهي:

١ – تقديم العرف الاستعمالي على العرف اللغوي في استعمال الحروف الجوابية، وذكر الفقهاء في ذلك عبارة جامعة "صيغ الأقارير محمولة على أهل العرف لا على دقائق العربية".

٢ – مراعاة ظروف عملية التواصل التي يتم فيها الإقرار، فإن ظهرت قرينة تقتضي الاستهزاء لم يصح الإقرار.

٣ – تحقيق مبدأ التعاون، بحيث يحمل كلام المقر بما قصده السائل؛ ولذلك فرقوا بين قول المقر: أنا مقر به، وأنا مقر، فالتقييد بالجار والمجرور يرفع احتمال قصد المقر غير ما يقصده السائل.

عرف الإقرار اصطلاحا بأنه "إخبار عن حق سابق"[١٣٦]، وعرف أيضا بأنه "إخبار عما في الذمة"[١٣٧]، ولكن اختلف فيه، هل هو خبر أو إنشاء؟، قيل هو خبر، وقيل هو إنشاء، وقيل هو خبر من حيث الصيغة إنشاء من حيث الأثر، وهذا ما نميل إليه؛ لأنه ينشئ أثرا ويسبب حكما، "والإنشاء من خصائصه أنه سبب لمدلوله"[١٣٨].

والأقرب أن يصنف الإقرار تحت ألفاظ العقود من الإنشاء غير الطلبي، وهي التي لا يقع مضمونها إلا بالصيغة أي باللفظ، فالطلاق أو البيع مثلا يقعان بعد صدور صيغة الطلاق أو البيع، أي أن الصيغة سبب لإنشاء مدلولها[١٣٩]، وفي اصطلاح التداولية "توقع أو تنجز بالقول فعلا"[١٤٠].

وفي التداولية تدرس ألفاظ العقود تحت الإيقاعيات بوصفها نوعا من أنواع الأفعال الكلامية، التي تعد أهم مجالات الدرس التداولي، ويقصد بالفعل الكلامي أو الفعل اللغوي

الأعمال التي لا يمكن إنجازها إلا باللغة، أو التصرف الذي ينجزه الإنسان بالكلام، وفحواه أنه كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري[١٤١].

ويقصد بالإيقاعيات: هي التي يكون إيقاع الفعل فيها مقارنا للفظه في الوجود، فأنت توقع بالقول فعلا، وتشمل أفعال البيع، والشراء، والهبة، والوصية، والوقف، والإجارة، والطلاق، والإقرار، والقذف، ... إلخ، وهذه كلها يقع الفعل بمجرد النطق بلفظها[١٤٢].

ونجد مصطلح "الإيقاعيات" مستعمل عند الرضي بالمعنى الذي يستعمله الباحثون في التداولية، يقول: " والإنشائية إما طلبية أو إيقاعية بالاستقراء ... وأما الإيقاعية نحو بعت، وطلقت ...بل مقصوده مجرد إيقاع مضمونها، ... أنّ وقت التلفظ بلفظ الإيقاع وقت وقوع مضمونه"[١٤٣].

المسألة الرابعة: استعمال "إنْ" بمعنى "إذْ" التعليلية

يقول ابن المقرئ (٨٣٧هـ) في شروط صحة النكاح: "وصحته أن يكون منجزا، فلا يجوز معلقا بشرط، فلو أَخبر رجلٌ آخرَ بمولود له، فقال: إنْ كانت بنتا زوجتكها ... لم يصح، وإن كان الأمر كذلك؛ لفساد الصيغة، أما لو بُشر ببنت، فقال: إنْ صدق المخبر فقد زوجتكها، فإنه يصح ... وليس ذلك تعليقا، بل تحقيقا، كما إذا قال لزوجته: إن كنت زوجتي فأنت طالق، وتكون (إنْ) بمعنى (إذ) كقوله تعالى: "وخافون إن كنتم مؤمنين" (آل عمران: ١٧٥)"[١٤٤].

ويقول الهيتمي (٩٧٤هـ): "لو بُشِّر بأنثى، فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر: إن صدق المخبر فقد زوجتكها، فإنه يصح؛ لأنه غير تعليق بل تحقيق، إذ (إنْ) حينئذ بمعنى (إذ)" [١٤٥].

يرى ابن المقرئ (٨٣٧هـ) أن (إنْ) استعملت بمعنى (إذْ)، أي استعملت ظرفا لما مضى من الزمان، نحو: قمت إذ قام زيد، ونحو قوله تعالى: "فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا" (التوبة: ٤٠)[١٤٦]، ولا تكون (إن) كذلك إلا إذا كان قائل (زوجتكها) متيقنا بصدق الخبر.

وقول ابن المقرئ: "وصحته أن يكون منجزا، فلا يجوز أن يكون معلقا بشرط"؛ لأن الزواج من الإيقاعيات، فهو إنشاء لأمر ليس موجودا، فهو يقع بمجرد التلفظ بالصيغة.

أما المسألة عند النحاة ففيها خلاف، فجمهور البصريين يرون أنه لا ترد (إنْ) بمعنى (إذْ)، وأجازه الكوفيون[١٤٧].

وحجج البصريين ما يلي: [١٤٨]

١ – لم يثبت في اللغة أنّ (إنْ) وردت بمعنى (إذْ).

٢ – أنّ (إذ) اسم و(إنْ) حرف، ووقوع الحرف بمعنى الاسم بعيد في السماع والقياس.

٣ – أنّ معنى (إنْ) مخالف معنى (إذْ).

ويشير أبو حيان (٤٧٥هـ) إلى أن القول باستعمال (إن) بمعنى (إذ) "هو قول لبعض النحويين... وهو قول ضعيف مردود، ولا يثبت في اللغة"[١٤٩].

واستدل الكوفيون لمذهبهم بكثير من الآيات، منها قوله تعالى: "وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا" (البقرة: ٢٣)، وقوله: "وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" (البقرة: ٢٧٨)، وقوله: "إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين" (آل عمران: ١٧٥)، وقوله: "واتقوا الله إن كنتم مؤمنين" (المائدة: ٥٧)، وقوله: "لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين" (الفتح: ٢٧)، وقوله: "فذكر إن نفعت الذكرى" (الأعلى: ٩)، ونحو ذلك "مما الفعل فيه محقق الوقوع"[١٥٠].

واحتج الكوفيون في الآية الثالثة والعشرين من سورة البقرة بأن (إنْ) للتردد، ولم يكن في ريب اليهود تردد، وكذلك ذهبوا في آيتي المائدة والفتح بأنه لا يصح فيهما معنى (إنْ) وهو للشك[١٥١].

ومذهب البصريين أن "إنْ" في كل هذه المواضع شرطية على أصلها[١٥٢]، ويقول أبو حيان (٧٤٥هـ): "وحملها على أنها شرط في هذا كله سائغ، فلا ينبغي العدول عن ذلك إلا بدليل واضح"[١٥٣]، وأجابوا في الآية الثالثة والعشرين من سورة البقرة بـ "أن العرب تذكر مثل ذلك على جهة الاحتجاج والإلزام للخصم؛ حتى يعترف، وكذلك يقول الرجل لابنه: إن كنت ابني فأطعني، ويدل على أنها للشرط مجيء الفاء في جوابها، وأنه لا يعمل فيها ما قبلها"[١٥٤]، ويذهب الرضي أيضا إلى أن (إنْ) "ليست للشك، بل لعدم القطع في الأشياء الجائز وقوعها

وعدم وقوعها"[١٥٥].

وقالوا في قوله تعالى: "إن كنتم مؤمنين" (البقرة: ٢٧٨): هو "شرط محض في ثقيف على بابه؛ لأنه كان في أول دخولهم الإسلام، وإذا قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه، فهو شرط مجازي على جهة المبالغة، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه: إن كنت رجلا فافعل كذا"[١٥٦]، وجواب الشرط محذوف عند الجمهور، أي، فاتقوا وذروا[١٥٧].

وقالوا في قوله تعالى: "إن كنتم مؤمنين" من سورتي آل عمران والمائدة بأنه شرط جيء به للتهيج والإلهاب، وإلا فهم متلبسون بالإيمان[١٥٨]، وجوابه محذوف أو متقدم[١٥٩].

وفي آية المشيئة (الفتح: ٢٧) "بأنه تعليم للعباد كيف يتكلمون إذا أخبروا عن المستقبل، أو بأن أصل ذلك الشرط ثم صار يذكر للتبرك"[١٦٠].

وفي آية (الأعلى: ٩) قالوا: إنما جيء بالشرط توبيخا لقريش، أي (إن نفعت الذكرى) في هؤلاء الطغاة العتاة، وفيه استبعاد لتأثير الذكرى فيهم والانتفاع بها[١٦١].

توجيهات البصريين كلها توجيها بلاغية، فهي كما قال ناظر الجيش(٧٧٨هـ): "والجواب عن ذلك ما ذكره أصحاب علم المعاني، فإنهم قالوا: إنّ (إنْ) قد تستعمل في مقام القطع بوقوع الشرط لنكتة"[١٦٢].

المسألة الخامسة: الفرق بين إن وإذا في تعليق الطلاق بنفي فعل

وقوله: "وإذا لم أُطلِّق فبلحظة كبعدَ حينٍ وزمنٍ حُقْبٍ وعصرٍ"[١٦٣].

أي: "إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا لم أطلقك، وإذا لم أطلقك فأنت طالق، طلقت بمضي لحظة"[١٦٤].

فمذهب الشافعية أنه إذا كان تعليق الطلاق بنفي الفعل بكلمة (إذا)، كأن قال لزوجته: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فتطلق بمضي لحظة من التعليق، أي إذا مضى زمن يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق، طلقت[١٦٥]، ويقول الزركشي (٧٩٤هـ): "وبنوه على أن (إذا) للوقت وأنها تنفك عن الشرط"[١٦٦]، فإذا ظرف للمستقبل، فمعنى التعليق بها: إذا مضى زمن ولم أطلق[١٦٧].

ويفرق ابن المقرئ (٨٣٧هـ) بين (إن) و (إذا) في هذا السياق قائلا: "والفرق بين إنْ وإذا،

أن (إنْ) تدل على الشرط مجردا من الزمان، وإذا ظرف زمان، فمعناها إذا مضى زمن ولم أطلقك فأنت طالق، فيقع الطلاق بعد لحظة ... وأما التعليق بإنْ فمعناه إنْ فاتني طلاقك فأنت طالق"[١٦٨].

ولذا فإنه إن علق نفي الفعل بـ (إنْ) كما إذا قال: "إن لم تدخلي الدار فأنت طالق" فلا يقع الطلاق إلا إذا حصل اليأس عن الدخول[١٦٩]، ويقول السبكي (٧٧١هـ) –مشيرا إلى أنه قاعدة عند الشافعية: "متى علق بإنْ نفي فعل لم يلزم الفور، وإن علق بغيرها لزم على المنصوص فيهما على الصحيح"[١٧٠].

والفرق المذكور بين (إن) و(إذا) في حالة كون تعليق الطلاق بنفي فعل، أما في الإثبات فهما متساويان[١٧١].

وإذا قال الشخص: "أردت بإذا معنى إنْ دُيِّن"[١٧٢]، فتعود المسألة لمقصد القائل.

أما (إنْ) الشرطية عند النحاة تفيد تعليق الجواب بالشرط تعليقا مجردا، يراد منه الدلالة على وقوع الجواب وتحققه، بوقوع الشرط وتحققه، من غير دلالة على زمان، أو مكان، أو عاقل، أو غير عاقل[١٧٣]، وحقها أن يليها المستقبل من الأفعال؛ لأنك تشترط فيما يأتي أن يقع شيء لوقوع غيره، فإن وليها فعل ماض أحالت معناه إلى الاستقبال، وذلك قولك: إن قمتَ قمتُ، والمراد إن تقم أقم[١٧٤]، فإذا أردت معنى الماضي، جعلت الشرط لفظ (كان)، كقوله تعالى: "إن كنت قلته" (المائدة: ١١٦)، وقوله: "إن كان قميصه" (يوسف: ٢٦)[١٧٥].

يقول ابن يعيش: "إنْ في الجزاء مبهمة لا تستعمل إلا فيما كان مشكوكا في وجوده؛ ولذلك كان بالأفعال المستقبلية، لأن الأفعال المستقبلية فد توجد وقد لا توجد"[١٧٦]، ويشير الرضي إلى أنها تفيد عدم قطع المتكلم بوقوع الشرط، أو عدم وقوعه، سواء شك في وقوعه أم لم يشك[١٧٧].

وقد تدخل (إن) على المتيقن وجوده إذا أبهم زمانه، كقوله تعالى: "أفإن مت فهم الغالبون" (الأنبياء: ٣٤)، وقد تدخل على المستحيل، كقوله تعالى: "قل إن كان للرحمن ولد فإنا أول العابدين" (الزخرف: ٨١)[١٧٨]، والقرائن وحدها هي التي تعين اليقين، أو الظن، أو الشك، أو

الاستحالة مع الدلالة على الشرطية في كل حالة[١٧٩].

وأم (إذا) الشرطية، فالغالب أن تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط، وتختص بالدخول على الجملة الفعلية، وهي كغيرها من أدوات الشرط تحتاج إلى جملة شرطية، وأخرى جوابية، ولابد أن ينطبق عليها كل الشروط والأحكام الخاصة بجملتي الشرط والجواب[١٨٠].

وتختلف عن (إن) في أنها تختص بالدخول على الشرط المتيقن وجوده، المقطوع بوقوعه في اعتقاد المتكلم، كقولك: آتيك إذا احمرّ البُسر، وإذا قدم الحاج، ولو قلت: آتيك إنْ احمرّ البسر كان قبيحا[١٨١]؛ لأن احمرار البسر كائن، وتقول: إذا أقام الله القيامة عذب الكفار، ولا يحسن إن أقام الله القيامة؛ لأنه يجعل ما أخبر الله تعالى بوجوده مشكوكا فيه[١٨٢]، بخلاف (إن) فهي تدخل على المشكوك فيه، وعلى غير المقطوع بوقوعه، وعلى المستحيل.

ويشير ابن يعيش إلى أنه قد تستعمل (إن) في مواضع (إذا)، و(إذا) في مواضع (إن)، ولا يبين الفرق بينهما؛ لما بينهما من الشركة، ومن ذلك قولك: إن مت فاقضوا ديني، وإن كان موتك كائنا لا محالة، فهو من مواضع (إذا) إلا أن زمانه لما لم يكن متعينا جاز استعمال (إن) فيه، قال تعالى: "أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم"، فهذه من مواضع (إذا) لأن الموت والهلاك حتم على كل حي، أما قول الآخر:[١٨٣]

إذا أنت لم تنزِعْ عن الجهل والخنا أصبت حليما أو أصابك جاهلُ.

فهو من مواضع (إن)؛ لأنه يجوز أن ينزع عن ذلك، وأن لا ينزعن إلا أن بعضها أحسن من بعض، فقولنا: إن مات زيد كان كذا، أحسن من قولنا: إن احمر البسر؛ لأن موت زيد مجهول الوقت، واحمرار البسر له وقت معلوم[١٨٤].

أي أن (إنْ) لا تستعمل في المحقق وقوعه إلا فيما كان زمن وقوعه مبهما[١٨٥].

المسألة السادسة: إفادة أنْ للتعليل واستعمالها بمعنى إنْ

يقول: "و (أنْ دخلتِ الدار) أو (أنْ لم) أو (إذ) لعارفٍ، و (لرضا زيد) ... حالا،... وأنْ طَلَّقْتُكِ ثنتان..."[١٨٦].

"وكذلك إذا قال: أنت طالق إنْ دخلت الدار أو إنْ لم تدخلي، بفتح الهمزة فيهما وإذ

دخلت الدار أو إذ لم تدخلي الدار وقع الطلاق في الحال؛ لأنها للتعليل لا للتعليق.

والمعنى أنت طالق لدخولك الدار أو لعدم دخولك الدار.

قال أكثر الأصحاب وذلك في حق من يعرف اللغة، أما من لا يميز بين أنْ وإنْ وإذْ وإذا فالظاهر أنه يقصد التعليق

وقيل يحكم بوقوع الطلاق، فإن قال قصدت التعليق، وكان لا يميز قُبل منه، قال النووي، قلت الأول الأصح"[١٨٧].

ما ذكره ابن المقرئ هو ملخص لكلام فقهاء الشافعية في هذه المسألة، فهم يفرقون بين "إن" المفتوحة الهمزة والمكسورة في تعليق الطلاق، فالمكسورة للتعليق والمفتوحة عندهم تفيد التعليل، فالطلاق يقع في الحال، إن كان القائل عالما باللغة والنحو، ويفرق بين "إنْ" و"أنْ"، وأما من لا يعرف اللغة ولا يميز بين الحرفين، فالأمر يعود إلى مقصده ونيته[١٨٨].

والأمر عند فقهاء الشافعية لا يقتصر على "أنْ" بل يشمل كل ما يفيد التعليل، كما ذكر ابن المقرئ في "إذ" التي تفيد التعليل في قوله: "وإذ دخلت الدار أو إذ لم تدخلي الدار وقع الطلاق في الحال"، وكذلك "اللام" التي تفيد التعليل في قوله: "وإن قال: أنت طالق لرضا زيد طلقت في الحال؛ لأن اللام هاهنا للتعليل"[١٨٩].

ويبدو من كلام الفقهاء أن "أنْ" تفيد التعليل بذاتها، لا بلام مقدرة، يقول السبكي: "أنْ بفتح الهمزة ترد حرفا مصدريا ناصبا للمضارع فتفيد معنى التعليل"[١٩٠]، وإن كان ابن المقرئ قد ذكر لام التعليل في توضيحه لمعنى المثال، يقول: " والمعنى أنت طالق لدخولك الدار"، وكذلك في الإسعاد ومغني المحتاج، ولكنهما يشيران إلى مسألة حذف اللام مع أنْ، يقول صاحب الإسعاد: "أي: لدخولك الدار... وحذف اللام مع (أنْ) كثير كقوله تعالى: "أنْ كان ذا مال وبنين" (القلم: ١٤)"[١٩١].

ويدل كلام ابن المقرئ في هذا السياق أنه إذا وقع بعد (أنْ) فعل خلاف فعل الطلاق يقع الطلاق مرة واحدة، أما إن وقع بعد (أنْ) المفتوحة التي تفيد التعليل فعل (طلقتك) فيقع طلقتين، يقول: "وإن قال: أنت طالق أنْ طَلَّقْتُكِ بفتح همزة أنْ طُلِقَتْ طلقتين واحدة بإيقاعه

والأخرى بإقراره؛ لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك، وهذا بشرط أن يعرف اللغة كما مر"[١٩٢].

ولم أقف على نص صريح عند النحاة على أن "أنْ" تستعمل للتعليل، سواء في ذلك كتب حروف المعاني[١٩٣]، أو الكتب التي أفردت الحروف بمباحث خاصة، نحو شرح المفصل لابن يعيش (في المواضع التي تناول فيها "أنْ")، وشرح الرضي على الكافية.

ولكن ابن هشام اعترض على من يرى أن "أنْ" تأتي بمعنى "إذ"، وجعلوا منه قوله تعالى: "بل عجبوا أنْ جاءهم منذر منهم" (ق: ٢)، وقوله: "يخرجون الرسول وإياكم أنْ تؤمنوا" (الممتحنة: ١)، ويرى أنّ "أنْ" هنا مصدرية وقبلها لام العلة مقدرة[١٩٤]، فهو يرى أن معنى التعليل مع أن المصدرية أتى بواسطة اللام المقدرة لا بـ "أن".

وكذلك ابن يعيش في خطبة كتابه عند حديثه عن أهمية النحو في الفقه، واعتماد الفقهاء على النحو في كثير من المسائل أشار إلى الفرق بين إن وأنْ متكلما بكلام الفقهاء في ذلك وممثلا بأمثلتهم[١٩٥]، وأيضا الرماني في كتابه حروف المعاني في آخر الكتاب –وليس في موضع إن أو أن– أشار إلى الفرق بين الحرفين بطريقة الفقهاء أيضا، ولكنهما لم يشيرا إلى مسألة معرفة القائل بالعربية[١٩٦].

المبحث الثاني: الأساليب النحوية

المسألة الأولى: الاستثناء في الإقرار

وقوله في الإرشاد: "وقُبِل فيه كطلاق وعتق ونذر، استثناء متصل قصده مقرا ولو من نفيٍ وغير جنس لا، مستغرق ولو بتفسيره بلا إخراج، ولا يجمع مُفرَّق له"[١٩٧].

أي "ويُقبل الاستثناء في الإقرار إذا كان متصلا بالمستثنى منه، فإن تخلل كلام أجنبي أو سكوت طويل لغا، ويشترط أن يقصد الاستثناء في حال الإقرار ولو قبل الفراغ من لفظه، وقيل لا يصح إلا إذا قصده ومن أول اللفظ ..." [١٩٨].

تناوُل الأصوليين والفقهاء لهذه المسألة مفصل عن تناول النحاة لها، وتفريعاتها مرتبطة بما يحدثه الكلام من أثر في الواقع.

عرف ابن مالك (٦٧٢هـ) المستثنى بأنه "المخرج بإلا أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا، من مذكور أو متروك بشرط الفائدة"[١٩٩].

فتعريف ابن مالك (٦٧٢هـ) اشتمل على نوعي المستثنى: المتصل والمنقطع، فقوله: "تحقيقا" هو المتصل، فإنه بعض المخرج منه، نحو: قام إخوانك إلا زيدا، وقوله: "تقديرا" يقصد به المنقطع، نحو قوله تعالى: "ما لهم به من علم إلا اتباع الظن" (النساء: ٥٧)، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقا؛ لأنه ليس بعضه، فهو في تقدير الداخل فيه، إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواقع، فهو حين استثنى مخرج مما قبله تقديرا[٢٠٠]، وكقولك: جاء الصالحون إلا الطالحين، فكأن السامع توهم مجيء غيرهم، ولم يعبأ بهم؛ فأزلتَ توهمه بهذا الاستثناء[٢٠١].

ويقدر الاستثناء المنقطع عند البصريين بـ "لكنّ" من حيث المعنى؛ لأنه في حكم جملة منفصلة عن الأولى، فقولك: ما في الدار أحد إلا حمارا، في تقدير: لكنّ فيها حمارا، على إنه استدراك مخالف ما بعد "لكنّ" فيه ما قبلها، فأجروا "إلا" مجرى "لكنّ" اتساعا[٢٠٢]، وأشار ابن يعيش إلى أن الاستثناء المنقطع صح "بطريق المجاز والحمل على لكنّ"[٢٠٣].

وقول ابن المقرئ (٨٣٧هـ) وغيره من الفقهاء: :ويُقبل الاستثناء في الإقرار إذا كان متصلا بالمستثنى منه", لا يراد به ما أراده النحاة من مصطلح "الاستثناء المتصل"، ولكنهم يقصدون به اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا وزمنا، فالسكوت الطويل أو الكلام الأجنبي يلغي الاتصال، واستثنوا من ذلك سكتة التنفس والعي والتذكر أو انقطاع الصوت، فهذا لا يمنع الاتصال[٢٠٤].

عرف الآمدي (٦٣١هـ) الاستثناء –بعد اعتراضه على بعض تعريفات النحاة له– بأنه "عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"[٢٠٥]، وعُرف عند الفقهاء أيضا بأنه "إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها"[٢٠٦].

ولا يبالون بالأحكام الإعرابية المتعلقة بالمستثنى في صحة الإقرار، فالخطأ في الإعراب لا

يؤثر في ذلك؛ لأن المدار هنا على العرف، وأهله لا يفرقون بين النصب وغيره، ومن ثمّ لم يفرق الفقهاء هنا[٢٠٧].

وتتضمن عبارة ابن المقرئ (٨٣٧هـ) شروط صحة الاستثناء في الإقرار، وكلها اعتبارات مهمة في الدرس التداولي، كما هو موضح بين المعقوفين أمام كل شرط، وهي على النحو التالي:[٢٠٨]

١ – اتصال المستثنى بالمستثنى منه [تجنبا للبس والغموض وفهم غير المراد].

٢ – أن ينويه ويقصده قبل الفراغ من الإقرار [مقصد المتكلم].

٣ – عدم استغراق المستثنى منه [مراعاة لمصداقية الكلام وعدم استحالته].

يقول ابن المقرئ (٨٣٧هـ): "لا يصح الاستغناء المستغرق، ويلغو إن أتى به [للتناقض]، فإن قال له علي عشرة إلا عشرة لزمته عشرة"[٢٠٩]، ويشير الآمدي (٦٣١هـ) إلى اتفاق الفقهاء على امتناع الاستثناء المستغرق[٢١٠]، وهذا إذا لم يخرج عن الاستغراق باستثناء آخر، فإذا قال: علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة، لزمته خمسة على الأصح[٢١١].

اتفاق الفقهاء على امتناع الاستثناء المستغرق، يتفق مع أحد مبادئ التعاون، وهو مبدأ الكيف، ومضمونه "لا تقل ما تعتقد أنه غير صحيح"[٢١٢].

أما الاستثناء من غير الجنس وهو ما يطلق عليه الاستثناء المنقطع عند النحاة فهو جائز ومقبول لديهم وله أحكام مفصلة في المطولات النحوية، وأما عند الفقهاء فمختلف فيه[٢١٣]، وأجازه ابن المقرئ (٨٣٧هـ)، قال في إخلاص الناوي: "ويصح الاستثناء من غير الجنس، فلو قال له: علي ألف إلا ثوبا صح إن فُسِّر الثوب بما دون الألف"[٢١٤].

المسألة الثانية: ورود الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض

وقوله: "وتشترك جمل عطف بعضها على بعض بواو في وصف تقدم أو تأخر، واستثناء إن لم يتخلل كلام طويل"[٢١٥].

يقول أبو حيان (٧٤٥هـ) في هذه المسألة: "وهذه المسألة قلما تعرض لها النحويون، ولم أر أحدا تكلم فيها فيما وقفت عليه غير هذا المصنَّف [التسهيل]، وغير رجل يعرف

بالمُهاباذي"[٢١٦]، وقال: "وهذه المسألة تكلم عليها في أصول الفقه وفيها خلاف وتفصيل"[٢١٧]، وقال السيوطي (٩١١هـ) مشيرا إلى كلام أبي حيان: "والأمر كما قال، فإن المسألة بعلم الأصول أليق"[٢١٨].

إذا ورد الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض فهل يعود إلى الكل؟

اختلف النحاة في هذه المسألة، فابن مالك (٦٧٢هـ) يساوي بين الاستثناء والشرط في هذه المسألة، ويشير إلى اتفاق العلماء في تعليق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيدا، ولا تزُرْه، ولا تكلمه إن ظلمني، والاستثناء مثله للإجماع على سد كل منهما مسد الآخر في نحو: اقتل الكافر إن لم يسلم، واقتله إلا أن يسلم[٢١٩].

فهو يرى أن الاستثناء يعود إلى الجمل كلها كالشرط، إلا أن يمنع مانع، أو يقوم دليل على إرادة البعض، فيكون المستثنى حسب المعنى، سواء اختلف العامل في الجمل أم لا، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ (النور: ٤، ٥)[٢٢٠]، بناء على أن العامل في المستثنى إنما هو (إلا) لا الأفعال السابقة[٢٢١]، ووافقه السيوطي (٩١١هـ) في هذا الرأي[٢٢٢].

فالاستثناء في قوله تعالى: " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا " مسبوق بثلاث جمل: " فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "، فحقه أن يعود إلى جميع ما تقدم، إلا أنه هنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم، وإثبات فسقهم، وغير راجع إلى إقامة الحد؛ لأن الحدود الشرعية لا تسقطها توبة مقترف موجبها[٢٢٣].

ويرى المهاباذي أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة، وهو المختار أيضا عند الرضي (٦٨٦هـ)، و أبي حيان (٧٤٥هـ)؛ وعلة ذلك أنه لا يجوز أن يكون معمولا لعاملين مختلفين، بناء على أن المستثنى بعد إلا هو معمول لما هو عامل في المستثنى منهم[٢٢٤]، بخلاف ابن مالك (٦٧٢هـ) فإنه يرى أن العامل في المستثنى إنما هو (إلا) لا الأفعال السابقة.

أي أن "الخلاف مبني على الخلاف في العامل في المستثنى، فمن قال: إنه (إلا) أعاده على الكل، ومن قال: إنه الفعل السابق، قال: إن اتحد العامل عاد إلى الكل، وإن اختلف فللأخيرة خاصة؛ إذ لا يمكن عمل العوامل المختلفة في مستثنى واحد"(٢٢٥).

وذكر السيوطي (٩١١هـ) رأيا آخر نسبه لابن الحاجب وهو "إن عطف بالواو عاد للكل، أو بالفاء أو ثم عاد للأخيرة فقط"(٢٢٦).

ولهذه المسألة عند الفقهاء خلاف طويل، فيرى جمهور فقهاء الشافعية أنه تشترك الجمل وكذلك المفردات التي عطف بعضها على بعض في وصف تقدم عليها أو تأخر، أو استثناء؛ لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات، ومثلوا لعطف المفردات التي تقدمتها الصفة بـ "وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي"، والتي تأخرت عنها الصفة بـ "وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين" فتكون صفة المحتاجين للجميع، ومثلوا للاستثناء في المفردات بـ "وقفت على أولادي وأقاربي وعتقائي إلا من فسق منهم"، ومثلوا للجمل المتعاطفة بـ "وقفت داري على أولادي، وحبست أرضي على قرابتي، وسبّلت دابتي على عتقائي المحتاجين منهم" أو "إلا المحتاجين منهم"(٢٢٧).

وأشار الزركشي (٧٩٤هـ) إلى أن الاستثناء عند الشافعي يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل(٢٢٨).

وقيد بعضهم عودة الصفة والاستثناء على الجميع بقيدين: (٢٢٩)

١ – أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة.

٢ – ألا يفصل بين الجملتين كلام طويل، كما إذا قال: وقفت على أولادي على أن من مات منهم فنصيبه بين أولاده، فإن يعصب فنصيبه لإخوته، فإذا انقرضوا، فهو مصروف إلى أقاربي المحتاجين منهم أو(إلا أن يفسق أحدهم)، فإن الصفة والاستثناء هنا يختصان بالأقارب، بسبب تخلل كلام طويل بين الجملتين، أي أن إذا عطف بثم، أو طال الفاصل بين الجمل فإن الصفة والاستثناء يختصان بالجملة الأخيرة.

المسألة الثالثة: الاستثناء في صيغة الطلاق

أي: "إذ قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، طَلُقت واحدة؛ لأنه بالاستثناء من الاستثناء المستغرق خرج عن كونه مستغرقا، وصار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين فبقي الواقع عليها طلقة"[٢٣٠].

ويقول صاحب الإسعاد: "ولابد فيه وفي أمثاله من القصد قبل تمام طالق، كما مر نظيره في الإقرار"[٢٣١].

يصح الاستثناء في الطلاق بشروط:[٢٣٢] ألا يكون مستغرقا، فإن استغرق نحو قول القائل: "أنتِ طالق ثلاثا إلا ثلاثا" فهو باطل ويقع الجميع، وأن يكون متصلا، أي لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا، ويرى جمهور فقهاء الشافعية أن سكتة العي والتنفس لا تمنع الاتصال، بخلاف الكلام الأجنبي فيعد فاصلا ولو كان يسيرا، وأن يكون قصد الاستثناء مقرونا بأول الكلام.

واختلفوا في وقت نية الاستثناء فمنهم من قال لا يصح إلا أن يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام ومنهم من قال إذا نوى قبل الفراغ من الكلام جاز[٢٣٣].

نقل أبو حيان في شرح التسهيل اتفاق النحاة –إلا الفراء فإنه يجيز نحو: له ألف إلا ألفين – على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه، ولا كونه أكثر منه، فلا يجوز أن نقول: عندي عشرةٌ إلا عشرةً، ولا: عندي عشرةٌ إلا أحد عشر، ويشير إلى أن الذي ينبغي أن يُسلك في مقدار ما يُخرج ما سمع من لسان العرب، ولم يثبت من اللسان أن يكون المستثنى قدر المستثنى منه، ولا أكثر؛ لأن ما استدلوا به محتمل، وإذا دخل الدليلَ الاحتمالُ سقط به الاستدلال[٢٣٤]، ويقول الرضي: "إن كان المستثنى الأول أكثر من المستثنى منه، أو مساويا له بطل الاستثناء قولا واحدا"[٢٣٥].

وكذلك إذا قلت: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ستة، فالاستثناء الثاني لغو عند غير الفراء؛ لأنه لا يمكن استثناء الخمسة والستة من العشرة، وعند الفراء لا يلغو ويلزمه أحد عشر[٢٣٦].

المسألة الرابعة: اعتراض الشرط على الشرط

قوله: "وإنْ كلمتِ إنْ دخلتِ الدار فبهما إن عكست"[٢٣٧].

أي: إذا قال لزوجته: إن كلمتِ زيدا، إن دخلتِ الدار فأنت طالق، اشترط لوقوع الطلاق أن تدخل الدار أولا ثم تكلمه؛ لأنه جعل الدخول شرطا لكون الطلاق معلقا بالكلام، فهو تعليق التعليق، ويسمى اعتراض الشرط على الشرط، ومنه قوله تعالى: "ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم" (هود: ٣٤)؛ لأن المعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم"[٢٣٨].

فالطلاق في مسألة "تعليق التعليق" أو "اعتراض الشرط على الشرط" لا يقع إلا بوجود الشرطين، ويرى ابن المقرئ –وهو رأي جمهور الشافعية[٢٣٩]– أنه يشترط تقدم المذكور آخرا على المذكور أولا، ففي المثال المذكور يكون الدخول أولا ثم الكلام.

وهذا الحكم إن لم يكن بين جملتي الشرط حرف عطف كـ "إن كلمتِ زيدا، إن دخلتِ الدار فأنت طالق"، أما إن عطف بين الجملتين فالحكم يختلف باختلاف حرف العطف الواقع بين الجملتين[٢٤٠].

وعند النحاة إذا توالى شرطان أو أكثر بدون أداة عطف، فالجواب للأول، ويحذف جواب ما بعده لدلالة الأول وجوابه عليه، ما لم تقم قرينة تعينه لغيرها، نحو: مَنْ يعتدلْ في شبابه، مَنْ يحرصْ على سلامة جوارحه – يسلمْ من متاعب الكهولة وويلات الشيخوخة، التقدير: من يعتدل ... يسلم، من يحرص ... يسلم، ومنه قول الشاعر:[٢٤١]

إنْ تستغيثوا بنا إن تُذعروا تجدوا منَّا معاقلَ عزٍّ زانها كَرَمُ.[٢٤٢]

ومقتضى هذا أن الشرط الثاني له جواب مقدر، وذهب بعضهم أن الشرط الثاني مقيد للأول كتقييده بحاله واقعة موقعه، والجواب المذكور أو المدلول عليه للأول والثاني مستغنٍ عن جوابه؛ لقيامه مقام ما لا جواب له، وهو الحال، وقدروه في البيت السابق: إن تستغيثوا بنا مذعورين تجدوا منا معاقل عز، وجعلوا منه قوله تعالى: "ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد يغويكم" (هود ٣٤)، والتقدير: إن أردت أن أنصح لكم مرادا غيكم لا ينفعكم نصحي[٢٤٣].

المسألة الخامسة: (**استعمال "كلما" في تعليق الطلاق والفرق بينها وبين أدوات التعليق الأخرى**)

ولو قال لامرأته: "كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم طلقها واحدة تطلق أيضا ثلاثا؛

لأن كلما تقتضي التكرار، فيقع بوقوع الطلقة المنجزة طلقة ثانية، وبوقوع الثانية طلقة ثالثة، بخلاف كلما طلقتك فإنه لا تقع الثالثة"[٢٤٤].

ف (كلما) عند الفقهاء تفيد التكرار، يقول الشيرازي(٤٧٦هـ): "والألفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق، مَنْ وإن وإذا ومتى وأي وقت وكلما، وليس في هذه الألفاظ ما يقتضي التكرار إلا قوله كلما، فإنه يقتضي التكرار ... وإن قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت طلقت وإن تكرر الدخول تكرر الطلاق؛ لأن اللفظ يقتضي التكرار"[٢٤٥].

و(كلما) عند النحاة ظرف متضمن معنى الشرط يقتضي التكرار مركب من "كل" و"ما" المصدرية التي بمعنى وقت، وما المصدرية التوقيتية تفيد العموم، و"كلّ" أكدت العموم الذي أفادته "ما"، وأشار أبو حيان إلى أن المستقر في لسان العرب أن "كلما" هذه التي تقتضي التكرار لا يليها في الغالب إلا فعل ماضي اللفظ، والعامل فيها متأخر فعل ماض أيضا، فإن ورد غير ذلك فيؤول[٢٤٦].

وذكر محمد عبد الخالق عضيمة أن مواضع "كلما" في القرآن سبعة عشر موضعا، وقع بعدها جملتان فعليتان مترتبة إحداهما على الأخرى، وكان فعلهما ماضيا[٢٤٧].

وأشار أبو حيان إلى أن دلالة "كلما" على التكرار ليس من أصل وضعها، يقول: "والتكرار الذي يذكره أهل أصول الفقه والفقهاء في كلما إنما ذلك فيها من العموم لا أن لفظ كلما وضع للتكرار، كما يدل عليه كلامهم، وإنما جاءت كل توكيدا للعموم المستفاد من ما الظرفية، فإن قلت: كلما جئتني أكرمتك، فالمعنى: أكرمك في كل فرد من جيئاتك إلي"[٢٤٨].

ويشترط أبو حيان في "كلما" التي تقتضي التكرار أن يكون ما بعدها مناسبا ويمكن تكراره، نحو قولك: كلما أجنبت منك، فإن اغتسلت في الحمام فأنت طالق، فإن أجنب ثلاثا واغتسل لكل جنابة طلقت ثلاثا[٢٤٩].

يقول ناظر الجيش: "ودل هذا على أن لا يعتق إلا عبد واحد في ما إذا قال: كلما دعوتني فإن سقط هذا الحائط فعبد من عبيدي حر، ودعاه ثلاث دعوات وسقط الحائط، لأن فعل الشرط الذي هو سقوط الحائط لا يمكن فيه التكرار، وهم قد قالوا: ولا يجوز أن يكون فعل

الشرط إلا مما يمكن فيه التكرار"[٢٥٠].

المسألة السادسة: أثر النداء في تعليق الطلاق بالمشيئة

"وكذلك إذا قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله تعالى، يقع طلقة والاستثناء راجع إلى الثلاث، هذا هو الأصح في المسألة، وفي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرناه، والثاني: يقع الثلاث، والثالث: لا يقع شيء، وأما إذا قدم النداء فقال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فالواقع طلقة بلا خلاف"[٢٥١].

يسمى التعليق بالمشيئة استثناء شرعيا، كقوله: أنت طالق إن شاء الله تعالى[٢٥٢]، فإن قصد قائلها الأدب والتبرك بذكر الله وقع الطلاق، وإن قصد التعليق حقيقة لم يقع الطلاق على مذهب الشافعية[٢٥٣].

ويقول الشربيني (٩٧٧هـ) في مغني المحتاج: "الاستثناء على ضربين: ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بـ إلا أو إحدى أخواتها، وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة"[٢٥٤].

ومسألة تعليق الطلاق بالمشيئة تختلف مع ورود النداء في الكلام، فإن صدر التعليق بنداء، كأن قال لزوجته: "يا طالق إن شاء الله تعالى، وقع الطلاق ولغي الاستثناء؛ لأن الاستثناء إنما يدخل على الأفعال لا على الأسماء؛ إذ لا يصح أن يقول: يا أسود إن شاء الله تعالى"[٢٥٥]، وقيل في تعليل هذه الصورة: "وقع طلقة في الأصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق"[٢٥٦]، وقيل أيضا: "لأن الاستثناء لا يدخل النداء"[٢٥٧].

وكذلك إن قال: "يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله" أشار ابن المقرئ إلى أنه يقع طلقة بلا خلاف، يقول الغزالي: "انصرف الاستثناء إلى الثلاث، ووقعت واحدة بقوله يا طالق"[٢٥٨].

أما إذا أخر النداء عن (ثلاثا)، كأن قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله تعالى، ففيها أوجه: الأول وهو ما صححه ابن المقرئ أنه يقع طلقة بقوله: يا طالق، والاستثناء راجع إلى الثلاث، لا إلى النداء؛ إذ لا ينتظم أن يقال: يا أسود إن شاء الله، ورجحه أيضا النووي، ، والثاني: يقع الثلاث، والثالث: لا يقع شيء[٢٥٩].

والنداء وظيفة تداولية[٢٦٠]، يحتوي على العناصر المكونة للخطاب من متكلم ومخاطب ومنطوق لغوي وسياق[٢٦١]، ويدخل في الإشاريات الشخصية –بمصطلح التداوليين– ولا يفهم النداء إلا إذا اتضح المرجع الذي يشير إليه[٢٦٢].

فوقوع الطلاق بقوله: يا طالق؛ لأن المنادى تعرف بالنداء وأصبح معرفة بالخطاب[٢٦٣]، والطلاق فعل إنجازي صدر من معين لمخاطب بعينه بصيغة النداء.

المسألة السابعة: تكرار صيغة الطلاق بين التوكيد والاستئناف

وقوله: "وما تكرر عُدّ لا إن أُكِّد بلا فصل واختلاف ولا قبل وطء ..."

يشير ابن المقرئ إلى أنه "ما تكرر من ألفاظ الطلاق عُدَّ طلاقا فلا يلغى حكمه إلا إن قال قصدت به التوكيد، فلو لم يقصده بل أطلق تعدّد، ويشترط لجعله تأكيدا ألا يفصل بينهما سكتة تزيد عن سكتة التنفس، وألا يحصل اختلاف، والذي يصح أن يكون مؤكدا كقوله: أنت طالق أنت طالق ... وكذا: أنت طالق طالق، وإن زاد على ذلك ما شاء وقصد به التأكيد فهو واحدة"[٢٦٤].

فعند جمهور فقهاء الشافعية إذا تكرر لفظ الطلاق في المرأة المدخول بها، سواء تكرر لفظ المبتدأ والخبر، نحو: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو لفظ الخبر فقط نحو: أنت طالق طالق طالق، بالشرطين المذكورين، فاللفظ يحتمل التأكيد والاستئناف، ولذا فإنه في هذه الحالة العبرة بنية ومقصد القائل، فإن أطلق يقع ثلاثا، وإن قصد التأكيد يقع واحدة.

أما إن تخلل اللفظَ المكرر فصلٌ يزيد عن سكتة التنفس فيتعدد الطلاق، فإن زعم أنه يقصد التأكيد لم يقبل ظاهرا ويُديَّن[٢٦٥].

فإن تخلل اللفظَ المكررَ فاصلٌ لفظي كالواو في قوله: أنت طالق وطالق، فلا يمكن قصد التأكيد؛ لتخلل الواو الفاصلة؛ إذ المؤَكِّد ينبغي أن يساوي المؤَكَّد، ولو قال: أنت طالق وطالق بل طالق، وقع الثلاث وامتنع التأكيد؛ لتغاير الألفاظ[٢٦٦].

ومسألة التوكيد اللفظي عند النحاة تختلف باختلاف المؤَكِّد والمؤَكَّد هل هما مفردان أو جملتان، فإن كانا مفردين فلا يتخللهما عاطف؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فتخرج المسألة

من التوكيد إلى العطف، مع اختلاف النحاة في العامل في المعطوف[٢٦٧].

أما إن كان المؤَكِّد والمؤَكَّد جملتين وأُمِن توهم كون الثانية غير مؤكدة فالأكثر والأجود الفصل بينهما بعاطف، كقوله تعالى: "كلا سيعلمون، ثم كلا سيعلمون" (النبأ: ٤، ٥)، وكقوله تعالى: "وما أدراك ما يوم الدين، ثم ما أدراك ما يوم الدين" (الانفطار: ١٧، ١٨)، فلو خيف توهم كون الثانية غير مؤكدة، نحو: ضربت زيدا ثم ضربت زيدا، ترك العاطف؛ لأن ذكره يخل بالتوكيد ويوهم أن الضرب الثاني غير الأول[٢٦٨].

ويأتي التوكيد اللفظي في الجمل بغير العاطف، كقوله صلى الله علي وسلم: "والله لأغزونّ قريشا" ثلاث مرات[٢٦٩]، ويرى بعض النحاة أن العاطف بين الجمتين في التوكيد اللفظي هو "ثم" دون بقية حروف العطف،[٢٧٠].

ويؤكد عباس حسن أن العطف بـ "ثم" هنا صوري، أي أنه لا يترتب علي شيء، يقول: "وإن كان المؤَكَّد جملة اسمية أو فعلية، جاز تكرارها بعطف صوري، أو بغير عطف والأكثر أن يكون بالعطف الصوري، وأن يكون العاطف المهمل هو الحرف "ثم" غالبا .... صوري، أي: في صورة العاطف وشكله الظاهر دون حقيقته"[٢٧١].

المسألة الثامنة: أفعل التفضيل بين أصل الوضع وسياق استعماله

يشير ابن المقرئ (٨٣٧هـ) إلى مسألة قول الزوج لزوجته: يا زانية: وقالت مجيبة له: "أنتَ أزنى مني" بصيغة التفضيل.

فهل هذا يقتضي اعترافها بزنا هو أزنى منها فيه؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الفعل؟.

قال ابن المقرئ(٨٣٧هـ): "فالجواب أن ما جرى من ذلك في معرض المنازعة لا يحتمل على وضع اللسان كقول يوسف لإخوته: "أنتم شر مكانا" (يوسف: ٧٧) بمعنى أشر، وليس ذلك منه اعترافا بالشر"[٢٧٢].

أشار فقهاء الشافعية إلى أن قولها: "أنتَ أزنى مني، ليس قذفا له؛ لأنها لم تنسب لنفسها زنا حتى يكون هو زانيا بكونه أزنى منها، وصيغة التفضيل هنا لا تعني الاشتراك في أصل الفعل

وإثبات الزيادة؛ لأنها قيلت في سياق المنازعة والمشاتمة، وفي هذا السياق لا يحمل الكلام على وضع اللسان، وفيه تخرج صيغة التفضيل عن أصل وضعها، ولأن معتاد المحاورات لا يتقيد بالوضع، وأشاروا إلى الآية السابقة من سورة يوسف حيث إنه ليس اعترافا بالشر[٢٧٣].

فالأصل في اسم التفضيل الدلالة على الاشتراك في الصفة مع الزيادة أو المفاضلة لأحد الطرفين[٢٧٤]، ولكن قد يصرفه السياق لمعنى آخر يقتضيه، كما في آية سورة يوسف فهي للوصف المحض لا للمفاضلة، وكذلك قول الزوجة لزوجها: أنتَ أزنى مني، فهي تريد أن تنفي ما وُصفت به، وتلصق الصفة بقائلها دفاعا عن نفسها.

وهنا أيضا محمل تداولي حيث إن الظرف الاستعمالي لأفعل التفضيل وهو المنازعة، يعد قرينة حالية صرفت صيغة التفضيل عن معناها الأصلي، فقول الزوجة: أنتَ أزنى مني لا يعد افتراضا سابقا يقتضي اعترافها بالزنى، بخلاف إذا وصفكَ شخص بالكرم مثلا، وقلت: أنت أكرم مني، فهذه صيغة تقتضي اعترافك بالكرم.

المبحث الثالث: مسائل نحوية من أبواب مختلفة

يحتوي هذا المبحث على مسائل نحوية من أبواب متفرقة، وقد تحتوي المسألة الواحدة على موضوعات مختلفة، عرضها ابن المقرئ متداخلة في الموضع الواحد؛ ولذا تم عرضها كما هي؛ لأن فصلها يخل بالغرض منها.

المسألة الأولى: (**تقديم الخبر – قاعدة عودة الضمير – الابتداء بالنكرة – طرق الحصر**)

عبارة الإرشاد: "كَحَدَثٍ خَبَثٌ رَفْعُه بماءٍ طاهرٍ"[٢٧٥]، وفي الحاوي الذي هو أصل الإرشاد: "كالحدثِ الخبثُ، رافعُه ماء طاهر"[٢٧٦].

يقول ابن المقرئ (٨٣٧هـ) في إخلاص الناوي شرحا لكلامه في الإرشاد: "أي أنه لا يرفعه إلا الماء، وجعل الحدث أصلا؛ لأنه متفق عليه وقاس عليه الخبث المختلف فيه، وأخر المبتدأ وهو الخبث، ليعود الضمير إليه عن قرب، وزعم بعضهم أن سلب الألف واللام من الحدث والخبث يمنعه العموم لكونهما للجنس، وجهل أن من النكرة ما يراد به الجنس، كقولهم: تمرة خير من جرادة، وكل رجل خير من امرأة، ولهذا جوزوا تقديمه على الخبر بخلاف غيره من النكرة.

وهاهنا المراد كل خبث كحدث في أنه لا يرفعه إلا الماء"[٢٧٧].

اشتملت هذه الفقرة على إشارات نحوية لموضوعات مختلفة على النحو التالي:

١ - علة تقديم الخبر

وحكمة تقديم الخبر في هذه الجملة مع أن رتبته التأخير هي كون الحدث أصل القياس المشار إليه، والخبث فرعه، وكذلك لأن حكم الحدث متفق عليه بخلاف حكم الخبث[٢٧٨]، وتقديم الخبر لاعتباره أصلا يتفق مع ما ذهب إليه النحاة والبلاغيون من أن التقديم يكون للاهتمام بالمقدم أو للعناية به، يقول سيبويه: "كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كان جميعا يهمونهم ويعنيانهم"[٢٧٩].

ويقول عبد القاهر الجرجاني (٤٧٤هـ) عن التقديم: "واعلم أنا لم نجدهم اعتمدوا فيه شيئا يجري مجرى الأصل غير العناية والاهتمام"[٢٨٠]، ثم استشهد بكلام سيبويه السابق، ولكنه يرى أنه لا يكفي أن يقال: إنه قُدِّم للعناية دون أن يذكر من أين كانت تلك العناية؟[٢٨١]، وهذا ما وجدناه عند ابن المقرئ (٨٣٧هـ) في إخلاص الناوي، وغيره ممن شرح كتاب الإرشاد وأصله (الحاوي)، حيث عللوا تلك العناية في تقديم الخبر بكون الحدث أصل القياس، وللاتفاق في حكمه، بل وذهب أحدهم إلى علة أخرى وهي استهجان تصدير الكلام بالخبث[٢٨٢].

فقد اتبع ابن المقري (٨٣٧هـ) منحى معتبرا في الدرس التداولي وهو غرض المتكلم ومقصده، فقد "يلجأ المتكلم إلى تغيير مواقع عناصر التركيب لأغراض وغايات تداولية يريد تحقيقها"[٢٨٣]، فالترتيب يكون حسب المقاصد والأغراض، يقول عبد القاهر الجرجاني (٤٧٤هـ): "لا يكون ترتيب في شيء حتى يكون هناك قصد إلى صورة وصفة، إن لم يُقدَّم فيه ما قُدِّم، ولم يُؤَخَّر ما أخِّر ... وإذا كان كذلك، فينبغي أن تنظر إلى الذي يقصد واضع الكلام أن يحصل له من الصورة والصفة"[٢٨٤].

وهناك اعتبار تداولي آخر يتعلق بالمخاطَب والتأدب معه وهو استهجان تصدير الخطاب بكلام قبيح، وهو كلمة "الخبث" في عبارة ابن المقرئ (٨٣٧هـ).

٢ – الأصل في قاعدة عودة الضمير

ضمير الغائب يفتقر في العادة إلى مذكور يعد مرجعا له، فلا يتضح معنى الضمير إلا بواسطة

ذلك المرجع[٢٨٥]، أما ضمير المتكلم والمخاطب فتفسرهما المشاهدة، وهو مرجع خارج النص؛ ولذا يطلق عليها علماء النص "الإحالة الخارجية"[٢٨٦]، ويطلق علماء التداولية على ضمير الحاضر (المتكلم، والمخاطب) "الإشاريات الشخصية"؛ لأن مرجعها يعتمد اعتمادا تاما على السياق الذي تستعمل فيه، أما ضمير الغائب لا يدخل في الإشاريات إلا إذا كان حرا، أي لا يعرف مرجعه من السياق اللغوي، فإذا عرف مرجعه من السياق اللغوي خرج من الإشاريات[٢٨٧].

وشرط الإضمار أن يكون بين الضمير ومرجعه مطابقة في القصد واللفظ، بحيث لو عدنا بالإضمار إلى الإظهار لحصلنا على اللفظ نفسه وعلى المدلول نفسه[٢٨٨].

ذهب ابن المقرئ (٨٣٧هـ) إلى أنه "أخر المبتدأ وهو الخبث، ليعود الضمير إليه عن قرب" في قوله: "رَفْعُه"، وهذا هو الأصل في قاعدة عودة الضمير أنه يعود إلى أقرب مذكور، ويستثنى من ذلك صورتان: إحداهما أن يوجد دليل يدل على أن المرجع ليس هو الأقرب، مثل: حضرت سعاد وضيف فأكرمتها، والثانية أن يكون الأقرب مضافا إليه، فيعود الضمير على المضاف بشرط ألا يكون كلمة "كل" أو "جميع"، مثل: زارني والد الصديق فأكرمته، أي أكرمت الوالد، إلا أن وجد دليل يدل على أن المقصود بالضمير هو المضاف إليه لا المضاف، فيجب الأخذ بالدليل، نحو قرأت عنوان الكتاب ثم طويته، أي طويت الكتاب[٢٨٩].

وبهذه القاعدة يؤمن اللبس المحتمل في استخدام الضمائر إذا تعددت مراجعها، وضعفت القرينة الدالة على المرجع، ولم يستطع تحديد مراد المتكلم.

٣ – مسوغ الابتداء بالنكرة.

لا يبتدأ بالنكرة إلا إذا تحققت "الإفادة" التي هي المقصد الأساسي من الاستعمال اللغوي، وتتحقق الإفادة في مواضع أطلق عليها النحاة "مسوغات الابتداء بالنكرة"، ومنها أن يخبر عن النكرة بمختص مقدم سواء أكان ظرفا أو جارا ومجرورا، نحو: قوله تعالى: "ولدينا مزيد" (ق: ٣٥)، وقوله: "لكل أجل كتاب" (الرعد: ٣٨) [٢٩٠]، ومنها أيضا أن يراد بالنكرة الحقيقة، نحو: رجل خير من امرأة، وتمرة خير من جرادة[٢٩١]، وهو ما عبر عنه ابن مالك بأن يراد

بالنكرة العموم[٢٩٢].

ونجد هذين المسوغين في عبارة ابن المقرئ (٨٣٧هـ): "كحدثٍ خبثٌ"، الأول ما صرح به بنفسه وهو دلالة النكرة على الجنس أو على العموم كما رأينا، والثاني تقدم الخبر المختص (كحدث) على النكرة (خبث)، ولكن صاحب الإمداد يشير إلى أن علة تقديم الخبر وتأخير المبتدأ في عبارة ابن المقرئ ليكون مرجع الضمير في قوله "رفعه" قريبا، لا لتصحيح الابتداء به؛ لأن فيه مسوغا آخر هو إفادته معنى العموم، إذ هي نكرة أريد بها الجنس، فتكون بمعنى المعرف بلام الجنس الاستغراقية[٢٩٣].

ولذا يرى صاحب الإمداد أن قول ابن المقرئ (٨٣٧هـ): "كحدث خبث" مساوٍ لعبارة الحاوي –الذي هو أصل الإرشاد– "كالحدث الخبث" بالتعريف[٢٩٤].

والتعريف والتنكير مبنيان على القصد[٢٩٥] الذي هو من أهم جوانب التداولية، فهما أداتان لتحقيق أهداف بلاغية وتواصلية تبعا للسياق.

ويرى بعض الباحثين في التداولية أن "أل" التي للتعريف تدخل ضمن العناصر الإشارية؛ لأنها تقوم بالوظيفة التي يقوم بها اسم الإشارة، والفارق بينهما أن اسم الإشارة يزيد عليها بالدلالة على القرب أو البعد، بل يرى هؤلاء أن التعريف في أساسه مفهوم إشاري[٢٩٦].

٤ – طرق الحصر.

عبارة "كَحَدَثٍ خَبَثٌ رَفْعُه بماءٍ طاهرٍ" تشتمل على نوعين من أنواع الحصر والقصر:

الأول: في قوله: "كحدث خبث" أداته تقديم ماحقه التأخير، والمعنى: إنما الخبث كالحدث لا يرفع إلا بالماء، وتقديم ما حقه التأخير سواء أكان خبرا أو مفعولا به يفيد الحصر والقصر عند كثير من علماء البلاغة والنحويين[٢٩٧]، وهناك من يرى أن التقديم لا يفيد إلا الاهتمام ولا يفيد الحصر[٢٩٨]، ولكننا نرى ما قاله صاحب المطول أن التقديم يفيد الحصر والاهتمام، ولا تنافي بينهما[٢٩٩]، فكلا المعنيين مرده أيضا إلى مقصد المتكلم وغرضه.

ويشير المراغي (١٩٤٥م) إلى أن "التقديم يدل على القصر بمفهوم الكلام، فإن الذوق السليم إذا تأمل في كلام فيه التقديم فهم منه القصر"[٣٠٠].

الثاني: في قوله: " رَفْعُه بماءٍ طاهرٍ"، أداته إضافة المصدر إلى معموله.

يقول ابن المقرئ (٨٣٧هـ): "هذا تركيب يفيد الحصر، والضمير في رفعه عائد إل الخبث، والمعنى: إنما يرفع الخبث ماء بهذه الصفات الآتية، التي هو بمجموعها يسمى الماء المطلق"[٣٠١]، يقول صاحب الإمداد في شرح الإرشاد: "لأن إضافة المصدر إلى معموله تفيد الحصر كما صرح به البيانيون"[٣٠٢].

وفي الحاوي ورد في هذا الموضع "رافعُه ماءٌ طاهر"[٣٠٣] ومفهومه الحصر أيضا، ولكنه من النوع الأول؛ لكونه من باب صديقي زيد[٣٠٤].

ويجوز في عبارة "كَحَدَثٍ خَبَثٌ رَفْعُه بماءٍ طاهرٍ" وفي لفظ الحاوي أيضا تقديرها جملة واحدة على أن يكون (خبث) مبتدأ مخبر عنه بالجملة الاسمية بعده، و(كحدث) حال من الضمير في قوله: "رفعه"، فكأنه قال: الخبث رافعه الماء الموصوف مشبها بالحدث، وعلة تقديم الحال كالعلة التي ذكرت في علة تقديم الخبر[٣٠٥].

المسألة الثانية: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه – عودة الضمير

وقوله في الإرشاد في تحديد أوقات الصلاة: " والاختيار إلى مثليه عصر، فإلى قدر أدائها. بشروط وسنن مغرب"[٣٠٦].

أي "الضمير في أدائها عائد إلى صلاة المغرب، أقام المضاف إليه مقام المضاف الذي أعاد الضمير عليه وهو مؤخر؛ لأنه المبتدأ ورتبته التقديم"[٣٠٧].

مسألة (حذف المضاف وإقامة المضاف إليه، مقامه) من المسائل التي قررها النحاة منذ سيبويه (١٨٠هـ)، واعتبروه نوعا من الاختصار، بشرط ووجود الدليل وأمن اللبس، ومن الشواهد المشهورة في ذلك قوله تعالى: "واسأل القرية التي كنا فيها والعير" (يوسف:٨٢)، وقوله: "ولكن البر من آمن بالله" (البقرة: ١٧٧)، أي: ولكن البرَّ برُّ[٣٠٨].

يقول ابن يعيش (٦٤٣هـ): "اعلم أن المضاف قد حذف كثيرا من الكلام، وهو سائغ في سعة الكلام وحال الاختيار، إذا لم يشكل، وإنما سوغ ذلك الثقة بعلم المخاطب؛ إذ الغرض من اللفظ الدلالة على المعنى، فإذا حصل بقرينة حال أو لفظ آخر استغني عن اللفظ الموضوع

بإزائه اختصارا، وإذا حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه، وأعرب بإعرابه"[٣٠٩].

ومن مواضع حذف الاسم المضاف ما نسب فيه حكم شرعي إلى ذات؛ لأن الطلب لا يتعلق إلا بالأفعال، نحو قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة" (المائدة: ٣)، أي أكلها[٣١٠].

فمسألة حذف المضاف (أو الحذف عامة) في النحو العربي من المسائل التي تظهر فيها أفكار التداولية بوضوح؛ فالحذف هو اختيار المتكلم بضوابط معتبرة في الفكر التداولي، وهي:

١ – الإفادة ٢ – أمن اللبس ٣ – علم المخاطب ٤ – الاعتماد على السياقين: اللغوي والحالي

ويشير ابن المقرئ (٨٣٧هـ) إلى أن الضمير في "أدائها" يعود إلى المضاف المحذوف –المبتدأ المؤخر– وهو "صلاة" وأقام المضاف إليه "مغرب" مقامه، ولتقدمه رتبة أعاد الضمير عليه، وإن تأخر لفظا.

وهو هنا لم يخالف قاعدة نحوية مقررة، بل التزم الأصل في مرجع الضمير، حيث إن الأصل في مرجع الضمير أن يكون متقدما عليه، ولهذا التقدم صورتان: [٣١١]

الأولى: التقدم اللفظي أو الحقيقي، وذلك بأن يكون متقدما بلفظه ورتبته، نحو قوله تعالى: "ونادى نوح ابنه" (هود: ٤٢).

الثانية: التقدم المعنوي، ويشمل عدة صور، ومنها الصورة التي نحن بصددها وهو أن يكون متقدما برتبته مع تأخير لفظه، نحو قوله تعالى: "فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان" (الرحمن: ٣٩)

المسألة الثالثة: التنكير والتعريف في صيغة السلام

وقوله في أركان الصلاة: "السلامُ عليكم، لا سلامٌ" [٣١٢]

أي الركن الثالث عشر، السلام، وبه التحلل من الصلاة، لقوله ﷺ: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، وأقله السلام عليكم، بالتعريف، وأما سلام عليكم بالتنكير، فقال في الحاوي بجوازه[٣١٣] ... والأصح عند المحققين والمنصوص، كما قال النووي أنه لا يجزئ لقوله ﷺ: "إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم، وعن شمالكم، السلام عليكم ورحمة الله"[٣١٤].

الألف واللام والتنوين يتعاقبان، أي لا يوجدان معا أبدا، وللفقهاء في مسألة إسقاط الألف واللام وتنوين (سلام) مذهبان: [٣١٥]

الأول: استمسك بالنصوص الواردة في ذلك ويرى أنه لا يجزئه؛ لنقصه عما وردت الأخبار به.

الثاني: يرى جواز (سلامٌ) بالتنكير؛ قياسا على جوازه في التشهد، ولأن التنوين يقوم مقام الألف واللام وهما لا يجتمعان، ونسب ابن قدامة (٦٢٠هـ) هذا الرأي للشافعي (٢٠٤هـ)، يقول: "فإن قال سلام عليكم منكرا ومنونا ففيه وجهان: أحدهما يجزئه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن التنوين قام مقام الألف واللام، ولأن أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام كقوله تعالى: "سلام عليكم بما صبرتم" (الرعد: ٢٤)" [٣١٦].

وأصحاب الوجه الأول _علاوة ما ذكر من سبب رفض (سلامٌ)– يرون أن التنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف و غيره، وأن مدلول المعرف غير مدلول المنكر[٣١٧].

إذا أخذنا بمنهج الالتزام بالنصوص الواردة في صيغة السلام فلا كلام فيه، أما من حيث الدلالة فيمكن تسويغه، فـ (السلام عليكم) تشبه في تركيبها "الحمد لله" (الفاتحة: ٢)، فقد قيل في الألف واللام في (الحمد) أنها للاستغراق، وقيل لتعريف الجنس[٣١٨]، ويقول القرطبي (٦٧١هـ): "الألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد، فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه"[٣١٩].

وكلمة "سلام" بالتنكير تفيد الشمول والعموم لمعنى السلام "والنكرة التي أريد بها الجنس تكون بمعنى المعرف بلام الجنس الاستغراقية"[٣٢٠].

وكذلك فإن كانت (سلام) بالتنكير تفيد العموم والشمول لكل معاني السلام، فإن الألف واللام في (السلام) تفيد كمال السلام، كما أفادته في (الكتاب) من قوله تعالى: "ذلك الكتاب لا ريب فيه" (البقرة: ٢)[٣٢١].

المسألة الرابعة: **صور استعمال "كذا" في الإقرار**

وقوله: "وكذا درهم ودرهم، فإن كرر كذا بواو أو بثم ونصب درهما، تكرر، وإلا فلا"[٣٢٢].

أي إذا قال: "له علي كذا درهم أو كذا كذا درهم بالجر أو الرفع أو النصب لم يلزمه إلا

درهم واحد، فإن كرر كذا بالواو أو بثم ونصب درهما تكرر لكون الدرهم تفسيرا لكل منهما بمقتضى العطف، فإذا قال: له علي كذا وكذا وكذا درهما لزمه ثلاثة دراهم، ورفَع الدرهم أو خفَضَه أو لم يكرر الواو أو ثم لم يلزمه إلا درهم واحد؛ لأنه يحتمل التأكيد إذا لم يُعطف وإذا لم يُنصب، فلأنه لم يجعله تمييزا على أن يُقدر للآخر مثله"[٣٢٣].

"كذا" عند النحاة كناية عن عدد مبهم قليل أو كثير[٣٢٤]، ويكنى بها عن غير عدد مفردة ومعطوفة، يقول العرب: مررت بدار كذا، أو نزل المطر بمكان كذا فمكان كذا، وقالت العرب: أما بمكان كذا وكذا وَجْدٌ[٣٢٥].

و "كذا" المكنى بها عن عدد لها عدة صور، تستعمل مفردة، ومكررة بلا عطف، ومعطوفا عليها، وأشار ابن مالك إلى أن استعمال "كذا" دون تكرار أو مكررة بلا عطف مسموع ولكنه قليل[٣٢٦]، فهي لا تستعمل غالبا إلا معطوفا عليها، ويرى بعض النحاة أن العرب لم يقولوا: كذا درهما، ولا كذا كذا درهما بدون عطف؛ ولذلك لم يمثل بها سيبويه والأخفش والفارسي في الأعداد إلا معطوفة[٣٢٧].

ومذهب جمهور البصريين أن تمييز "كذا" بكل صورها لا يكون إلا مفردا منصوبا وجوبا[٣٢٨]، ولا يجوز جره بمن اتفاقا، ولا بالإضافة خلافا للكوفيين فإنهم أجازوا في غير تكرار ولا عطف أن يقال: كذا ثوب، وكذا أثواب[٣٢٩].

وذهب الكوفيون ووافقهم بعض البصريين إلى أن "كذا" تعامل معاملة ما يكنى بها عنه من العدد الصريح، فكذا أعبدٍ كناية عن ثلاثة إلى عشرة، وكذا عبدٍ من مائة فصاعدا، وكذا كذا عبدا من أحد عشر إلى تسعة عشر، وكذا عبدا من عشرين إلى تسعين، وكذا وكذا عبدا من واحد وعشرين إلى تسعة وتسعين[٣٣٠]، ويشير ابن مالك إلى أن "مستند هذا التفصيل الرأي لا الرواية"[٣٣١].

يقول أبو حيان: "وأما تجويزهم بعد كذا الرفع فخطأ، والخفض في التمييز لحن، ولا يجوز خلافا لمن زعم أنه يجوز على الإضافة، وخلافا لمن زعم أنه يجوز على البدلية"[٣٣٢]، وذهب كثير من النحاة إلى أنه لا يجوز الرفع ولا الجر؛ لأنه لم يسمع عن العرب[٣٣٣].

أما الفقهاء فقد اختلفت مذاهبهم في الإقرار بهذه الكنايات اختلافا كثيرا، وقد نقل ناظر الجيش قول أبي حيان في هذه القضية: "والعجيب أنه لم يقل أحد منهم بما يوافق اللغة"(٣٣٤)، فتناول الفقهاء لهذه المسألة اختلف عن تناول النحاة لها.

فعبارة ابن المقرئ السابقة لخصت رأي الشافعية في هذه المسألة، فقوله: " إذا قال: له علي كذا درهم أو كذا كذا درهم بالجر أو الرفع أو النصب لم يلزمه إلا درهم واحد" فالفقهاء يجيزون فيما بعد "كذا" الرفع والنصب والجر والسكون وقفا عليه، والإقرار صحيح في كلها، فالنصب على التمييز، والرفع على أنه عطف بيان أو بدل أو خبر لمبتدأ محذوف، أما الجر فهو لحن(٣٣٥)، واللحن لا يؤثر على صحة الإقرار كما لا يؤثر في الطلاق(٣٣٦).

وكل من الرفع والجر لحن عند النحويين _إلا ما ذكرناه من رأي الكوفيين في كذا لو كانت مفردة_ يقول أبو حيان مشيرا إلى رأي الفقهاء: "وكذا لو لحن فخفض الدرهم أو رفعه؛ لأن اللحن لا يبطل الإقرار"(٣٣٧).

فأن كرر المقر لفظ "كذا" بواو أو ثم ونصب درهما، تكرر الدرهم بحسب تكرار كذا، لكون الدرهم تفسيرا لكل منها بمقتضى العطف؛ لأنه يفيد المغايرة، فإن قال: عليّ كذا وكذا درهما، لزمه درهمان، وإن قال: عليّ كذا وكذا وكذا درهما، لزمته ثلاثة دراهم، وإن لم يكرر بالواو أو بثم، أو كرر بهما ولكنه رفع الدرهم أو جره، لم يلزمه إلا درهم واحد(٣٣٨).

أما في حالتي رفع الدرهم وجره؛ فلأنه لم يجعل الدرهم تمييزا حتى يقدر للآخر مثله، وأما في حالة عدم العطف بالواو أو بثم؛ فلأنه يحتمل التأكيد(٣٣٩).

ويتحصل عند فقهاء الشافعية من صورة "كذا" مع الدرهم بعدها "اثنتا عشرة مسألة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة أو مركبة أو معطوفة، والدرهم إما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكّن، ثلاثة في أربعة يحصل ما ذُكر، والواجب في جميعها درهم، إلا إذا عطف ونصب تمييزها فدرهمان"(٣٤٠).

وذهب قلة منهم مذهب الكوفيين في أن "كذا" تعامل معاملة ما يكنى بها عنه من العدد الصريح، أي أنه في حالة النصب يلزمه عشرون؛ لأنه أقل عدد يميز بمفرد منصوب، وأجيب

عنه بأنه في تفسير المبهم لا ينظر إلى الإعراب، وبأن الإقرار لا ينبني على هذه المآخذ، وإلا لزم في حالة الجر مائة؛ لأنه أقل عدد يميز بمفرد مجرور، ولم يقل به أحد[٣٤١].

وسئل أبو علي الفارسي عن قولهم: "إن كذا كذا درهما يُحمل على أحد عشر درهما... فقال أبو علي: هذا من استخراج الفقهاء، وليس هو في النحو، إنما كذا بمنزلة عدد منون والجر خطأ"[٣٤٢].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن موقف الفقهاء من اللحن مبني على نجاح عملية التواصل وتحقيق الغرض منه، فهم يقبلون اللحن في كثير من المسائل استنادا إلى تمام عملية التواصل وفهم المقاصد، وأن اللحن لا يحول دون الفهم، مرددين في ذلك عبارات مختلفة، ذكرت في مواطن عدة من البحث، وفي بعض المواضع يجيزون اللحن لمن لا يعلم العربية فحسب.

وقبول اللحن في بعض السياقات الاستعمالية لا يقتصر على الفقهاء، حيث إن التمسك بالإعراب والفصحى في سياقات معينة قد يفسد الكلام ويخرجه عن مقصده، ويشير الجاحظ (٢٥٥هـ) إلى هذا المسألة محذرا من إفساد السياق الاستعمالي في (نوادر العوام) و(ملح الحشوة والطغام) بالفصحى والإعراب، يقول: "فإياك وأن تستعمل فيها الإعراب، أو أن تتخير لها لفظا حسنا، أو تجعل لها من فيك مخرجا سريا، فإن ذلك يفسد الإمتاع بها، ويخرجها من صورتها، ومن الذي أريدت له، ويذهب استطابتهم إياها واستملاحهم إياها"[٣٤٣]، أي أن الإعراب والتمسك بالفصحى يخرجها من مقصديتها، ويقول أيضا: "إن الإعراب يفسد نوادر المولدين، كما أن اللحن يفسد كلام الأعراب"[٣٤٤].

وكذلك الأمر عند التداولية، فهي تتعامل مع اللغة بوصفها أداة للتواصل، تركز على المعنى في السياق، لا على البنية فقط، ولا تحكم على العبارة بأنها خطأ أو صواب بمجرد النظر إليها منعزلة، بل تقيمها بحسب مقصدها وسياقها ونتائجها التواصلية.

فالتداولية تغلب نجاح عملية التواصل على النظر في البنية، وإن كانوا يشترطون في الفعل اللفظي (فعل القول) –باعتباره أحد أقسام الفعل الكلامي– أن تكون الألفاظ في جمل مفيدة

ذات بناء نحوي سليم[٣٤٥]، ويقولون في مبدأ الطريقة باعتباره فرعا من مبدأ التعاون: كن واضحا وتجنب الغموض.

ولكن هذا يمثل الاستعمال الأمثل للغة، حيث يتوافق البناء التركيبي مع الغرض التواصلي، وعلاوة على ذلك فإن مبدأ "كن واضحا وتجنب الغموض" قد يتحقق مع وجود اللحن، ولذلك لا يلام المتكلم لخطئه في اللغة إذا استطاع أن يُفهِم المخاطَب مراده، ويحقق تواصلا ناجحا.

المسألة الخامسة: التقييد بالنعت

قول ابن المقرئ: "والتقييد بالمؤمنات في قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم" (النساء: ٢٥) خُرِّج مخرج الغالب"[٣٤٦].

فقوله: "التقييد بالمؤمنات" إشارة إلى التخصيص أو التقييد بالصفة، حيث إن أدلة التخصيص عند الأصوليين قسمان: متصلة ومنفصلة، فالمتصلة أربعة أنواع وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية[٣٤٧]، وزاد بعضهم نوعا خامسا وهو بدل بعض من كل[٣٤٨]، ومنهم من جعلها اثني عشر نوعا، يقول القرافي: "وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر نوعا، هذه الخمسة، وسبعة أخرى وهي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله"[٣٤٩].

أما النوع الثاني وهو التخصيص بالأدلة المنفصلة فهو باب طويل عند الأصوليين فمنه: تخصيص العموم بالدليل العقلي، وتخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص عموم السنة بخصوص القرآن... إلخ[٣٥٠].

أما النحاة فلم يخصصوا أبوابا لدراسة القيد والتخصيص، ولكن وردت المسألة عرضا متناثرة في بعض الأبواب، ويلاحظ أنهم ضيقوا معنى القيد وقصروه على ما يقيد علاقة الإسناد من المكملات (الفضلات)، وقد تناولتُ مسألة القيد والتخصيص في دراسة مستقلة ووسعت في وسائله، وجعلتها تشمل التعريف، والإضافة، والنعت، وسائر المكملات[٣٥١].

المسألة السادسة: عودة الضمير – قرينة الحذف

وقوله: "وفي عتق أمة لا عبدٍ على نكاحها شُرِطَ قبولٌ، ولزمت القيمة لا الوفاء، وصح إصداقها إياها إن علمت"[٣٥٢].

أي: "وإذا أعتق السيد أمته على أن تنكحه، والضمير في قوله: على نكاحها يعود على الأمة،

وفيه دليل على المحذوف في قوله لا عبد أي على نكاحه"[٣٥٣].

عبارة ابن المقرئ تضمنت مسألتين مقررتين عند النحاة:

الأولى: الأصل أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور إلا إذا دل على عائده دليل، فيجوز ترك هذا الأصل، فالضمير في قوله: (نكاحها) مؤنث؛ ولذا فهو يعود على الأَمَة لا العبد.

الثانية: لا حذف إلا بدليل، "وقد يحذف أحد العناصر؛ لأن هناك قرائن معنوية أو مقالية تومئ إليه وتدل عليه"[٣٥٤]، وأهم القرائن الدالة على المحذوف الاستلزام وسبق الذكر[٣٥٥]، ففي عودة الضمير في قول ابن المقرئ (نكاحها) على الأمة، دليل على المحذوف في قوله لا عبد أي على نكاحه، فهو كما أشار ابن هشام (٧٦١هـ) إلى أنه ينبغي أن يكون المحذوف من لفظ المذكور مهما أمكن[٣٥٦].

المسألة السابعة: التوجيه الإعرابي لـ "واحدة" رفعا ونصبا وأثره في الطلاق في قول القائل: أنتِ واحدة أو طالق واحدة

وقوله: "وأنتِ واحدةٌ أو طالق واحدةً ونوى ثلاثا وقعن"[٣٥٧].

أي: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدةً بالنصب أو بالرفع، أو أنت واحدةٌ ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى على الأصح"[٣٥٨].

فالفيصل عند ابن المقرئ في هذه المسألة هو النية، أي يقع المنوي سواء رفع واحدة أو نصبها، وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعية، بل والأمر كذلك أيضا في حالتي جر "واحدة"، والوقف عليها بالسكون[٣٥٩].

ويرى بعض الفقهاء، ومنهم النووي في المنهاج –وإن خالف ذلك في الروضة[٣٦٠]–أنه في

حالة نصب "واحدة" ونوى عددا لا تقع إلا طلقة واحدة عملا بظاهر اللفظ؛ لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى والعمل به أولى، ولأن "واحدة" بالنصب صفة لمصدر محذوف، أي طلقةً واحدةً، والنية مع ما لا يحتمل المنوي لا تؤثر[٣٦١]، ولو وقع "لكان طلاق بالنية من غير لفظ، وذلك لا يجوز"[٣٦٢].

وخرج الفقهاء اختلاف ضبط "واحدة" رفعا ونصبا وجرا وتسكينا على النحو التالي: [٣٦٣] تقدير الرفع على أنه خبر، والنصب على أنه صفة لمحذوف منصوب، ويقدر الجر بـ "أنت ذات واحدة أو متصفة بواحدة" أو يكون المتكلم لحن، ويشيرون إلى أن اللحن لا يمنع الحكم ولا يغيره، والسكون على الوقف.

أشار النحاة إلى هذه المسألة في صدد حديثهم عن قول الشاعر:[٣٦٤]

فإن تَرْفُقِي يا هندُ فالرِّفْقُ أيمَنُ وإنْ تخْرُقي يا هندُ فالخُرْقُ أَلْأَمُ.
فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمة ثلاثا ومَنْ يخْرُقْ أعقُّ وأظلمُ.
فبِيني بها إن كنتِ غيرَ رفيقةٍ فما لامرئٍ بعدَ الثلاثة مُقدَمُ.

المسألة: ماذا يلزم القائل في حالة نصب (ثلاثا) وفي حالة رفعها؟، وقيل فيها: "هذه مسألة نحوية فقهية"[٣٦٥]، ونقل فيها البغدادي (١٠٩٣هـ) في الخزانة تفصيلا طويلا لخلاف النحاة في هذه المسألة[٣٦٦]، وذكرها ابن يعيش (٦٤٣هـ) في مقدمة شرح المفصل[٣٦٧]، وابن هشام (٧٦١هـ) في المغني[٣٦٨]، والسيوطي (٩١١هـ) في الأشباه والنظائر[٣٦٩].

سئل الكسائي (١٨٩هـ) عن هذه المسألة فقال: "إن رفع ثلاثا طلقت واحدة؛ لأنه قال: "أنت طلاق" ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثا؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثا، وما بينهما جملة معترضة"[٣٧٠].

ويرى ابن هشام (٧٦١هـ) أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة، أما الرفع فلأن "أل" في الطلاق إما لمجاز الجنس، وإما للعهد الذكري، أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث، فعلى العهدية يقع الثلاث وعلى الجنسية يقع واحدة، وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق، وحينئذ يقتضي وقوع الطلاق الثلاث؛ إذ

المعنى فأنت طالق ثلاثا، ثم اعترض بينهما بقوله: "والطلاق عزيمة"، ولأن يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة، وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث؛ لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا، فإنما يقع ما نواه[٣٧١].

هذا ما يقتضيه معنى اللفظ مع قطع النظر عن أي شيء آخر، وأما ما أراده صاحب الأبيات فهو الثلاث لقوله في البيت الثالث من الأبيات المذكورة: [٣٧٢]

فبِيني بها إن كنتِ غيرَ رفيقةٍ فما لامرئٍ بعدَ الثلاثة مُقدَمُ.

ولصيغة "أنتِ طلاق" عند فقهاء الشافعية رأيان: [٣٧٣]

١ – يرى جمهورهم أنها من الكنايات، فلا يقع بها الطلاق إلا أن تكون مقرونة بنية؛ لأن الطلاق مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر، قال ابن الرفعة (٧١٠هـ): "وإنما كان كناية؛ لأن المصدر قد يستعمل بمعنى اسم الفاعل؛ قال الله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} (الملك: ٣٠) أي: غائراً؛ فكذلك ها هنا يصير اللفظ بالنية كأنه قال: أنت طالق"[٣٧٤].

ويقول ابن يعيش (٦٤٣هـ): "ولو أتى بلفظ المصدر فقال: أنت طلاق، لم يقع الطلاق إلا بنيته؛ لأنه ليس بصريح، إنما هو كناية على إرادة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل على حد ماء غور أي غائر"[٣٧٥].

٢ – صريح في الطلاق؛ لأن لفظ الطلاق لا يطلق إلا على قصد الفراق، واستند أصحاب هذا الرأي على "أنت طلاق" الواردة في قول الشاعر السابق[٣٧٦].

ويقول البغدادي (١٠٩٣هـ) في خزانة الأدب مشيرا إلى مذهب الشافعية: " أنتِ طلاق كناية عندهم، وشرط تأثير الكناية في أصل الوقوع والعدد النية ... وحينئذ فالقياس في قول الشاعر: فأنت طلاق، عدم الوقوع رأسا إن لم ينو، فإن نوى الطلاق الثلاث وقع الثلاث، وإن نوى أصل الطلاق فقط فالقياس وقوع واحدة"[٣٧٧].

المسألة الثامنة: خطاب المؤنث بضمير المذكر والعكس وأثره في القذف

"ولو قال للمرأة زنيتَ بفتح التاء أو للرجل زنيتِ بكسرها فقاذف، ولا أثر للحن بتذكير

المؤنث وتأنيث المذكر؛ لما فيه من الإيذاء أيضا"[٣٧٨]، يقول الغزالي (٥٠٥هـ): "لا خلاف أنه لو قال للرجل: زنيتِ، وللمرأة زنيتَ أنه قاذف"[٣٧٩].

وكذلك إذا قال للرجل: يا زانية، أو للمرأة: يا زاني فهو قاذف على المشهور من رأي الشافعية[٣٨٠]، ويقول الغزالي (٥٠٥هـ) فيه أيضا: "والسبب فيه أن الإشارة تُقَدَّم على النحو والتذكير والتأنيث"[٣٨١]، ويعلل بعض شراح الإرشاد لعدم أخذ اللحن في الاعتبار في القذف، بحصول الإيذاء معه، ولأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار[٣٨٢].

ويشير ابن القيم (٧٥١هـ) إلى أن الفقهاء في هذا لا يعتبرون الإعراب؛ لأن الإعراب مما يخطئ فيه العامة ويصيب[٣٨٣].

احتوت هذه المسألة على بعض المبادئ المعتبرة في التداولية:

١ – الإشارة وحضور المخاطب في عملية التواصل قُدِّم على النحو.

٢ – اللحن لا يمنع الفهم اعتمادا على السياق التواصلي.

٣ – والأهم من ذلك في المسألة ما تضمنته من مراعاة الجانب النفسي للمخاطب، حيث إن العبارة الخاطئة تركت الأثر نفسه الذي تحدثه العبارة الصحيحة نحويا من إيذاء للمقذوف، وجلب العار له.

الخاتمة

قامت الدراسة بجمع المسائل النحوية المتناثرة في كتاب إخلاص الناوي لابن المقرئ، ودراستها دراسة وصفية تحليلية مع بيان الجوانب التداولية فيها، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها ما يأتي:

١ – المسائل النحوية الواردة في إخلاص الناوي قليلة جدا مقارنة بحجم الكتاب، فهي إشارات متناثرة، وقد تتداخل الموضوعات النحوية في الموضع الواحد.

٢ – لا يتناول ابن المقرئ المسألة النحوية لذاتها، ولا يشير إلى القاعدة النحوية غالبا إلا إذا كان لها أثر في إثبات الحكم الفقهي، أو أراد تبرير ورود التركيب بشكل معين في كتابه الإرشاد.

٣ – معظم المسائل النحوية وردت في الإيقاعيات، نحو: الإقرار، والنكاح، والطلاق والوقف إلخ.

٤ – تعد المسائل النحوية الواردة فيه أصلا للمسائل النحوية الواردة في شروح الإرشاد.

٥ – يتبع ابن المقرئ رأي جمهور النحاة في الآراء النحوية، وغالبا يكتفي بذكر ما انتهى إليه النحويون دون الاستدلال للمسألة.

٦ – انتحى ابن المقرئ منحى تداوليا معتبرا في إشاراته النحوية، فهو يعرض المسألة النحوية في سياق استعمالها، مراعيا عناصر عملية الخطاب، أو جوانب الاستعمال اللغوي: المتكلم، والمخاطب، والخطاب، والسياق، والمقاصد والأغراض.

٧ – يقدم ابن المقرئ العرف الاستعمالي على العرف اللغوي (أصل الاستعمال) في كثير من المواضع.

٨ – يقبل ابن المقرئ الخطأ في النحو والإعراب إذا كان لا يغير المعنى ولا يحول دون الفهم.

٩ – اختلف تناول الفقهاء لبعض المسائل النحوية عن تناول النحاة لها.

١٠ – النية عند ابن المقرئ كبرى القرائن عند احتمال التركيب لأكثر من معنى.

١١ – أكدت الدراسة على أن ميدان الفقه وأصوله قريب من مبادئ التداولية.

الهوامش

(١) العطف في تعداد الخمس والعشرين مسألة يشتمل على أربع مسائل، فمواضع العطف الخالص تمثل مسألة واحدة، وثلاث مسائل في العطف المتداخل .

(٢) للترجمة الوافية ينظر: السخاوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، الضوء الطالع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٢٩٢ – ٢٩٤ – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت. مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٤م، ج ١، ص ٤٤٤ – الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، ت. مُحَمَّد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م، ج ١، ص ١٧٤– ١٧٧.

(٣) ونظرا لمكانة الكتاب العلمية فقد اعتنى به كثير من فقهاء الشافعية شرحا ونظما ووضع حواش إلخ، ينظر القزويني، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم (٦٦٥هـ)، الحاوي الصغير، ت. صالح بن مُحَمَّد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ ، دراسة المحقق للكتاب، ص ٦٠ – ٧٣.

(٤) ابن المقرئ، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر (٨٣٧هـ)، (الإرشاد) إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، عني به وليد بن عبد الرحمن الريعي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ٢٠١٣م، ص ٧٥.

(٥) حول ثناء العلماء على كتاب الإرشاد وشروحه ومن قام بنظمه ينظر السابق، دراسة المحقق للكتاب، ص ٤٥ – ٥٣.

(٦) ينظر ابن المقرئ، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر (٨٣٧هـ)، إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، ت. عبد العزيز عطية زلط، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ٢٠١٦م، ج ١، ص ٢٨.

(٧) ينظر عبد المطلب، مُحَمَّد، التداولية، مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، ج ١٢٨، ٢٠١٩م، ص ٣٥.

(٨) ينظر: نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م، ص ٩ – آن روبول، وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغفوش، ومُحَمَّد الشيباني، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٢٩ – الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

(٩) ينظر: نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ، ص ١٠.

(١٠) الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٢٢.

(١١) ينظر: نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص ١٤.

(١٢) ينظر: صحراوي، مسعود، في الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي، بحث منشور في كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، تنسيق وتقديم حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط ٢، ٢٠١٤م، ص ٤٠.

(١٣) نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص ٥٥.

(١٤) ينظر الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٢٣.

(١٥) ينظر عبد المطلب، مُحَمَّد، التداولية، مجلة فكر وإبداع، ص ٣٨.

(١٦) ينظر: الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٢٤– صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة أفعال الكلام في التراث اللساني العربي، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٣٠ – حمداوي، جميل، التداوليات بين النظرية والتطبيق، دار الريف، تطوان، المغرب، ٢٠١٩م، ص ١١. ويشير محمود نحلة إلى أنه يكاد يتفق الباحثون على أن البحث التداولي يقوم على دراسة أربعة جوانب: الإشارة، والافتراض السابق، والاستلزام الحواري، والأفعال الكلامية. (ينظر نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص ١٦)

(١٧) صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة أفعال الكلام في التراث اللساني العربي، ص ٥٧. فرق الأصوليون بين الخبر والإنشاء تفريقا يتناسب مع بحثهم في الأحكام الشرعية. ينظر القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ): الفروق، ت. عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٠١، ١٠٢ – نفائس الأصول في شرح المحصول، ت. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٢، ص٨٤٥.

(١٨) ينظر: نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص ٤٢– الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٧٤– صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص ١٠، ٤٠.

(١٩) ينظر: نحلة، محمود، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، مجلد ١، عدد ١، ١٩٩٩م، ص ١٩٥– الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٧٧. ويشير مسعود صحراوي إلى أن مصطلح "الخبر" في التراث العربي يندرج تحت "التقريريات" بمصطلح سيرل، وأما الإنشاء فيندرج ضمن الأصناف الكلامية الأخرى التي بحثها سيرل وهي كثيرة ومتشعبة، نحو: الأمريات والإيقاعيات والبوحيات إلخ. (ينظر صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص٨٢، ٨٣).

(٢٠) ينظر: المرادي، الحسن بن قاسم (٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، ت. فخر الدين قباوة، مُحَمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ص ١٥٨ – ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف (٧٦١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت. صلاح عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٤٧٩.

(٢١) ينظر: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ)، الكتاب، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦م، ج١، ص٤٣٨، ج٤، ص ٢١٦ – المبرد، أبو العباس مُحَمَّد بن يزيد (٢٨٥هـ)، المقتضب، ت. مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٩٩٤، ج ١، ص١٤٨.

[٢٢] ينظر المبرد، المقتضب، ج ١، ص١٤٨.

[٢٣] ينظر ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي (٦٤٣هـ) ، شرح المفصل، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٨، ص ٩٢. نجد ابن يعيش متشددا لرأي الجمهور ويقول: "ولا نعلم أحدا يوثق بعربيته يذهب إلى أن الواو تفيد الترتيب" (ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٨، ص ٩١).

[٢٤] ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ج ٢، ص ٤٧٩ – وينظر ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، معاني الأدوات الحروف، ت. خالد مُحَمَّد حسين القماطي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٣٩٢،٣٩١.

[٢٥] ينظر: (أبو حيان)، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف (٧٤٥هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ت. رجب عثمان مُحَمَّد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م،ج ٤، ص ١٩٨٢ – المرادي، الجنى الداني، ص ١٥٩ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج ٢، ص ٤٧٩.

[٢٦] سيبويه، الكتاب، ج٤، ص ٢١٧.

[٢٧] المبرد، المقتضب، ج ١، ص١٤٨.

[٢٨] ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج٨، ص ٩٥، ٩٦ – ابن مالك، جمال الدين مُحَمَّد بن عبد الله (٦٧٢هـ) شرح التسهيل، ت. عبد الرحمن السيد، مُحَمَّد بدوي المختون، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٣٥٢ – المرادي، الجنى الداني، ص ٦١، ٦٢ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٢٢١، ٢٢٢.

[٢٩] ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ٦١.

[٣٠] ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ٦٢ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٢٢٢.

[٣١] ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٣، ص ٣٥٣، ٣٥٤ – المرادي، الجنى الداني، ص ٦٢، ٦٣.

[٣٢] ينظر: البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (وفي وفاته خلاف: ٦٨٥، ٦٩١، ٧١٩هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت. شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٠١ – الإسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (٧٧٢هـ)، نهاية السول، ت. عبد القادر مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٤١ – الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٩٩٢م، ج٢، ص ٢٥٣– ٢٥٧.

[٣٣] ينظر العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (٧٦١هـ)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ت. حسين موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٩٠م، ص ٧٣.

[٣٤] ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ١٥٩، ١٦٠ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج ٢، ص ٤٨٠ – الإسنوي، نهاية السول، ص ١٤١ – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٥ – ٢٥٨.

(٣٥) ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٥، ٢٥٦. أشار الزركشي إلى سبعة مذاهب في الواو وإن كان المختار عنده أنها لمطلق الجمع، وينفي ما نسب للشافعي في أنها للترتيب (ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٣ – ٢٦٠).

(٣٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٣٧) ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٥٦.

(٣٨) ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ١٠٢ – الإسنوي، نهاية السول، ص ١٤٢ – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢، ص ٢٦١، ٣٢٠.

(٣٩) ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٦١– ٢٦٦، ٣٢٠ – ٣٢٤.

(٤٠) ابن المقرئ، الإرشاد، ص ٩٠.

(٤١) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ١، ص ١١٠.

(٤٢) ينظر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر (٩٧٤هـ)، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ت. عبد الرحيم بن خويتم بن مجلل المثيلي السُّلمي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ص ٥٦٩. الرسالة منشورة على الإنترنت بدون صفحة الغلاف، وهذه البيانات أخذت من المقدمة.

(٤٣) القزويني، الحاوي الصغير، ص ١٤٩.

(٤٤) القونوي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٧٢٩هـ)، شرح الحاوي الصغير للقزويني (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ت. فضيل الأمين كابر أحمد، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٠هـ، ص ٥٨١.

(٤٥) البيت من بحر المتقارب، وهو لأبي دؤاد الإيادي، وهو من شواهد شرح التسهيل لابن مالك، ج ٣، ص ٣٥٥، والجنى الداني للمرادي، ص ٤٢٧، وأوضح المسالك لابن هشام، ج٣، ص٣٠٩، ومغني اللبيب لابن هشام، ج ١، ص ١٦٣.

(٤٦) القونوي، شرح الحاوي الصغير (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ص ٥٨٢. وينظر ابن هشام، أبو مُحَمَّد عبد الله جمال الدين بن يوسف (٧٦١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ت. مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٤، ج٣، ٣٠٩.

(٤٧) ابن المقرئ: الإرشاد، ص ٩٥، إخلاص الناوي، ج١، ص ١٤٣.

(٤٨) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، ص ١٤٤.

(٤٩) ينظر: الرافعي، (أبو القاسم) عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم (٦٢٣هـ)، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ت. نشأت بن كمال المصري، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م، ج١ ص ١٨٣ – النووي، (أبو زكريا) يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ت. عادل عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون

تاريخ، ج١، ص ٣٤٥، ٣٤٦ – القونوي، شرح الحاوي الصغير (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ص٧١٥.

(٥٠) ينظر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر (٨٣٧هـ)، الإمداد بشرح الإرشاد (من باب فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في صلاة الجماعة وأحكامها)، ت. محيسن بن حسين المالكي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٩هـ، ص ٣٠٤.

(٥١) القزويني، الحاوي الصغير، ص١٦٣.

(٥٢) القونوي، شرح الحاوي الصغير (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ص٧١٥.

(٥٣) ابن المقرئ، الإرشاد، ص٩٩ – إخلاص الناوي، ١٦٨.

(٥٤) ابن المقرئ: الإرشاد، ص٩٨ – إخلاص الناوي، ج١، ص١٦٦

(٥٥) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، ص١٦٩.

(٥٦) الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص ٢١٦ – وينظر النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٤٢٧.

(٥٧) ابن المقرئ: الإرشاد، ص ١٠٢ – إخلاص الناوي، ج١، ص ١٨٨.

(٥٨) الجويني (إمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد (٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ٢٠٠٧م، ج٢، ص ٥٠٧.

(٥٩) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، ص ١٨٨.

(٦٠) القزويني، الحاوي الصغير، ص ١٠٢.

(٦١) القونوي، شرح الحاوي الصغير، (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ص٨٨٣.

(٦٢) ابن المقرئ: الإرشاد، ص ١٩١– إخلاص الناوي، ج٢، ص ٤٥٥.

(٦٣) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٢، ص ٤٥٥.

(٦٤) ينظر: الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مجمد (٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ت. أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م ، ج ٤، ص ٢٥٢ – الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٨٠٠ – النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ٣٩٩ – ابن أبي شريف المقدسي، مُحَمَّد بن الأمير ناصر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر (٩٠٦هـ)، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ت. عبد الله سيد أحمد، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ، ص ٩٥٤– الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر (٩٧٤هـ)، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الشفعة إلى نهاية فصل في اللقيط)، ت. إبراهيم بن عبد الله مفرج العوفي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٨هـ، ص٤٦٧.

(٦٥) ينظر: الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٨٠٠ – النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ٣٩٩ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٩٥٣– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الشفعة إلى نهاية فصل في اللقيط)، ص٤٦٧.

(٦٦) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٤، ص ٢٥٢ – الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٨٠٠ – النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ٣٩٩ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٩٥٣– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الشفعة إلى نهاية فصل في اللقيط)، ص٤٦٨.

(٦٧) ابن المقرئ: الإرشاد، ص ١٧٢– إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٥ .

(٦٨) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٥ .

(٦٩) ينظر: ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٧٥ – الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (٩٧٤هـ)، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ت. أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٧هـ، ص٤٣٥.

(٧٠) ينظر الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص٤٣٥.

(٧١) ينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٧٥.

(٧٢) ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ٧١ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٢٢٧.

(٧٣) ينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٧٥.

(٧٤) ينظر السابق، ص ٤٧٥، ٤٧٦.

(٧٥) ينظر السابق، ص ٤٧٥.

(٧٦) ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ٢٣٦، ٢٣٧ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ١٥٣، ١٥٤.

(٧٧) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٥ .

(٧٨) السابق، ج ٢، ص ٢٩٦ .

(٧٩) ينظر الأشموني، علي بن محمد (٩٢٩هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ج٣، ص ٩٠.

(٨٠) ينظر: العلائي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص ١٤٢ – الأزهري، خالد بن عبد الله (٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تحقيق، ج ١، ص ١٨٢.

(٨١) ينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٧٧.

(٨٢) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٦ .

(٨٣) ينظر الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص٤٣٨.

(٨٤) ينظر: الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٢٤– صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص ٣٠ – حمداوي، جميل، التداوليات بين النظرية والتطبيق، ص ١١.

(٨٥) ينظر نحلة، محمود، آفاق جديدة في الدرس اللغوي المعاصر، ص ٧١.

(٨٦) الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ١٨٠.

(٨٧) ينظر يونس، مُحَمَّد مُحَمَّد، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٧٨.

(٨٨) ينظر الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٢٠. وهناك مباحث كثيرة في التداولية تقوم دراستها على القصد، نحو مبدأ التعاون، والاستلزام الحواري.

(٨٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٢، ١٥.

(٩٠) حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف بمصر، ط ٥، ١٩٧٦م، ص ٣٥٣ – الزرقا، أحمد مُحَمَّد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩م، ص ٥٥.

(٩١) تناول السيوطي هذه القاعدة تحت لفظ "هل العبرة بصيغ العقود أو بماعنيها" موضحا الخلاف فيها. (ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج ١، ص ٢٦٤).

(٩٢) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (٨٠٤هـ)، قواعد ابن الملقن، أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، دار ابن القيم، الرياض، ط ١، ٢٠١٠م، ج ١، ص ٣٢.

(٩٣) ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت. أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ، ج ٤، ص ٤٣٣.

(٩٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،، ج ٤، ص ٥٢٠– حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، ص ٣٥٣.

(٩٥) ينظر حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، ص ٣٥٣.

(٩٦) ينظر السابق، ص ٣٥٣، ٣٥٤.

(٩٧) ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج ١، ص ٢٤، ٢٥.

(٩٨) ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٣٨. وينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٥، ص ٤١١، ٤١٢ – الرافعي، المحرر، ج ٢، ص ١٠٨٣– النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٧٨، ٨٠ – ابن أبي شريف المقدسي، مُحَمَّد بن الأمير ناصر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر (٩٠٦هـ)، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ت. عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد السماعيل، دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ، ص ٢١٨ – الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٤٨٤، ٤٨٥.

[٩٩] النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٨٠.

[١٠٠] الرافعي، (أبو القاسم) عبد الكريم بن مُحَمَّد بم عبد الكريم (٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت. علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج ٩، ص ٢١.

[١٠١] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الشافعي، ت. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ١٦.

[١٠٢] ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٥، ص ٤١٢ – الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٩، ص ٢١ – النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٨٠ .

[١٠٣] ينظر: العلائي، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص ١٤٢ – الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ج ١، ص ١٨٢– الصبان، مُحَمَّد بن علي (١٢٠٦هـ) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٣، ص ١١١.

[١٠٤] حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، ط ١٣، ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٦٥٩، ٦٦٠.

[١٠٥] ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٤، ص ٣٣٤.

[١٠٦] ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ٣٣ – (أبو يحيى السنيكي)، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب بشرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٤، ص ٢٥٤، ٢٥٥ – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٥، ص ١٩٧.

[١٠٧] ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٤، ص ٣٣٤.

[١٠٨] ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ٣٣ – (أبو يحيى السنيكي): أسنى المطالب بشرح روضة الطالب، ج ٤، ص ٢٥٥ – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٥، ص ١٩٧– الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر (٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون تحقيق، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م، ج ١٠، ص ٤٥.

[١٠٩] ينظر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١٠، ص ٤٥.

[١١٠] ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٤، ص ٣٣٤.

[١١١] ينظر: (أبو يحيى السنيكي): أسنى المطالب بشرح روضة الطالب، ج ٤، ص ٢٥٥ – الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٨، ص ٢٠٥.

[١١٢] ينظر: (أبو يحيى السنيكي): أسنى المطالب بشرح روضة الطالب، ج ٤، ص ٢٥٥ – الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١٠، ص ٤٥– الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص ٢٠٥.

[١١٣] الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١٠، ص ٤٥.

[١١٤] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص ٢٠٥.

[١١٥]ابن المقرئ: الإرشاد، ص ١٤١ – إخلاص الناوي، ج٢، ص٢٠.

[١١٦]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٢، ص٢١.

[١١٧]الأسدي، بدر الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر (٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ٢٠١١م ،ج٢، ١٧.

[١١٨]الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣٥٥.

[١١٩]ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج٨، ص١٢ – ابن مالك، شرح التسهيل، ج٣، ص ١٣٣، ١٣٤ – المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٣٠٩، ٣١٠ – ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج١، ٤٢٨، ٤٢٩.

[١٢٠]ينظر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر (٩٧٤هـ)، الإمداد بشرح الإرشاد (من بداية باب الحج إلى نهاية مقدمات في البيع)، ت. إبراهيم مُحَمَّد الغامدي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٧هـ، ص ٧٠٧.

[١٢١]ينظر حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٨م، ص١٦٥.

[١٢٢]نحلة، محمود، آفاق حديثة في الدرس اللغوي المعاصر، ص٣٧.

[١٢٣]ينظر: عبد الرحمن، طه، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٣٨، ٢٣٩– نحلة، محمود، آفاق حديثة في الدرس اللغوي المعاصر، ص٣٧– صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص ٣٤ – حمداوي، جميل، التداوليات بين النظرية والتطبيق، ص ٢٦.

[١٢٤]ابن المقرئ: إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٧٤ – الإرشاد: ص ١٧٠.

[١٢٥]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

[١٢٦]سيبويه، الكتاب، ج٤، ص ٢٣٤. ولتفصيل المسألة ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج٨، ص ١٢١ – ١٢٤ – المرادي، الجنى الداني، ص ٤٢٠– ٤٢٢، ٥٠٥، ٥٠٦ – ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج ١، ص ١٥٤، ١٥٥، ج٢، ص ٤٦٧– الرضي، مُحَمَّد بن الحسن الإستربازي (٦٤٦هـ)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ت. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠م، ج٦، ص ١٩٧ – ٢٠٠– الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، ت. أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٠٨٤، ١٠٨٥.

[١٢٧]ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج ١، ١٥٥.

[١٢٨]الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج٦، ص ١٩٩.

[١٢٩]ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٨، ص ١٢٣. وينظر: الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج٦، ص ١٩٨– ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج٢، ص٤٦٩.

[١٣٠]ينظر الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج٦، ص ١٩٨.

(١٣١)ينظر الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج٦، ص ١٩٨، ١٩٩. استشهد الذي يرى جواز وقوع (نعم) موقع (بلى)، بأبيات لا تصلح شاهدا على ما ذهب، لوجود تخريجات أخرى تبطل وجه استشهاده. (ينظر: الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج٦، ص ١٩٩– المالقي، أحمد بن عبد النور (٧٠٢هـ)، رصف المباني في شرح حروف المعاني، ت. أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، بدون تاريخ، ص ٣٦٥– ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج٢، ص٤٦٩).

(١٣٢)ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ٣٢٨، ٣٢٩ – الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٦٨٠ – النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ٢١، ٢٢ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٢٩، ٤٣٠ – الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص ٣٧٠.

(١٣٣)ينظر: ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٢، ص ٢٧٥ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٢٩، ٤٣٠– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص ٣٧٢.

(١٣٤)ينظر ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٢، ص ٢٧٤، ٢٧٥. وينظر: الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص٦٨٠ – النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢١.

(١٣٥)الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٣، ص٣٢٨.

(١٣٦)النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٣.

(١٣٧)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٦.

(١٣٨)القرافي، الفروق، ج ١، ص ١١٦– وينظر صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص ١٤٣.

(١٣٩)ينظر القرافي: الفروق، ج ١، ص ١٠١، ١٠٢ – نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٢، ص٨٤٥ .

(١٤٠)نحلة، محمود، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلد ١، عدد ١، ص ١٩٥.

(١٤١)ينظر: نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص ٤٢– الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٧٤– صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص ١٠، ٤٠.

(١٤٢)ينظر: نحلة، محمود، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلد ١، عدد ١، ص ١٩٥– الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٧٧. ويشير مسعود صحراوي إلى أن مصطلح "الخبر" في التراث العربي يندرج تحت "التقريريات" بمصطلح سيرل، وأما الإنشاء فيندرج ضمن الأصناف الكلامية الأخرى التي بحثها سيرل وهي كثيرة ومتشعبة، نحو: الأمريات والإيقاعيات (كألفاظ العقود) والبوحيات إلخ. (ينظر صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص٨٢، ٨٣).

(١٤٣)الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج ٢، ص٨١.

(١٤٤)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٩. وفي عدم صحة النكاح المعلق ينظر: الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٩٣٨ – الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٢٣١.

(١٤٥)الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٧، ص ٢٢٤.

(١٤٦)ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ١٨٥، ١٨٦ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص ١١٤.

(١٤٧)ينظر: العكبري، (أبو البقاء) عبد الله بن الحسين بن عبد الله (٦١٦هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب، ت. عبد الإله نبهان، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٢، ص٥٢ – ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٤، ص ٩٢– (أبو حيان)، ارتشاف الضرب، ج٤، ص ١٨٨٧ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٣٧ – ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الفتح بن مُحَمَّد (٧٦٩هـ)، شرح التسهيل لابن عقيل (المساعد على تسهيل الفوائد)، ت. مُحَمَّد كامل بركات، دار المدني، جدة، ١٩٨٤م، ج ٣، ص ١٨٨ – ناظر الجيش، محب الدين مُحَمَّد بن يوسف بن أحمد (٧٧٨هـ)، شرح التسهيل المسمى (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)، ت. علي مُحَمَّد فاخر وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ج ٩، ص ٤٤١٨، ٤٤١٩ – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ت. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ٣٢٠.

(١٤٨)ينظر: العكبري (أبو البقاء)، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص٥٢ – المرادي، الجنى الداني، ص ٢١٣ – ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٤١٨.

(١٤٩)أبو حيان الأندلسي، مُحَمَّد بن يوسف بن علي (٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، ت. عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٣٥١. وينظر السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت. أحمد مُحَمَّد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٦٣٩.

(١٥٠)المرادي، الجنى الداني، ص ٢١٣ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص ٣٧.

(١٥١)ينظر: العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٥٣ – ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٤١٨ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٢٠.

(١٥٢)ينظر: العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٥٣ – المرادي، الجنى الداني، ص ٢١٣ – ابن عقيل (شرح التسهيل)، ج ٣، ص ١٨٨.

(١٥٣)ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٤١٩.

(١٥٤)العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٥٣.

(١٥٥)الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، ج٣، ص ٩٢

[١٥٦]ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب (٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت. عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٣٧٤ – وينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ٢١٣ – (أبو حيان) تفسير البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٥١.

[١٥٧]ينظر السمين الحلبي، الدر المصون، ج ٢، ص ٦٣٩.

[١٥٨]ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٣٧ – السمين الحلبي، الدر المصون، ج ٢، ص ٦٣٩– السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٢٠ – الآلوسي، أبو الفضل السيد محمود (١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج ٤، ص ١٣٠– ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر (١٩٧٣م)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م، ج ٤، ص ١٧٢.

[١٥٩]ينظر: السمين الحلبي، الدر المصون، ج ٢، ص ٦٣٩– ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٤، ص ١٧٢.

[١٦٠]ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٣٧ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٢٠ .

[١٦١]ينظر: الزمخشري، أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر (٥٣٨)، الكشاف، ت. يوسف الحمادي، مكتبة مصر، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٤، ص ٥٧٩ – (أبو حيان) تفسير البحر المحيط، ج ٨، ص ٤٥٤– السمين الحلبي، الدر المصون، ج ١٠، ص٧٦٣.

[١٦٢]ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٤١٨.

[١٦٣]ابن المقرئ: الإرشاد، ص ٢٣٣ – إخلاص الناوي، ج٣، ص ٢٢٣.

[١٦٤]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٣، ص ٢٢٣.

[١٦٥]ينظر: الرافعي، المحرر في فقه الشافعي، ج ٢، ص ١٠٩٩ – النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص ١٢١ – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ت. عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، ط ١، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٢٠٣– الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ٣٠٧ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٧٨، ١٧٩.

[١٦٦]الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ٣٠٧.

[١٦٧]ينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٧٩.

[١٦٨]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٢٣– وينظر: الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن محمد (٥٠٥هـ)، البسيط في المذهب (من بداية باب كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات) ت. عوض حميدان نافع الحربي، دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ص ٩٢٨– السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٢٠٣– ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٧٩.

[١٦٩]ينظر: الرافعي، المحرر في فقه الشافعي، ج ٢، ص ١٠٩٩– السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٢٠٣.

[١٧٠]السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٢٠٣.

[١٧١]ينظر السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٢٠٣.

(١٧٢)ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص ١٢٢– ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٧٩.

(١٧٣)ينظر حسن، عباس، النحو الوافي، ج٤، ص ٤٣٢.

(١٧٤)ينظر ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٨، ص ١٥٦.

(١٧٥)ينظر الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، ج٥، ص ١٢٥.

(١٧٦)ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٩، ص ٤– وينظر المرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٧.

(١٧٧)ينظر الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، ج٥، ص ١٢٧.

(١٧٨)ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٧، ٣٦٨ – حسن، عباس، النحو الوافي، ج٤، ص٤٣١، ٤٣٢.

(١٧٩)ينظر حسن، عباس، النحو الوافي، ج٤، ص ٤٣٢.

(١٨٠)ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٤، ص ٨١– المرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٧ – ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص١٢٩– ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٣٥٩– حسن، عباس، النحو الوافي، ج٤، ص ٤٤١، ٤٤٢.

(١٨١)ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٤، ص ٨١– المرادي، الجنى الداني، ص ٣٦٧ – الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، ج١، ص١٢٦– ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٣٥٩– حسن، عباس، النحو الوافي، ج٤، ص ٤٣١. أضاف المرادي "أو رُجِّح"، وعند عباس حسن "المتيقن منه أو المظنون، ولكن الأول هو الأغلب".

(١٨٢)ينظر ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٩، ص ٤.

(١٨٣)البيت لأوس بن حجر، وهو من بحر الطويل، ينظر ديوانه ص ٩٩، ت. مُحَمَّد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٧٩م، وهو من شواهد شرح المفصل لابن يعيش، ج ٩، ص ٤، وشرح التسهيل لابن عقيل (المساعد على تسهيل الفوائد)، ج ١، ص ٥٠٦، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل لأبي حيان، ج ٧، ص ٣١١.

(١٨٤)ينظر ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٩، ص ٤.

(١٨٥)ينظر الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٧٨.

(١٨٦)ابن المقرئ: الإرشاد، ص ٢٣٣، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٢٨، ٢٣١.

(١٨٧)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٣ ، ص ٢٢٩– وينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٩٢، ١٩٧

(١٨٨)ينظر: الرافعي، المحرر، ج٢ ، ص ١٠٩٩– النووي، روضة الطالبين، ج ٦ن ص ١٢٣، ١٢٤ – السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٢٠٣ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٩٢، ١٩٧.

(١٨٩)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٣ ، ص ٢٢٩– وينظر: ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٩٨، ١٩٩– الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٥١٣.

(١٩٠)السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٢٠٣.

(١٩١)ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٩٧– وينظر: الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٥١٣. يقول السمين الحلبي: فأما قراءة "أنْ كان" بالفتح على الخبر ففيه أربعة أوجه، أحدها: أنها أنْ المصدرية في موضع المفعول له مجرورة بلام مقدرة" (السمين الحلبي، الدر المصون، ج ١٠، ص ٤٠٦).

(١٩٢)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٣ ، ص ٢٣١– وينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٩٩، ٢٠٠.

(١٩٣)ك: كتاب معاني الحروف للرماني (في المواضع التي تناول فيها "إنْ وأنْ")، ورصف المباني للمالقي، والجنى الداني للمرادي، ومغني اللبيب لابن هشام، ولم يشر إلى هذا الاستعمال أيضا مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة في كتابه (دراسات لأسلوب القرآن الكريم) في المواضع التي تناول فيها إنْ وأنْ، وهناك أيضا دراسة حديثة خصصت لدراسة التعليل في اللغة العربية لم تشر إلى استعمال أنْ في التعليل. (عباس، أحمد خضير، أسلوب التعليل في اللغة العربية، ماجستير، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العراق، ١٩٩٩م).

(١٩٤)ينظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٥١.

(١٩٥)ينظر ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ١٢.

(١٩٦)ينظر الرماني، (أبو الحسن) بن علي بن عيسى (٣٨٤هـ)،كتاب معاني الحروف، ت. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، ط ٢، ١٩٨١م، ص ١٧٤، ١٧٥. ووردت التفرقة بين الحرفين كما عند ابن يعيش والرماني في (كتاب معاني الأدوات والحروف المنسوب لابن القيم الجوزية) حيث إن منهج المؤلف في الكتاب هو ربط المسائل الفقهية بالأسلوب اللغوي. (ينظر ابن القيم، كتاب معاني الأدوات والحروف المنسوب لابن القيم، ص ١٤١، ١٤٢).

(١٩٧)ابن المقرئ: الإرشاد، ص ١٧١ – إخلاص الناوي، ج٢، ص ٢٨٩.

(١٩٨)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٢، ص ٢٨٩.

(١٩٩)ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٢، ص ٢٦٤، وينظر السيوطي، همع الهوامع، ج٣، ص ٢٤٨.

(٢٠٠)ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٢، ص ٢٦٤، وينظر السيوطي، همع الهوامع، ج٣، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢٠١)ينظر ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٢، ص ٢٦٧.

(٢٠٢)ينظر: (أبو حيان)، ارتشاف الضرب من كلام العرب، ج٣، ص ١٥٠٠– السيوطي، همع الهوامع، ج٣، ص ٢٤٩.

[٢٠٣]ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٢، ص ٨٠.

[٢٠٤]ينظر: ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٨٩ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٦٢.

[٢٠٥]الآمدي، علي بن مُحَمَّد (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٣٥١.

[٢٠٦]الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص ٤١٨.

[٢٠٧]ينظر الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص ٤١٨، ٤١٩.

[٢٠٨]ينظر: ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٨٩ – الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٦٩١ – الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ) الإقناع في حل ألفظ أبي شجاع، ت. علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٤م، ج٢، ص ١٠٩– ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٦٧.

[٢٠٩]ينظر: ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٠ .

[٢١٠]ينظر الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣.

[٢١١]ينظر: ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٠ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٦٥.

[٢١٢]نحلة، محمود، آفاق حديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص ٣٥.

[٢١٣]ينظر الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٧. ينظر تفصيل المسألة وأدلة المانعين والمجيزين (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ٣٥٧ – ٣٦٣)، والاستثناء المتصل والمنقطع عند النحاة يقابله عند الفقهاء (الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس) (ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٢– السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٢١٢).

[٢١٤]ينظر: ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٠ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٤٦٥.

[٢١٥]ابن المقرئ: الإرشاد، ص ١٩١– إخلاص الناوي، ج٢، ص ٤٥٨.

[٢١٦]أبو حيان الاندلسي، مُحَمَّد بن يوسف (٧٤٥هـ): التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ت. حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ٨، ص ٢٦٣. وينظر (أبوحيان الأندلسي)، تفسير البحر المحيط، ج٦، ص ٣٩٨. المهاباذي: هو أحمد بن عبد الله المهاباذي، نحوي من تلامذة عبد القاهر الجرجاني، نسبته إلى "مهاباذ" قرية بين قم وأصبهان، كان ضريرا، له شرح كتاب اللمع لابن جني. (ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، ت. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ج ١، ص ٣٥٧ – الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين،

بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٥٨) ولم أقف على تاريخ وفاته تحديدا، ولكن الزركلي في الترجمة له أشار إلى أنه بعد ٤٧١هـ، ١٠٧٨م.

(٢١٧)أبو حيان الاندلسي، تفسير البحر المحيط، ج ٦، ص٣٩٨.

(٢١٨)السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٢١٩)ينظر ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٢٢٠)ينظر : ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٢٢١)ينظر: (أبو حيان) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج ٨، ص ٢٦٤. السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٢٢٢)السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٢٢٣)السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج ٢، ص ١٦٠. يرى الزمخشري أن قوله تعالى: "إلا الذين تابوا" استثناء من الفاسقين، ويدل عليه قوله: "فإن الله غفور رحيم" (ينظر الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص٢٧٢).

(٢٢٤)ينظر: الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج ٢، ص ١٧٤، ١٧٥ – (أبو حيان)، ارتشاف الضرب، ج ٣، ص ١٥٢١ – التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج ٨، ص ٢٦٤– تفسير البحر المحيط، ج ٦، ص ٣٩٨ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٢٦٤.

قول أبي حيان في البحر المحيط وغيره: "لم أر من تكلم عليها من النحاة غير المهابذي وابن مالك" (أبو حيان، البحر المحيط، ج٦، ص ٣٩٨) يدل على أنه لم يقف على كلام الرضي في هذه المسألة.

(٢٢٥)السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢٢٦)ينظر: السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٢٦٤– ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ١٨، ص ١٥٩، ١٦٠.

(٢٢٧)ينظر: الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٨٠١ – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ٣٦٧ – النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ٤٠٤، ٤٠٥ – البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الاصول، ص ١٢٩، ١٣٠ – ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص٤٥٨، ٤٥٩ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٩٦٢، ٩٦٣– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الشفعة إلى نهاية فصل في اللقيط)، ص٤٧٧، ٤٧٨.

(٢٢٨)الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٢٢٩)ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص ٤٠٥ – ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٤٥٩– الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٩٦٤– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الشفعة إلى نهاية فصل في اللقيط)، ص٤٨٤. وكثير من فقهاء الشافعية لا يرون فرقا بين الواو وثم في

هذه المسألة، فإذا وقع العطف بالواو أو بثم فإن الاستثناء والصفة يعودان على الجميع، ويشير بعضهم أيضا إلى أن تقييد المسألة بالعطف بالواو هو رأي للإمام. (ينظر: الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص ٩٦٤– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الشفعة إلى نهاية فصل في اللقيط)، ص٤٧٩).

(٢٣٠)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٣٩. وينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٨٦ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢٣١)ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٢١٩.

(٢٣٢)ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٥، ص ٤١٤ – الرافعي، المحرر، ج ٢، ص ١٠٨٥– النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٨٣، ٨٤ – الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٢٨٤ – ٢٩٣ – الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص ٤٨٦.

(٢٣٣)ينظر الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٢٠.

(٢٣٤)ينظر (أبو حيان)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج ٨، ص ١٦٣، ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢٣٥)الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج ٢، ص ١٧٢.

(٢٣٦)ينظر الرضي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ج ٢، ص ١٧٢.

(٢٣٧)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٣، ص ٢٢٤. لم أجد هذه العبارة في نسخة الإرشاد التي اعتمدت عليها، ولكنها ذكرت في شروح الإرشاد، كإخلاص الناوي والإسعاد.

(٢٣٨)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٣، ص ٢٢٤– وينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٨٢، ١٨٣.

(٢٣٩)ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص ١٥٦– ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٨٢.

(٢٤٠)ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص ١٥٥، ١٥٦– ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٨١.

(٢٤١)البيت من بحر البسيط وقائله مجهول، وهو من شواهد شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج٢، ص٣١، وشرح التصريح، ج٢ ، ص٢٥٤، وهمع الهوامع، ج ٤، ص ٣٣٨، وفي خزانة الأدب، ج ١١، ص ٣٥٨.

(٢٤٢)ينظر: ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج٩، ص ٤٣٨٧ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٣٧، ٣٣٨– حسن، عباس، النحو الوافي، ج ٤، ص ٤٨٩. ٣٥٨.

(٢٤٣)ينظر: ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج٩، ص ٤٣٨٧ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٣٨. وإذا كان توالي الشرطين بعطف، فهو حسب حرف العطف. (ينظر: ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٤٢٦ – حسن، عباس، النحو الوافي، ج ٤، ص ٤٨٩، ٤٩٠).

(٢٤٤)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٣، ص ٢٢٥– وينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٨٤. ويلاحظ من كلام ابن المقرئ اختلاف صيغة "كلما وقع" عن صيغة "كلما طلقتك"، يقول أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ) في التفريق بين الصيغتين: "ولو كان التعليق بصيغة (كلما طلقتك فأنت طالق) ثم طلقها، لم يقع إلا اثنتان، فلا تقع الثالثة؛ لأن الصفة وهي التطليق لم تكرر؛ لأن الثانية تقع بمجرد صفةٍ، وهي تطليق الأولى، فهي وقوع لا تطليق ولا إيقاع" (أبو يحيى السنيكي ، أسنى المطالب بشرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير، ج٣، ص ٣٠٨).

(٢٤٥)الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج٣، ص ٢١.

(٢٤٦)ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ١٤ – (أبو حيان)، ارتشاف الضرب، ج ٤، ص ١٨٨٩، ١٨٩٠، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٢٨ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢٤٧)ينظر عضيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ١٩٧٢م، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٢٤٨)ينظر: (أبوحيان)، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٢٨.

(٢٤٩)ينظر: (أبو حيان)، ارتشاف الضرب، ج ٤، ص ١٨٨٨، ١٨٨٩– ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٤٢٦، ٤٤٢٧.

(٢٥٠)ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٩، ص ٤٤٢٧.

(٢٥١)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٣٩.

(٢٥٢)ينظر: الرافعي، المحرر، ج ٢، ص ١٠٨٧ – النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٨٥ – الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٢٥٣)ينظر: الرافعي، المحرر، ج ٢، ص ١٠٨٧ – النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٨٨ – الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٢٥٤)الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٨٦.

(٢٥٥)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٤٥ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٢٣١. وينظر: الغزالي: الوسيط في المذهب، ج ٥، ص٤١٧ – النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٩٠.

(٢٥٦)الشربيني: الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٠ – مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٨٦.

(٢٥٧)ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٢٣١.

(٢٥٨)الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٥، ص٤١٨ – القزويني، الحاوي الصغير، ص ٥٠٦ – النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٩٠.

(٢٥٩)ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٩٠ – ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٣٩ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٢١٩

[٢٦٠]ينظر المتوكل، أحمد، الوظائف التداولية في النحو العربي، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٦٠.

[٢٦١]ينظر إبراهيم، أيمن محمود مُحَمَّد، النداء بين النحو والتداولية، المجلة العلمية بكلية الآداب، جامعة طنطا، العدد ٣٦، الجزء ١، ٢٠١٩م، ص ٧٤٦.

[٢٦٢]ينظر نحلة، محمود، آفاق حديثة في الدرس اللغوي المعاصر، ص ١٩.

[٢٦٣]ينظر ابن السراج، أبي بكر مُحَمَّد بن سهل (٣١٦هـ)، الأصول في النحو، ت. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، بدون تاريخ، ج ١، ص ٣٣٠.

[٢٦٤]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٢٤٣. وينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ١٥ – الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٥، ص٤٠٧ – النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٧٢، ٧٣– ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٢٢٧– الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٨٠.

[٢٦٥]ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٧٢– ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٢٢٧– الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٨٠.

[٢٦٦]ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٥، ص٤٠٧– النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٧٣ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٢٢٨.

[٢٦٧]وحول اختلاف النحاة في العامل في المعطوف ينظر ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٨، ص ٨٨، ٨٩.

[٢٦٨]ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٣، ص ٣٠٥ – (أبو حيان)، ارتشاف الضرب، ج ٤، ص ١٩٥٩ – ابن هشام، أوضح المسالك، ج ٣، ص ٢٨٦، ٢٨٧ – الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ج ٢، ص ١٢٧، ١٢٨ – الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج ٣، ص ٨١.

[٢٦٩]ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ج ٣، ص ٢٨٧ – الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ج ٢، ص ١٢٧، ١٢٨ – الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج ٣، ص ٨١.

[٢٧٠]ينظر: (أبو حيان)، ارتشاف الضرب، ج ٤، ص ١٩٥٩ – الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ج ٢، ص ١٢٧– حسن، عباس، النحو الوافي، ج ٣، ص٥٣٦.

[٢٧١]حسن، عباس، النحو الوافي، ج ٣، ص٥٣٦.

[٢٧٢]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٣١٩.

[٢٧٣]ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٦، ص٧٣– النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٨٩ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٤٠٩ – (أبو يحيى السنيكي)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٤، ص ٣٢٧ – الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول فصل الرجعة إلى نهاية فصل الحضانة)، ص ٢١٨.

[٢٧٤]ينظر: (أبو حيان)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج ١٠، ص ٢٤٩ – ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٦، ص٢٦٥٥ – الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ج ٢، ص ١٠٠.

[٢٧٥]ابن المقرئ، (الإرشاد) إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، ص ٧٦.

[٢٧٦]القزويني، الحاوي الصغير، ص ١١٥.

[٢٧٧]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، ص ٢٩.

[٢٧٨]ينظر: القونوي، شرح الحاوي الصغير للقزويني (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة، ص ١٧٤ – الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ص ١٣١.

[٢٧٩]سيبويه، الكتاب، ج١، ص ٣٤.

[٢٨٠]الجرجاني، عبد القاهر (٤٧٤هـ)، دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه محمود محمَّد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة مكتبة الأسرة)، ٢٠٠٠م، ص ١٠٧.

[٢٨١]ينظر السابق، ص ١٠٨.

[٢٨٢]ينظر الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ص ١٣٢.

[٢٨٣]صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص ٢٠٤.

[٢٨٤]الجرجاني، عبد القاهر (٤٧٤هـ)، دلائل الإعجاز، ص ٣٦٤.

[٢٨٥]ينظر حسان، تمام، البيان في روائع القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مطبوعات مكتبة الأسرة)، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٣٨.

[٢٨٦] ينظر عبد الراضي، أحمد محمَّد، المعايير النصية في القرآن الكريم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م، ص ١٠٩.

[٢٨٧]ينظر: نحلة، محمود، آفاق جديدة في الدرس اللغوي المعاصر، ص ١٨ – الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٨٢.

[٢٨٨]ينظر حسان، تمام، البيان في روائع القرآن، ج ١، ص ١٣٨.

[٢٨٩]ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، الإتقان في علوم القرآن، ت. محمَّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٦٧، ج٢، ص٢٨٤ – حسن، عباس، النحو الوافي، ج١، ص ٢٦١، ٢٦٢.

[٢٩٠]ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج١، ص ١٨١ – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج٢، ص٣١.

[٢٩١]ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، الأشباه والنظائر في النحو، ت. غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص ٤٨ – الأشموني، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، ج١، ص ٢٠٥.

[٢٩٢]ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج١، ص ٢٩٣ – الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، ج١، ص ٢٠٦.

[٢٩٣]ينظر الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ص ١٣٢. لا تعارض في اجتماع مسوغين للابتداء بالنكرة مع علة قرب مرجع الضمير.

[٢٩٤]ينظر السابق، ص ١٣٢. وينظر القزويني، الحاوي الصغير، ص ١١٥.

[٢٩٥]الجرجاني، عبد القاهر ، دلائل الإعجاز، ص ١٤٤، ١٤٥.

[٢٩٦]ينظر: نحلة، محمود، آفاق جديدة في الدرس اللغوي المعاصر، ص ٢٣.

[٢٩٧]ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص١٩ _ السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج١، ص ٥٥ – التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، ت. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠١٣م، ص ٣٧٥، ٣٧٦ – الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص ٥٦٤، ٧٧٢ – السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٣، ص ١٥٣ – المراغي، أحمد مصطفى، علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ص ١٥١.

[٢٩٨]ينظر: التفتازاني، المطول، ص ٣٧٥، ٣٧٦ – السيوطي، الإتقان، ج١، ص ١٥٦ – ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٨٣.

[٢٩٩]ينظر التفتازاني، المطول، ص ٣٧٦.

[٣٠٠]المراغي، أحمد مصطفى، علوم البلاغة، ص ١٥٢.

[٣٠١]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، ص ٢٩.

[٣٠٢]الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ص ١٣٤.

[٣٠٣]القزويني، الحاوي الصغير، ص ١١٥.

[٣٠٤]القونوي، شرح الحاوي الصغير (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ص ١٧٤.

[٣٠٥]ينظر: القونوي، شرح الحاوي الصغير (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ص ١٧٦– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ص ١٣٤.

[٣٠٦]ابن المقرئ: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، ص ٩٠– إخلاص الناوي، ج١، ص ١١٠.

[٣٠٧]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، ص ١١٠، وينظر الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ص ٥٧٠.

[٣٠٨]ينظر: سيبويه، الكتاب، ج١، ص ٢١٢ – المبرد، مُحَمَّد بن يزيد (٢٨٥هـ)، ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، ت. أحمد مُحَمَّد سليمان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٩٨٨م، ص ٧٧ – الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص ٧١٣، ٧١٤.

[٣٠٩]ابن يعيش، شرح المفصل، ج٣، ص٢٣.

[٣١٠]ينظر ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج٢، ص ٧٨١.

[٣١١]ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٨١، ٢٨٢ – حسن، عباس، النحو الوافي، ج١، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

[٣١٢]ابن المقرئ، الإرشاد، ص٩٤ – إخلاص الناوي، ج ١، ص ١٤٠.

[٣١٣]ينظر القزويني، الحاوي الصغير، ١٦٢. يقول: "السلام عليكم أو سلامٌ عليكم".

[٣١٤]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ١، ص ١٤٠. وينظر النووي، (أبو زكريا) يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ت. عادل عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص ٣٧٢.

[٣١٥]ينظر: الماوردي، (أبو الحسن) علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ت. علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٤٦ – ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد (٦٢٠هـ)، المغني، بدون تحقيق، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج١، ص ٣٩٨ – القونوي، شرح الحاوي الصغير (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ص ٧٠٥ – الدميري، كمال الدين بن مُحَمَّد بن موسى بن عيسى (٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت. لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٧٠ – الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١، ص٣٨٥.

[٣١٦]ابن قدامة، المغني، ج١، ص ٣٩٨. ويظهر من كلام الشافعي في كتابه الأم أنه لا يرى جواز التنكير، يقول: "وأقل ما يكفيه أن يقول السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم..." (الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس (٢٠٤)، كتاب الأم، بدون تحقيق، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، ج١ ص ١٤٦).

[٣١٧]ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص ١٧٠ – الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من باب فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في صلاة الجماعة وأحكامها)، ص ٢٨٣.

[٣١٨]ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص١٦ _ القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، خرج أحاديثه: مُحَمَّد بن عياد، أحمد بن شعبان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ج١، ص ١٢٥ – السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج١، ص٣٧ – ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج١، ص ١٥٩، ١٦٠.

[٣١٩]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج١، ص ١٢٥.

[٣٢٠]الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ص ١٣٢. وينظر: (أبو حيان)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج ٢، ص٩٨٧، ٩٨٨ – ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج١، ص ٢٩.

[٣٢١]ينظر الزمخشري، الكشاف، ج١، ص ٣٤.

[٣٢٢]ابن المقرئ: الإرشاد، ص ١٧٢ – إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٨.

[٣٢٣]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٢، ص ٢٩٨.

[٣٢٤]ينظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٤، ص ١٢٦ – ابن هشام، أوضح المسالك، ج٤، ص ٢٣٨ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٩٠.

[٣٢٥]ينظر ناظر الجيش، شرح التسهيل المسمى (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)، ج ٥، ص ٢٥١٧.

[٣٢٦]ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٢، ص ٤٢٤ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٩٠.

[٣٢٧]ينظر: المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ج٤، ص ١٣٤٣، ١٣٤٤ – ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٥، ص ٢٥٢٠ – السيوطي، همع الهوامع، ج ٤، ص ٣٩٠– الأشموني، شرح ألفية ابن مالك، ج ٤، ص ٨٦

[٣٢٨]ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج٢، ص٤٢٣ – (أبوحيان)، ارتشاف الضرب، ج٢، ص ٧٩٥ – ابن هشام، أوضح المسالك، ج٤، ص ٢٣٨– المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ج٤، ص ١٣٤٤ – الأشموني، شرح ألفية ابن مالك، ج ٤، ص ٨٦.

[٣٢٩]ينظر الأشموني، شرح ألفية ابن مالك، ج٤، ٨٦.

[٣٣٠]ينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ج٢، ص٤٢٤ – (أبوحيان)، ارتشاف الضرب، ج٢، ص ٧٩٥ – المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ج٤، ص ١٣٤٤ –ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٥، ص ٢٥١٨– الأشموني، شرح ألفية ابن مالك، ج ٤، ص ٨٧. يقول الأشموني: "ولهذا قال فقهاؤهم: إنه يلزمه بقوله عندي كذا درهمٍ مائة، وبقوله كذا دراهم ثلاثة، وبقوله كذا كذا درهما أحد عشر، وبقوله كذا درهما عشرون، وبقوله كذا وكذا درهما أحد وعشرون" (الأشموني، شرح ألفية ابن مالك، ج٤، ص ٨٧).

[٣٣١]ابن مالك، شرح التسهيل، ج ٢، ص ٤٢٤.نصَّ كثير من النحاة على أن ما ذهب إليه الكوفيون ومن وافقهم ليس مسموعا عن العرب.(ينظر (أبوحيان)، ارتشاف الضرب، ج٢، ص ٧٩٦)

[٣٣٢]أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج٢، ص ٧٩٧.

[٣٣٣]ينظر: المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ج٤، ص ١٣٤٣ –ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٥، ص ٢٥٢١.

[٣٣٤]ناظر الجيش، شرح التسهيل، ج ٥، ص ٢٥٢١.

[٣٣٥]ينظر: ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص٤٨٠، ٤٨١– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص٤٤٢.– الشربيني ، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٦ – الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج ٤، ص٨٧.

[٣٣٦]ينظر: ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص٤٨٠، ٤٨١ – الشربيني ، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٦.

[٣٣٧]أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج٢، ص ٧٩٧.

(٣٣٨)ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ٣٣٤– الرافعي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٦٨٤ – النووي، (أبو زكريا) يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت. محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٢ – ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٢، ص ٢٩٨ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص٤٨١، ٤٨٢– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص٤٤٣.

(٣٣٩)ينظر: ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٢، ص ٢٩٨ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب اللقطة)، ص٤٨٢– الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ص٤٤٣.

(٣٤٠)الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٨٧.

(٣٤١)ينظر: النووي، روضة الطالبين، ص ٣٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٨٧. وقيد أصحاب هذا الرأي هذا بأن كان المقر عالما بالعربية. (ينظر النووي، روضة الطالبين، ص ٣٠). ونسب الغزالي هذا الرأي لأبي حنيفة، يقول: "وقال أبو حنيفة يلزمه بقول: كذا درهما عشرون درهما، وبقوله: كذا كذا درهما: لزمه أحد عشر درهما، وبقوله: كذا وكذا درهما: أحد وعشرون درهما؛ مرعاة لمطابقة اللفظ، فأقل الدرهم ينتصب الدرهم بعده، على هذا النظم". (الغزالي (أبو حامد)، الوسيط في المذهب، ج ٣، ص ٣٣٥، ٣٣٦).

(٣٤٢)ابن هشام، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد (٧٦١هـ)، فوح الشذا بمسألة كذا، ت. أحمد مطلوب، بغداد، ١٩٦٣م، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ص ٢٩.

(٣٤٣)الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، ت. عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٧، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٤٦– وينظر عبد المطلب، محمد، التداولية، مجلة فكر وإبداع، ج ١٢٨، ٢٠١٩م، ص ٤٦.

(٣٤٤)الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ)، الحيوان، ت. عبد السلام هارون، مطبوعات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣٤٥)ينظر: نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص ٧٠، ٧١– الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص ٧٥– صحراوي، مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص ٤١، ٤٢ – آن روبول، وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص ٣١، ٣٢.

(٣٤٦)ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٦٦.

(٣٤٧)ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ٣٥٠ – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص٢٧٣.

(٣٤٨)ينظر الزركشي، البحر المحيط ، ج٣، ص٢٧٣.

(٣٤٩)ينظر الزركشي، البحر المحيط ، ج٣، ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٣٥٠)ينظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢، ص٣٨٤ – ٤١٤.

[٣٥١]ينظر (أبوبكر)، مُحَمَّد أحمد مُحَمَّد، مخصصات القول ومقيداته في القرآن الكريم (دراسة نحوية دلالية)، مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، عدد ٢٩، يونيو، ٢٠٢٣م.

[٣٥٢]ابن المقرئ: الإرشاد، ص ٢٢١ – إخلاص الناوي، ج ٣، ص ١٢٣.

[٣٥٣]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ١٢٣– وينظر ابن أبي شريف المقدسي، مُحَمَّد بن الأمير ناصر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر (٩٠٦هـ)، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الفرائض إلى آخر باب الخلع)، ت. بشير بن عبد الهادي العنزي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٢٧هـ، ص ١٠٥٢.

[٣٥٤]عبد اللطيف، مُحَمَّد حماسة، بناء الجملة العربية، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦م، ص ٢٠٨.

[٣٥٥]ينظر حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص٢٢١.

[٣٥٦]ينظر ابن هشام، مغني اللبيب، ج ٢، ص ٧٧٤، ٧٧٥.

[٣٥٧]ابن المقرئ: الإرشاد، ص ٢٣٣ – إخلاص الناوي، ج٣ ، ص ٢٧٧.

[٣٥٨]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج٣ ، ص ٢٢٧– وينظر ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٨٩.

[٣٥٩]ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٧٠ – ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ت. عز الدين هشام عبد الكريم، دار الكتاب، إربد، الأردن، ٢٠٠١م، ج ٣، ص ١٣٥٨، ١٣٥٩ – (أبو يحيى السنيكي ، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٤، ص ٢٦٤، وأسنى المطالب بشرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير) ، ج٣، ٢٨٦ – الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٨، ص ٤٨، ٤٩ – الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٤٧٨ – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٤٥٦.

[٣٦٠]ينظر النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٧٠.

[٣٦١]ينظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، ص ٤١٧ – ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج ٣، ص ١٣٥٨، ١٣٥٩ – (أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٤، ص ٢٦٤، وأسنى المطالب بشرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، ج٣، ٢٨٦ – الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٨، ص ٤٨، ٤٩ – الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٤٧٨ – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، ص ٤٥٦.

[٣٦٢]ينظر النووي، (أبو زكريا) يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تحقيق وبدون طبعة، ج ١٧، ص ١٢١.

[٣٦٣]ينظر: (أبو يحيى السنيكي)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٤، ص ٢٦٤، وأسنى المطالب بشرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، ج٣، ٢٨٦ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول

باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ١٩٢– الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٤٧٨.

(٣٦٤)البيت من بحر الطويل، وهو بلا نسبة في خزانة الأدب، ينظر البغدادي، عبد القادر بن عمر (١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ت. عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٤٥٩، وهو من شواهد شرح المفصل لابن يعيش، ج ١، ص ١٢، ومغني اللبيب لابن هشام، ج١، ص ٧٥، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، ج ٣، ص ٩٢.

(٣٦٥)ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٧٥– وينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٣، ص٩٢. والعبارة منسوبة لأبي يوسف.

(٣٦٦)ينظر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ج ٣، ص ٤٥٩ – ٤٧١.

(٣٦٧)ينظر ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ١٢، ١٣.

(٣٦٨)ينظر بن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٧٥، ٧٦.

(٣٦٩)ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٣، ص٩٢، ج ٤، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٣٧٠)ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٧٥. وينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٣، ص٩٣.

(٣٧١)ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٧٦– وينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٤، ص٢٦٣.

(٣٧٢)ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٧٦– وينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٤، ص٢٦٣.

(٣٧٣) ينظر: اليمني، (أبو الحسين) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت. قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م، ج ١٠، ص ٩٥ – النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٤ – ابن الرفعة، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الانصاري أبو العباس نجم الدين (٧١٠هـ)، كفاية النبيه بشرح التنبيه، ت. مجدي مُحَمَّد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ١٣، ص ٤٦٣، ٤٦٤ – الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٧، ص ٤٨٤ – الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٢١٨ – الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٤٥٧.

(٣٧٤)ابن الرفعة، كفاية النبيه بشرح التنبيه، ج ١٣، ص ٤٦٤. حول وضع المصدر موضع اسم الفاعل ينظر (السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٤، ص٢٦٢). يقول النووي: "وأما الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع، ولا يقع بلا نية". (النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٧).

(٣٧٥)ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ١٢.

(٣٧٦)ينظر: اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١٠، ص ٩٥ – ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ١٢.

(٣٧٧)ينظر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ج ٣، ص ٤٦٦.

[٣٧٨]ابن المقرئ، إخلاص الناوي، ج ٣، ص ٣١٧. وينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٦، ص٧٤– النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٩١ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٤٠٤ – الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (٩٧٤هـ)، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول فصل الرجعة إلى نهاية فصل الحضانة)، ت. عادل بن أحمد بن ناصر بن منصور، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٨هـ، ص ٢١٠.

[٣٧٩]الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٦، ص٧٤.

[٣٨٠]ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٦، ص٧٤– النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٩١ – ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٤٠٤ – الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول فصل الرجعة إلى نهاية فصل الحضانة)، ص ٢١٠.

[٣٨١]الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٦، ص٧٤.

[٣٨٢]ينظر: ابن أبي شريف المقدسي، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ص ٤٠٤ – الهيتمي، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول فصل الرجعة إلى نهاية فصل الحضانة)، ص ٢١٠.

[٣٨٣]ينظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، معاني الأدوات الحروف، ت. خالد محمد حسين القماطي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٢٧.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١ – الأزهري، خالد بن عبد الله (٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تحقيق.

٢ – الأسدي، بدر الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر (٨٧٤هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به. أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ٢٠١١م.

٣ – الإسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (٧٧٢هـ)، نهاية السول، ت. عبد القادر مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤ – الأشموني، علي بن مُحَمَّد (٩٢٩هـ)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٥ – الآلوسي، أبو الفضل السيد محمود (١٢٧٠هـ) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ،

٦ – الآمدي، علي بن مُحَمَّد (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه. عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م.

٧ – آن روبول، وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغفوش، ومُحَمَّد الشيباني، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.

٨ – البغدادي، عبد القادر بن عمر (١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ت. عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٩٩٧م.

٩ – البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (وفي وفاته خلاف: ٦٨٥، ٦٩١، ٧١٩هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت. شعبان مُحَمَّد إسماعيل، دار ابن حزم،

بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

١٠ – التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، ت. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠١٣م.

١١ – الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ)، الحيوان، ت. عبد السلام هارون، مطبوعات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٤م.

١٢ – .....، البيان والتبيين، ت. عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٧، ١٩٩٨م.

١٣ – الجرجاني، عبد القاهر (٤٧٤هـ)، دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه محمود مُحَمَّد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة مكتبة الأسرة)، ٢٠٠٠م،

١٤ – الجويني (إمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد (٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ٢٠٠٧م.

١٥ – حجر، أوس بن حجر(٦٢٠م)، ديوان أوس بن حجر، ت. مُحَمَّد يوسف نجم، دار صابر، بيروت، ط ٣، ١٩٧٩م.

١٦ – حسان، تمام، البيان في روائع القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مطبوعات مكتبة الأسرة)، ٢٠٠٢م.

١٧ – .....، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٨م.

١٨ – حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف بمصر، ط ٥، ١٩٧٦م.

١٩ – حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، ط ١٣، ١٩٩٦م.

٢٠ – حمداوي، جميل، التداوليات بين النظرية والتطبيق، دار الريف، تطوان، المغرب، ٢٠١٩م.

٢١ – أبو حيان، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف (٧٤٥هـ)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ت. حسن هنداوي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ٢٠٠٩م.

٢٢ – .....، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ت. رجب عثمان مُحَمَّد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٢٣ – .....، تفسير البحر المحيط، ت. عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

٢٤ – الدميري، كمال الدين بن مُحَمَّد بن موسى بن عيسى (٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت. اللجنة العلمية بدار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٥ – الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم (٦٢٣هـ)، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ت. نشأت بن كمال المصري، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

٢٦ – .....، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت. علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٧ – الرضي، مُحَمَّد بن الحسن الإستربازي (٦٤٦هـ)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، ت. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠م.

٢٨ – ابن الرفعة، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الانصاري (٧١٠هـ)، كفاية النبيه بشرح التنبيه، ت. مجدي مُحَمَّد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.

٢٩ – الرماني، (أبو الحسن) بن علي بن عيسى (٣٨٤هـ)،كتاب معاني الحروف، ت. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، ط ٢، ١٩٨١م.

٣٠ – الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون تحقيق، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤

٣١ – الزرقا، أحمد مُحَمَّد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار

القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩م.

٣٢ – الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، ت. أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣٣ – .....، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره. عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٩٩٢.

٣٤ – الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٣٥ – الزمخشري، أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر (٥٣٨)، الكشاف، ت. يوسف الحمادي، مكتبة مصر، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٦ – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ت. عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، ط ١، ١٩٩١م.

٣٧ – السخاوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، الضوء الطالع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.

٣٨ – ابن السراج، أبو بكر مُحَمَّد بن سهل (٣١٦هـ)، الأصول في النحو، ت. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، بدون تاريخ.

٣٩ – السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت. أحمد مُحَمَّد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٤٠ – سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ)، الكتاب، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤١ – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١)، الأشباه والنظائر في النحو، ت. غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٢ – .....، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ت. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤٣ – .....، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٩٩٧م.

٤٤ – .....، الإتقان في علوم القرآن، ت. مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٦٧م.

٤٥ – .....، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت. مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٦٤م.

٤٦ – الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس (٢٠٤)، كتاب الأم، بدون تحقيق، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٤٧ – الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ) الإقناع في حل ألفظ أبي شجاع، ت. علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٤م.

٤٨ – .....، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٩ – الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، ت. مُحَمَّد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م.

٥٠ – الشهري، عبد الهادي بن ظافر، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.

٥١ – الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الشافعي، ت. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٥٢ – الصبان، مُحَمَّد بن علي (١٢٠٦هـ) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن

مالك ومعه شرح الشواهد للعيني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٥٣ – صحراوي، مسعود، في الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي، بحث منشور في كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، تنسيق وتقديم حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط ٢، ٢٠١٤م.

٥٤ – .....، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة أفعال الكلام في التراث اللساني العربي، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م.

٥٥ – ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر (١٩٧٣م)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

٥٦ – عبد الراضي، أحمد مُحَمَّد، المعايير النصية في القرآن الكريم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م.

٥٧ – عبد الرحمن، طه، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٨م.

٥٨ – عبد اللطيف، مُحَمَّد حماسة، بناء الجملة العربية، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦م.

٥٩ – عضيمة، مُحَمَّد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ١٩٧٢م.

٦٠ – ابن عطية، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب (٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت. عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

٦١ – ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الفتح بن مُحَمَّد (٧٦٩هـ)، شرح التسهيل لابن عقيل (المساعد على تسهيل الفوائد)، ت. مُحَمَّد كامل بركات، دار المدني، جدة، ١٩٨٤م.

٦٢ – العكبري، (أبو البقاء) عبد الله بن الحسين بن عبد الله (٦١٦هـ)، اللباب في علل البناء

والإعراب، ت. عبد الإله نبهان، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩٥م.

٦٣ – العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ت. حسين موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٩٠م.

٦٤ – الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن محمد (٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ت. أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٦٥ – ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد (٦٢٠هـ)، المغني، بدون تحقيق، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٦٦ – القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الفروق، ت. عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.

٦٧ – .....، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٩٥م.

٦٨ – القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، خرج أحاديثه: مُحَمَّد بن عياد، أحمد بن شعبان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

٦٩ – القزويني، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم (٦٦٥هـ)، الحاوي الصغير، ت. صالح بن مُحَمَّد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧٠ – ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، معاني الأدوات الحروف، ت. خالد مُحَمَّد حسين القماطي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا، ط١، ٢٠٠٤م.

٧١ – .....، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت. أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٧٢ – المالقي، أحمد بن عبد النور (٧٠٢هـ)، رصف المباني في شرح حروف المعاني، ت. أحمد مُحَمَّد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، بدون تاريخ.

٧٣ – ابن مالك، جمال الدين مُحَمَّد بن عبد الله (٦٧٢هـ) شرح التسهيل، ت. عبد الرحمن السيد، مُحَمَّد بدوي المختون، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

٧٤ – الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ت. علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

٧٥ – المبرد، مُحَمَّد بن يزيد (٢٨٥هـ)،)، المقتضب، ت. مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٩٩٤م.

٧٦ – .....، ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، ت. أحمد مُحَمَّد سليمان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٩٨٨م.

٧٧ – المتوكل، أحمد، الوظائف التداولية في النحو العربي، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ١٩٨٥م.

٧٨ – المرادي، الحسن بن قاسم (٧٤٩هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ت. عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.

٧٩ – .....، الجنى الداني في حروف المعاني، ت. فخر الدين قباوة، مُحَمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.

٨٠ – المراغي، أحمد مصطفى، علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٨١ – ابن المقرئ، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر (٨٣٧هـ)، إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، ت. عبد العزيز عطية زلط، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ج١، ٢٠١٦م، ج ٢، ٢٠١٤م، ج٣ ، ٢٠١٤م، ج ٤، ٢٠١٠م.

٨٢ – .....، (الإرشاد) إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، عني به وليد بن عبد

الرحمن الريعي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ٢٠١٣م.

٨٣ – ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ)، قواعد ابن الملقن، أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، دار ابن القيم، الرياض، ط ١، ٢٠١٠م.

٨٤ – .....، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ت. عز الدين هشام عبد الكريم، دار الكتاب، إربد، الأردن، ٢٠٠١م.

٨٥ – ناظر الجيش، محب الدين مُحَمَّد بن يوسف بن أحمد (٧٧٨هـ)، شرح التسهيل المسمى (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)، ت. علي مُحَمَّد فاخر وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٨٦ – نحلة، محمود، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م.

٨٧ – النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت. مُحَمَّد مُحَمَّد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م.

٨٨ – .....، روضة الطالبين، ت. عادل عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ

٨٩ – .....، المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تحقيق وبدون طبعة.

٩٠ – ابن هشام، أبو مُحَمَّد عبد الله جمال الدين بن يوسف (٧٦١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ت. مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٩١ – .....، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت. صلاح عبد العزيز علي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م.

٩٢ – .....، فوح الشذا بمسألة كذا، ت. أحمد مطلوب، بغداد، ١٩٦٣م، حقوق

الطبع محفوظة للمؤلف.

٩٣ – الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر (٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون تحقيق، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م.

٩٤ – ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، ت. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٩٥ – أبو يحيى السنيكي ، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب بشرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦ – .....، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧ – ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (٦٤٣هـ)، شرح المفصل، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٩٨ – اليمني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت. قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٩ – يونس، مُحَمَّد مُحَمَّد، مدخل إلى اللسانيات، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١ – ابن أبي شريف المقدسي، مُحَمَّد بن الأمير ناصر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر (٩٠٦هـ)، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الفرائض إلى آخر باب الخلع)، ت. بشير بن عبد الهادي العنزي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٢٧هـ.

٢ – .....، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب التفليس إلى نهاية باب

اللقطة)، ت. عبد الله سيد أحمد، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ.

٣ – .....، الإسعاد بشرح الإرشاد (من أول باب الطلاق إلى نهاية باب التعزيز)، ت. عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد السماعيل، دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ.

٤ – عباس، أحمد خضير، أسلوب التعليل في اللغة العربية، ماجستير، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، العراق، ١٩٩٩م.

٥ – الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن محمد (٥٠٥هـ)، البسيط في المذهب (من بداية باب كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات) ت. عوض حميدان نافع الحربي، دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة.

٦ – القونوي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٧٢٩هـ)، شرح الحاوي الصغير للقزويني (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، ت. فضيل الأمين كابر أحمد، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٠هـ.

٧ – الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر (٩٧٤هـ)، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول الكتاب إلى نهاية باب مقدمات باب الصلاة)، ت. عبد الرحيم بن خويتم بن مجلل المثيلي السُّلمي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، الرسالة منشورة على الإنترنت بدون صفحة الغلاف، وهذه البيانات أخذت من المقدمة.

٨ – .....، الإمداد بشرح الإرشاد (من باب فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في صلاة الجماعة وأحكامها)، ت. محيسن بن حسين المالكي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٩هـ.

٩ – .....، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول فصل الرجعة إلى نهاية فصل الحضانة)، ت. عادل بن أحمد بن ناصر بن منصور، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٨هـ.

١٠ – .....، الإمداد بشرح الإرشاد، (من أول باب في الشفعة إلى نهاية فصل في اللقيط)، ت. إبراهيم بن عبد الله مفرج العوفي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٨هـ.

١١ – .....، الإمداد بشرح الإرشاد (من أول باب في الصلح إلى نهاية باب في الغصب)، ت. أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٧هـ.

١٢ – .....، الإمداد بشرح الإرشاد (من بداية باب الحج إلى نهاية مقدمات في البيع)، ت. إبراهيم مُحَمَّد الغامدي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٧هـ.

ثالثا: الأبحاث المنشورة في الدوريات

١– إبراهيم، أيمن محمود مُحَمَّد، النداء بين النحو والتداولية، المجلة العلمية بكلية الآداب، جامعة طنطا، العدد ٣٦، الجزء ١، ٢٠١٩م.

٢– أبوبكر، مُحَمَّد أحمد مُحَمَّد، مخصصات القول ومقيداته في القرآن الكريم (دراسة نحوية دلالية)، مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، عدد ٢٩، يونيو، ٢٠٢٣م.

٣ – عبد المطلب، مُحَمَّد، التداولية، مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، ج ١٢٨، ٢٠١٩م.

٤ – نحلة، محمود، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، مجلد ١، عدد ١، ١٩٩٩م.